جمهورية مصر العربية

محكمـــة النقـــض

المكتب الفنى

أحكام

الهيئتين العامتين

للمواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مجتمعتين

والهيئة العامة

للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

﴿ منذ إنشائها عام ١٩٥٩ وحتى نهاية ديسمبر ٢٠٢١ ﴾

إعداد

القاضي / محمود محمود سامى

رئيس المجموعة المدنية

القاضي / إبراهيم سرى الجمل

عضو المجموعة المدنية

مراجعة

القاضي / محمد أيمن سعد الدين

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني المساعد

إشراف

القاضي / حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

٢٠٢٢

محكمة النقض
١٩٥٠
٢٠٢١
المكتب الفني

تقديم

القضاء رسالة سامية ومسؤولية عظيمة تُقاس بعدالته الأمم ، باستقامته يسود الاطمئنان وبتجرده تعم المساواة ، يقوم على حمل لوائه الذي تنوء به العصبة قوم اصطفاهم الله تعالى بأخص صفاته وهي الحكم بين الناس بالعدل ، والقارئ لتاريخ الأمم والمُتأمل فيها على مر العصور ، والمتتبع لحال مصرنا الحبيبة يُدرك يقينًا أن المولى جل وعلا قد حَباها برجالٍ قاموا على شأن القضاء عصرًا بعد دهر مُتحمّلين رسالته ومُدركين مسؤوليته ، وقد صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا .

وبحضور **السيد رئيس الجمهورية** احتفلت **مصر** في الأول من أكتوبر **بيوم القضاء**، حيث جرى التأكيد على **استقلال القضاء النابع من قلب الأمة وضمائر قُضاتها** .

وتستمر **محكمة النقض** في أداء رسالتها العظيمة في توحيد فهم وتطبيق القانون؛ لتُخضع المراكز القانونية المتماثلة لنصوص القانون على قدم المساواة، وتُنير بصيرة القضاة بفهم موحد لهذه النصوص في كافة أرجاء البلاد .

وانطلاقا من هذه الرسالة السامية ، ينهض **المكتب الفني** للمبادئ القانونية بمحكمة النقض بدوره في إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٢ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها، وكذا إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة.

وفي ضوء الأهداف التي حددها **معالي القاضي الجليل / عبدالله عمر** " **رئيس محكمة النقض** " للنشر الإلكتروني لإصدارات المكتب الفني التي تحققت على أرض الواقع من :

إصدرات المكتب الفنى

فهرس الإصدار

أولًا : تيسير الاطلاع الإلكتروني على إصدارت المكتب الفني؛ إذ باتت إصدارت المكتب الفني متاحةً على كافة الوسائط الإلكترونية من حواسيب وهواتف وغيرها بسهولة ويسر .

ثانيًا : توفير الوقت والجهد والمال ؛ إذ تم اختصار كافة الإجراءات المتعلقة بمناقصات طباعة مختلف الإصدرات بما تتضمنه من دورة مستندية معقدة وتكاليف مالية وجهد وساعات عمل ، وعلى أقل تقدير ضغط النفقات بتخفيض عدد المطبوع إلى الحد الأدنى .

ثالثًا : سرعة التداول والنشر بين القضاة وغيرهم من المشتغلين بالحقل القانوني ؛ إذ باتت إصدارت المكتب الفني متاحة من لحظة الانتهاء من تجميعها للكافة عبر الرسائل الذكية أو على موقع المحكمة . https://www.cc.gov.eg

رابعًا : إصدار المبادئ القانونية لمحكمة النقض في إطار سعي المكتب الفني إلى نشر الثقافة القانونية – على هدي الأحكام القضائية – بعمل النشرات التشريعية وتقديم كافة إصداراتها بصورة إلكترونية يسهل تداولها بصورة سريعة مبسطة تُعين على فهم محتواها لسهولة استخدامها سواء في جانب القاضي أو المتقاضي .

كما يقوم **المكتب الفني** بإعداد وفهرسة أحكام محكمة النقض عامًا بعد عام وتقديمها في صورة المستحدث أو السنوات القضائية إلى كافة القضاة والعاملين في الشأن القضائي حتى يتسنى للكافة الاطلاع على آخر ما أصدرته المحكمة ، كما يضطلع المكتب الفني بإعداد الدورات التدريبية والتنشيطية لأعضاء المكتب وصولًا للهدف المُبتغى وراء رسالته بصورة حديثة مميكنة غنية بالفكر القانوني الصحيح ومواكبةٍ للحداثة التي تسعى الدولة إلى إرسائها وذلك كله بالتعاون مع **مركز معلومات محكمة النقض** ، فللقائمين عليه كل الشكر والتقدير.

وإزاء ما سبق يتشرف المكتب الفني بنشر أحكام الهيئتين العامتين للمواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مجتمعتين والهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية منذ إنشائها عام ١٩٥٩ بموجب القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ وحتى نهاية ديسمبر ٢٠٢١؛ وذلك فى تبويب فريد إذ إنها المرة الأولى التي يتم فيها تبويب جميع أحكام الهيئتين العامتين للمواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مجتمعتين والهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية فى فهرس واحد وفقا للموضوعات وليس وفقا لتاريخ صدورها.

إصدرات المكتب الفنى
فهرس الإصدار

ويطيب لنا أن نتقدم بالشكر لمعالي القاضـي / **مُحمد أيمن سـعد الدين** " نائب رئيس محكمة النقض – **رئيس المكتب الفني المسـاعد** " الذي راجع هذا الإصـدار ونقَّحه ، كما أن سيادته لا يدخر جهدًا فيما يُسند إليه من عمل .

والشكر موصول لعضوى المكتب الفني اللذين أعدا هذا الإصدار ، وهما:

القاضي / محمود محمود سامى

رئيس المجموعة المدنية

والقاضي / إبراهيم سرى الجمل

عضو المجموعة المدنية

والله من وراء القصد ... ،

القاضي .

حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفنى لمحكمة النقض

الفهرس

أولاً المبادئ التي قررتها

الهيئتان العامتان للمواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مجتمعتين

(أ) ٨

إعلان ٨

إعلان الأحكام ٨

﴿١﴾ ٨

إيجار ١٠

تشريعات إيجار الأماكن : ١٠

أسباب الإخلاء : ١٠

" حظر احتجاز أكثر من مسكن في البلد الواحد دون مقتض " ١٠

﴿٢﴾ ١٠

﴿٣﴾ ١٢

(ح) ١٣

حكم ١٣

بيانات الحكم : ١٣

﴿٤﴾ ١٣

الطعن في الحكم : ١٥

ميعاد الطعن : ١٥

" بدء سريانه " ١٥

﴿٥﴾ ١٥

(ر) ١٧

رسوم ١٧

الرسوم القضائية : ١٧

" الإعفاء من الرسوم " ١٧

﴿٦﴾ ١٧

﴿٧﴾ ١٨

" هيئة الأوقاف المصرية غير معفاة من الرسوم القضائية " ١٨

﴿٨﴾ ١٨

ثانياً المبادئ التي قررتها

الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

(أ) ٢١

أحوال شخصية..... ٢١

دعوى الأحوال الشخصية : ٢١

" المصلحة في الدعوى ، الصفة في الدعوى " ٢١

﴿٩﴾ ٢١

اختصاص..... ٢٢

" الإحالة إلى المحكمة المختصة " ٢٢

﴿١٠﴾ ٢٢

استئناف..... ٢٣

شكل الاستئناف : ٢٣

جواز الاستئناف : ٢٣

" الأحكام الجائز استئنافها : من أحوال جواز استئناف الأحكام الانتهائية " ٢٣

﴿١١﴾ ٢٣

﴿١٢﴾ ٢٤

" الأحكام غير الجائز استئنافها " ٢٥

﴿١٣﴾ ٢٥

رفع الاستئناف : ٢٥

رفع الاستئناف في مسائل الأحوال الشخصية : ٢٥

" رفع الاستئناف في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب " ٢٥

﴿١٤﴾ ٢٥

﴿١٥﴾ ٢٧

﴿١٦﴾ ٢٧

آثار الاستئناف : ٢٨

الأثر الناقل للاستئناف : ٢٨

﴿١٧﴾ ٢٨

" الأثر الناقل للاستئناف في مسائل الإيجار " ٢٩

﴿١٨﴾ ٢٩

﴿١٩﴾ ٢٩

أشخاص اعتبارية..... ٣١

" الشركات والهيئات العامة القائمة على إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية " ٣١

﴿٢٠﴾ ٣١

﴿٢١﴾ ٣٢

﴿٢٢﴾ ٣٢

إعلان ٣٤

إعلان الأحكام : ٣٤

" الإعلان لجهة الإدارة " ٣٤

﴿٢٣﴾ ٣٤

﴿٢٤﴾ ٣٥

إفلاس ٣٧
" شروط شهر الإفلاس " ٣٧
﴿٣٥﴾ ٣٧
﴿٣٦﴾ ٣٧
﴿٣٧﴾ ٣٨
التزام ٣٩
مصادر الالتزام : ٣٩
" الإثراء بلا سبب " ٣٩
﴿٣٨﴾ ٣٩
آثار الالتزام : ٤٠
" تنفيذ الالتزام : التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض " ٤٠
﴿٣٩﴾ ٤٠
﴿٤٠﴾ ٤٠
انقضاء الالتزام : ٤١
" إسقاط الحق ، الإبراء " ٤١
﴿٣١﴾ ٤١
﴿٣٢﴾ ٤١
﴿٣٣﴾ ٤٢
التصاق ٤٣
" انتقال ملكية المنشآت للباني بالتسجيل " ٤٣
﴿٣٤﴾ ٤٣
﴿٣٥﴾ ٤٣
﴿٣٦﴾ ٤٤
أوراق تجارية ٤٥
الكمبيالة : ٤٥
" الوفاء بالكمبيالة " ٤٥
﴿٣٧﴾ ٤٥
إيجار ٤٦
القواعد العامة في الإيجار : ٤٦
" انتهاء عقد الإيجار " ٤٦
﴿٣٨﴾ ٤٦
﴿٣٩﴾ ٤٧
تشريعات إيجار الأماكن : ٤٨
الامتداد القانوني لعقد الإيجار : ٤٨
الإقامة التي يترتب عليها امتداد عقد الإيجار : ٤٨
" القواعد المستحدثة في ظل الحكم بعدم دستورية الامتداد للأقارب نسباً " ٤٨
﴿٤٠﴾ ٤٨
﴿٤١﴾ ٤٩
أسباب الإخلاء : ٤٩
" الإخلاء لتكرار الامتناع أو التأخير في الوفاء بالأجرة " ٤٩
﴿٤٢﴾ ٤٩
﴿٤٣﴾ ٥٠
﴿٤٤﴾ ٥٠
" الإضرار بسلامة المبنى " ٥١
﴿٤٥﴾ ٥١

﴿٤٦﴾ ٥٢
﴿٤٧﴾ ٥٢
الاستثناءات الواردة على أسباب الإخلاء :..... ٥٣
" بيع الجدك " ٥٣
﴿٤٨﴾ ٥٣
﴿٤٩﴾ ٥٤
" إقامة المستأجر مبنى مملوكاً له مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية " ٥٤
﴿٥٠﴾ ٥٤
﴿٥١﴾ ٥٥
التنظيم القانوني للتأجير المفروش :..... ٥٦
" الامتداد القانوني للتأجير المفروش " ٥٦
﴿٥٢﴾ ٥٦
﴿٥٣﴾ ٥٧
" قيد عقد الإيجار المفروش " ٥٧
﴿٥٤﴾ ٥٧
﴿٥٥﴾ ٥٨
﴿٥٦﴾ ٥٩
عقد إيجار الأجنبي :..... ٥٩
" الامتداد القانوني لعقد إيجار الأجنبي " ٥٩
﴿٥٧﴾ ٥٩
﴿٥٨﴾ ٦٠
" انتهاء عقد إيجار الأجنبي " ٦١
﴿٥٩﴾ ٦١
" تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة " ٦١
﴿٦٠﴾ ٦١
﴿٦١﴾ ٦٣
﴿٦٢﴾ ٦٣
" تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة لمستأجريها " ٦٤
﴿٦٣﴾ ٦٤
﴿٦٤﴾ ٦٥

(ب) **٦٦**

بيع..... ٦٦

آثار عقد البيع :..... 77
" أثر عقد البيع غير المشهر " ٦٦
﴿٦٥﴾ ٦٦
﴿٦٦﴾ ٦٧
﴿٦٧﴾ ٦٧

(ت) **٦٩**

تأمين..... ٦٩

أقسام التأمين :..... 79
التأمين الإجباري عن حوادث السيارات : ٦٩
" سريان قانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ من حيث الزمان " ٦٩
﴿٦٨﴾ ٦٩
﴿٦٩﴾ ٦٩

﴿٧٠﴾ ٧٠
" نطاق المستفيدين من التأمين الإجباري على السيارة النقل " ٧١
﴿٧١﴾ ٧١
دعوى المضرور قبل المؤمن : *٧١*
" تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن " ٧١
﴿٧٢﴾ ٧١
﴿٧٣﴾ ٧٢

تركة ٧٤

تحديد نطاق التركة : *٧٤*
" تمثيل الوارث لباقي الورثة فيما يقض به للتركة " ٧٤
﴿٧٤﴾ ٧٤
﴿٧٥﴾ ٧٤

تعويض ٧٦

التعويض عن الفعل الضار غير المشروع : *٧٦*
تعيين عناصر الضرر : ٧٦
" التعويض عن تفويت الفرصة " ٧٦
﴿٧٦﴾ ٧٦
﴿٧٧﴾ ٧٦
" الضرر المادي " ٧٧
﴿٧٨﴾ ٧٧
صور التعويض : *٧٨*
التعويض الناشئ عن حراسة الأشياء : ٧٨
" المسئول عن التعويض " ٧٨
﴿٧٩﴾ ٧٨

(ح) **٧٩**

حراسة ٧٩

الحراسة الإدارية : *٧٩*
" تعويض أصحاب الأموال المفروض عليها الحراسة الإدارية " ٧٩
﴿٨٠﴾ ٧٩

حكم ٨١

بيانات الحكم : *٨١*
" رأى النيابة العامة واسم العضو الذى أبداه " ٨١
﴿٨١﴾ ٨١
حجية الأحكام : *٨٢*
" حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية " ٨٢
﴿٨٢﴾ ٨٢
﴿٨٣﴾ ٨٢
الطعن في الحكم : *٨٣*
الأحكام الجائز الطعن فيها : ٨٣
" الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع " ٨٣
﴿٨٤﴾ ٨٣
﴿٨٥﴾ ٨٤
" الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها استقلالاً " ٨٥
﴿٨٦﴾ ٨٥

حيازة ٨٦
الحيازة المكسبة للملكية : ٨٦
" ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف " ٨٦
﴿٨٧﴾ ٨٦
﴿٨٨﴾ ٨٧

(د) **٨٨**

دستور ٨٨
عدم الدستورية : ٨٨
" أثر الحكم بعدم الدستورية " ٨٨
﴿٨٩﴾ ٨٨

دعوى ٩٠
إجراءات رفع الدعوى : ٩٠
التكليف بالحضور : ٩٠
" انعقاد الخصومة بالإعلان أو بالحضور " ٩٠
﴿٩٠﴾ ٩٠
﴿٩١﴾ ٩١
تقدير قيمة الدعوى : ٩٢
قواعد تقدير قيمة الدعوى : ٩٢
" دعوى المقابل النقدي لرصيد الإجازات " ٩٢
﴿٩٢﴾ ٩٢
﴿٩٣﴾ ٩٣
المسائل التي تعترض سير الخصومة : ٩٤
" انقضاء الخصومة " ٩٤
﴿٩٤﴾ ٩٤
﴿٩٥﴾ ٩٥

(ر) **٩٦**

رسوم ٩٦
الرسوم القضائية : ٩٦
" الإعفاء من الرسوم القضائية " ٩٦
﴿٩٦﴾ ٩٦
﴿٩٧﴾ ٩٧
﴿٩٨﴾ ٩٨
رسوم الخدمات الجمركية : ٩٨
" اختصاص القضاء العادي بطلب ردها " ٩٨
﴿٩٩﴾ ٩٨
رسوم التوثيق والشهر : ٩٩
" رسوم الشهر العقاري التكميلية " ٩٩
﴿١٠٠﴾ ٩٩
﴿١٠١﴾ ١٠٠
" تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في تنظيم الرسوم " ١٠٠
﴿١٠٢﴾ ١٠٠

(ش) **١٠٢**

شفعة ١٠٢

إجراءات الشفعة : *١٠٢*

" إيداع الثمن " ١٠٢

﴿١-٣﴾ ١٠٢

﴿١-٤﴾ ١٠٣

(ض) **١٠٥**

ضرائب ١٠٥

الضريبة العامة على الإيراد : *١٠٥*

" ربط الضريبة " ١٠٥

﴿١-٥﴾ ١٠٥

الضريبة العامة على المبيعات : *١٠٦*

" فرض الضريبة " ١٠٦

﴿١-٦﴾ ١٠٦

﴿١-٧﴾ ١٠٦

﴿١-٨﴾ ١٠٧

﴿١-٩﴾ ١٠٨

" الإعفاء من الضريبة " ١٠٨

﴿١١-﴾ ١٠٨

" ميعاد الإقرار الضريبي " ١٠٨

﴿١١١﴾ ١٠٨

﴿١١٢﴾ ١١٠

﴿١١٣﴾ ١١٠

(ع) **١١١**

عقد ١١١

آثار العقد : *١١١*

أثر العقد بالنسبة للغير : ١١١

" الوضع الظاهر " ١١١

﴿١١٤﴾ ١١١

عمل ١١٢

إدارات قانونية : *١١٢*

﴿١١٥﴾ ١١٢

(ق) **١١٣**

قانون ١١٣

مصادر القانون : *١١٣*

" التفويض التشريعي " ١١٣

﴿١١٦﴾ ١١٣

قضاة ١١٤

أقدمية *١١٤*
﴿١١٧﴾ ١١٤

(م) **١١٥**

مسئولية ١١٥

المسئولية التقصيرية : *١١٥*
المسئولية الشيئية : ١١٥
" جواز تعدد الحراس " ١١٥
﴿١١٨﴾ ١١٥
﴿١١٩﴾ ١١٥

ملكية ١١٧

بعض صور الملكية : *١١٧*
" ملكية الأراضي الصحراوية الموات بعد تعميرها " ١١٧
﴿١٢٠﴾ ١١٧
﴿١٢١﴾ ١١٨

(ن) **١١٩**

نقض ١١٩

إجراءات الطعن بالنقض : *١١٩*
صحيفة الطعن بالنقض :..... ١١٩
" التوقيع على الصحيفة " ١١٩
﴿١٢٢﴾ ١١٩
" إيداع الأوراق والمستندات " ١٢١
﴿١٢٣﴾ ١٢١
" إيداع الكفالة " ١٢١
﴿١٢٤﴾ ١٢١
﴿١٢٥﴾ ١٢٢

الخصوم في الطعن بالنقض : *١٢٣*
" الخصوم في نزاع غير قابل للتجزئة أو في دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها " ١٢٣
﴿١٢٦﴾ ١٢٣
" أثر عدم اختصام بعض المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة " ١٢٤
﴿١٢٧﴾ ١٢٤
﴿١٢٨﴾ ١٢٥

أسباب الطعن بالنقض : *١٢٦*
" الأسباب المتعلقة بالنظام العام " ١٢٦
﴿١٢٩﴾ ١٢٦
﴿١٣٠﴾ ١٢٦

(و) **١٢٨**

وقف ١٢٨

" الاستحقاق من الوقف " *١٢٨*
﴿١٣١﴾ ١٢٨
﴿١٣٢﴾ ١٢٨

﴿١٣٣﴾ ١٢٩
﴿١٣٤﴾ ١٣٠
" شرط الواقف " ١٣٠
﴿١٣٥﴾ ١٣٠
﴿١٣٦﴾ ١٣١

محكمة النقض
١٩٥٠ ٢٠٢١
المكتب الفني

محكمة النقض
المكتب الفني
١٩٥٠
٢٠٢١

أولاً

المبادئ التي قررتها

الهيئتان العامتان للمواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مجتمعتين

محكمة النقض
المكتب الفني

(أ)

إعلان

إعلان الأحكام

(١)

الموجز : إعلان الأوراق القضائية . الأصل فيه تسليمها إلى المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار أو إلى النيابة العامة إذا لم يكن له موطن معلوم في الداخل أو الخارج . المواد ١٠، ١١ ، ١٣ مرافعات . الاستثناء . إعلان الأحكام القضائية في أحوال تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع جلسات الدعوى وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه . وجوب الإعلان لشخصه أو في موطنه الأصلي . م٣/٢١٣ مرافعات . مؤداه . عدم كفاية العلم الحكمي لسريان ميعاد الطعن في الأحكام . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٨٥ لسنة ٦٦ ق " الهيئتان العامتان للمواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مجتمعتين " – جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ – س ٥١ ع ١ ص ٩)

القاعدة : إذ كان الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية طبقاً لنصوص المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات – الواردة في الأحكام العامة للقانون – هو أن تُسلم إلى المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار وذلك ابتغاء ضمان اتصال علمه بها، سواء بتسليمها إلى شخصه – وهو ما يتحقق به العلم اليقيني – أو بتسليمها في موطنه إلى أحد المقيمين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين – وفقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات – وهو ما يتحقق به العلم الظني – أو بتسليمها إلى جهة الإدارة التي يقع موطنه في دائرتها إذا لم يوجد من يصح تسليمها إليه على أن يرسل إليه المحضر في موطنه كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه بحيث يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سُلمت إليه قانوناً – حسبما يستفاد من نص المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات – أو بتسليمها إلى النيابة العامة إذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم في الداخل أو الخارج – وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة – وهو ما يتحقق به العلم الحكمي – إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام إلى المحكوم عليه – في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن

الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه – فاستوجبت المادة ٢/٢١٣ من قانون المرافعات أن يُعلن هذا الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وذلك تقديراً منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن – استثناءً من القاعدة الأصلية التي يبدأ فيها ميعاد الطعن – من تاريخ صدور الحكم – الأمر الذي حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه حتى يسري في حقه ميعاد الطعن – مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه بإعلان الحكم علماً يقينياً أو ظنياً دون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي استثناءً من الأصل المنصوص عليه في المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات وذلك لأن الأثر الذي رتبته المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات على تسليم صورة من الإعلان إلى جهة الإدارة – إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه في موطن المعلن إليه ... – تقتصر في هذه الحالة على مجرد العلم الحكمي وهو وإن كان يكفي لصحة إعلان سائر الأوراق القضائية إلا أنه لا يكفي لإعلان الحكم المشار إليه إذ لا تتوافر به الغاية التي استهدفها المشرع من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات، ومن ثم لا ينتج العلم الحكمي أثره في بدء ميعاد الطعن في الحكم.

المكتب الفني

إيجار

تشريعات إيجار الأماكن :

أسباب الإخلاء :

" حظر احتجاز أكثر من مسكن في البلد الواحد دون مقتض " .

(٢)

الموجز : حظر احتجاز الشخص اكثر من مسكن في البلد الواحد بغير مقتض . م ٥ ق ٥٢ لسنة ٦٩ ، م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . انصراف لفظ "البلد" الى المدينة أو القرية الواحدة وفقاً للجداول المرافقة للقرار الجمهوري ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ . لا محل لتحديد مدلول "البلد" طبقا لأحكام القرار الجمهوري ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٥٦ ق " الهيئتان العامتان للمواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مجتمعتين " – جلسة ١٩٨٨/٣/٣٠ – س ٣٥ ع ١ ص ٧)

القاعدة : حدد الشارع في كافة التشريعات المتعاقبة في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين النطاق المكاني لسريان أحكامها ، فنص في المادة الأولى من كل من المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على سريان أحكامهما على " المدن والجهات والأحياء المبينة في الجدول المرافق ". ثم استحدث في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٢ تعديلاً للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أصبحت بمقتضاه المناطق الخاضعة لأحكامه هي " عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً بالتطبيق لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، أما القرى فلا تسرى عليها أحكام هذا القانون إلا بقرار من وزير الإسكان و المرافق " ... ولما أصدر الشارع القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، التزم في المادة الأولى منه نهجه السابق في تحديد البلاد التي تسرى عليها أحكامه ، كما التزمه في المادة الأولى من القانون القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ محيلاً إلى أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى الذى حل محل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم

٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة الدعوى – وهى المقابلة لنص المادة العاشرة في كل من القانونين السابقين رقمى ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ ، ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، والمادة الثامنة من القانون القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن لا يجوز للشخص أن يحتجز في البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض ، وكان القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ – الصادر نفاذاً للمادة الأولى من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ – قد نص على تقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وفقاً للجداول المرافقة للقرار والمتضمنة أسماء المدن والقرى في كل محافظة ، فإن مفاد تلك ، النصوص مجتمعة أن " لفظ البلد " الذى لا يجوز للشخص احتجاز أكثر من مسكن فيه إنما ينصرف إلى المدينة أو القرية وفقاً للبيان الوارد بالجداول المرافقة للقرار الجمهوري المشار إليه ، وهو ما يتأدى إلى أن البلد الواحد لا يعدو مدينة واحدة أو قرية واحدة اعتبارا بأن كل وحدة منها لها كيانها المستقل عن الوحدات الأخرى المجاورة لها وفقاً لأحكام قانون نظام الحكم المحلى . يؤكد هذا النظر أنه بالرجوع إلى مضبطة مجلس الأمة في جلسته المعقودة بتاريخ ١٣ من يوليو ١٩٦٩ وعند مناقشة نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ آنف البيان ، اقترح أحد أعضاء المجلس اعتبار القاهرة الكبرى بلداً واحداً ليسر الانتقال بين القاهرة والجيزة وبين شبرا وشبرا الخيمة ، فلم يوافق المجلس على هذا الاقتراح واكتفى بإثباته في مضبطة الجلسة ، وهو ما لا يحمل على معنى الموافقة على الاقتراح المذكور أو اعتباره تفسيراً للنص ذلك بأن ما يجب على المخاطبين بالتشريع إتباعه هو ما ورد به نصه، خاصة وقد فرض الشارع جزاء جنائياً على مخالفة ما سنته من حظر احتجاز أكثر من مسكن في البلد الواحد دون مقتض ، مما يوجب التحرز في تحديد نطاق تطبيق هذا الحظر والالتزام بما ورد في عبارة النص ، ولئن كان قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ – الذى صدر نفاذاً له قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ – قد ألغى بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ الذى حل محله قانون نظام الحكم المحلى القائم رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، إلا أن هذين القانونين الأخيرين قد نصا صراحة على استمرار العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة السارية فيما لا يتعارض مع أحكامهما ، مما مقتضاه بقاء القرار الجمهوري آنف البيان قائماً حتى الآن ، فلا يكون ثمت محل للقول بوجوب الاعتداد – في صدد تحديد مدلول البلد في قوانين إيجار الأماكن – بأحكام القرار الجمهوري رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ بتقسيم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم اقتصادية وإنشاء هيئات التخطيط الإقليمي الذى أجرى تقسيم الجمهورية إلى

ثمانية أقاليم وأدمج أكثر من محافظة في كل إقليم منها ، ذلك أن الهدف من هذا القرار هو تنسيق العمل بين محافظات الإقليم الواحد وتحقيق التعاون بينها في كافة المجالات ، فهو منبت الصلة بتشريعات إيجار الأماكن ولا شأن له بتقسيم الجمهورية إلى مدن وقرى ، داخل كل محافظة على نحو ما ورد بالقرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠.

﴿٣﴾

الموجز : حظر احتجاز الشخص اكثر من مسكن في البلد الواحد بغير مقتض مدلول "البلد" لا يتسع لأكثر من مدينة . وقوع أحد المسكنين بمدينة الجيزة والآخر بمدينة القاهرة . خروجه عن نطاق الحظر .

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٥٦ ق " الهيئتان العامتان للمواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مجتمعتين " – جلسة ١٩٨٨/٣/٣٠ – س ٣٥ ع ١ ص ٧)

القاعدة : البلد الواحد في مفهوم نص المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن – المنطبق على واقعة النزاع وعلى ما سلف بيانه لا يتسع لأكثر من مدينة واحدة ، وإذ كان البين من الأوراق – وبما لا خلاف عليه بين طرفي الخصومة – أن المسكن محل النزاع يقع في مدينة الجيزة ،و يقع المسكن الآخر الذى تستأجره المطعون ضدها الأولى في مدينة القاهرة ، وهما عاصمتان لمحافظتين مختلفتين تستقل كل مدينة منهما عن الأخرى حسب التقسيم الوارد بالقرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ ، فإن المطعون ضدها الأولى لا تكون قد خالفت الحظر الوارد في نص المادة الخامسة المشار إليها ، إذ هي لم تحتجز أكثر من مسكن في البلد الواحد ، ومن ثم يضحى غير منتج نعى الطاعنين على الحكم قصوره في بحث مقتضى الاحتجاز أو تغيير وجه استعمال المسكن الواقع بمدينة القاهرة.

(ح)

حكم

بيانات الحكم :

﴿٤﴾

الموجز : خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته . تأصيل ذلك. البين من نصوص الدساتير المصرية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة أن الشارع لم يعرض فيها البتة للبيانات التي يجب إثباتها في ورقة الحكم . النص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة أو الشعب يفصح عن أن هذا الصدور في ذاته أمر مفترض بقوة الدستور نفسه ولا يتطلب أي عمل إيجابي من أحد ، ولا يعتبر من بيانات الحكم طبقا للمادتين ١٧٨ مرافعات ، ٣١٠ إجراءات . إيراد اسم الأمة أو الشعب بورقة الحكم ليس إلا عملاً ماديا لاحقاً كاشفاً عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئا له .

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٣ ق " الهيئتان العامتان للمواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مجتمعتين " – جلسة ١٩٧٤/١/٢١ – س ٢٣ ع ١ ص ١)

القاعدة : نصت المادة السابعة من الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ومن بعدها المادة ١٧٨ من دستور الجمهورية المصرية الصادر في ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ والمادة ٦٣ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر في ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ والمادة ١٥٥ من الدستور الصادر في ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ – نصت جميعاً على أن " تصدر الأحكام و تنفذ باسم الأمة " . أما دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ٢١ من رجب سنة ١٣٩١ الموافق ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ فقد نص في المادة ٧٢ على أن " تصدر الأحكام و تنفذ باسم الشعب " وقد ردد كل من قوانين السلطة القضائية الصادرة بالقوانين أرقام ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في المواد ٢٥ ، ٢٥ ، ٢٠ على التوالي النص الوارد في الدستور الذي صدر كل منها في ظله ، كما نصت المادة الثانية من دستور سنة ١٩٥٦ على أن " السيادة للأمة " . أما دستور سنة ١٩٦٤ فقد نص في مادته الثانية على أن " السيادة للشعب " كما جرى نص المادة الثالثة من الدستور الراهن على

أن " السيادة للشعب وحده و هو مصدر السلطات " . ولما كان يبين من استقراء هذه النصوص جميعاً ، أن الشارع سواء في الدستور أو في قانون السلطة القضائية ، لم يعرض البتة للبيانات التي يجب إثباتها في ورقة الحكم ، وأنه إذ عبر عن قصده بنصه على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة – أو الشعب – قد أفصح عن أن هذا الصدور في ذاته لا يتطلب أي عمل إيجابي من أي أحد ، لأنه لو أراد ذلك لعبر عنه بقوله " يجب أن تصدر الأحكام باسم الأمة أو الشعب " . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – في شأن بيانات الحكم – ، ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في شأن مشتملاته – قد استهلتا أولاهما بعبارة " يجب أن يبين في الحكم ... " والأخرى بعبارة " يجب أن يشتمل الحكم ... " ولم يرد بأيتهما ذكر للسلطة التي تصدر الأحكام باسمها ، فإن مؤدى ما تقدم أن الشارع سواء بمقتضى الدستور أو سواه من القوانين ، لا يعتبر من بيانات الحكم صدوره باسم الأمة أو الشعب، وأن قضاء الدستور بصدور الحكم بهذه المثابة ليس إلا إفصاحاً عن أصل دستوري أصيل وأمر مسبق مقضي مفترض بقوة الدستور نفسه ، من أن الأحكام تصدر باسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصدر السلطات جميعاً – الأمة أو الشعب – لكون ذلك الأصل واحداً من المقومات التي ينهض عليها نظام الدولة ، كشأن الأصل الدستوري بأن الإسلام دين الدولة، وبأن الشعب المصري جزء من الأمة العربية ، وذلك الأمر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء إصداره ، دون ما مقتض لأي التزام بالإعلان عنه من القاضي عند النطق به أو الإفصاح عنه في ورقه الحكم عند تحريره ، ومن ثم فإن إيراد ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره، ومن بعد صدوره بالنطق به ، ليس إلا عملاً مادياً لاحقاً كاشفاً عن ذلك الأمر المفترض ، وليس منشئاً له . ومن ثم فإن خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته.

الطعن في الحكم :

ميعاد الطعن :

" بدء سريانه " .

الموجز : تسليم صورة إعلان الحكم لجهة الإدارة وعدم تسليمها لشخص المحكوم عليه لغلق مسكنه . لا ينفتح به ميعاد الطعن في الحكم . للمحكوم له أو صاحب المصلحة إثبات تسلم المحكوم عليه الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المُحضر أن الصورة قد سلمت لتلك الجهة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٨٥ لسنة ٦٦ ق " الهيئتان العامتان للمواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مجتمعتين " – جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ – س ٥١ ع ١ ص ٩)

القاعدة : إذ – كان الثابت – توجه المحضر لإعلان الحكم ووجد مسكن المحكوم عليه مغلقاً فإن هذا الغلق – الذي لا تتم فيه مخاطبة من المحضر مع أحد ممن أوردتهم المادة العاشرة من قانون المرافعات – لا شخص المراد إعلانه أو وكيله أو من يعمل في خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار، لا يتحقق فيه لا العلم اليقيني للمحكوم عليه ولا العلم الظني، ومن ثم فإن إعلان الحكم في هذه الحالة لجهة الإدارة لا ينتج أثراً في بدء ميعاد الطعن فيه ما لم يثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة في التمسك بتحقق إعلان المحكوم عليه بالحكم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المُحضر أن صورة الإعلان بالحكم سُلمت إلى تلك الجهة، فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم الصادر ضده عملاً بالمادة (٢٠) من قانون المرافعات وينتج الإعلان أثره وتنفتح به مواعيد الطعن .

(٥)

الموجز : ثبوت عدم حضور الطاعن أياً من جلسات نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه فيها . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حقه في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد محتسباً ذلك من تاريخ تسليم ورقة الإعلان بالحكم الابتدائي لجهة الإدارة لغلق مسكنه وإخطاره بذلك بكتاب مسجل في ذات التاريخ رغم خلو الأوراق من دليل على استلامه أو من يمثله لورقة الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذي يفيد تسليمها لتلك الجهة وعدم قيام المطعون ضدها بإثبات علم الطاعن بواقعة الإعلان. خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٩٨٥ لسنة ٦٦ ق " الهيئتان العامتان للمواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مجتمعتين " – جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ – س ٥١ ع ١ ص ٩)

القاعدة : إن إعلان الحكم إلى المحكوم عليه والذي يبدأ به ميعاد الطعن فيه – في الأحوال التي يكون فيها المذكور قد تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه – يخضع – وعلى ما انتهت إليه الهيئتان لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات التي استوجبت إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي – لمن يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد على سند من أنه قد أعلن بالحكم الابتدائي مخاطباً مع جهة الإدارة بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ وأنه تم إخطاره بذلك بكتاب مسجل في ذات التاريخ ولم يرفع الاستئناف إلا في ١٨ يناير سنة ١٩٩٦ في حين خلت الأوراق من ثمة دليل على استلام الطاعن أو من يمثله لورقة الإعلان من جهة الإدارة – التي أعلنه عليها المحضر بسبب غلق مسكنه – أو من استلام الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها حتى يمكن القول بتحقق الغاية من الإجراء بعلم الطاعن بالحكم، كما لم يقم المحكوم له بإثبات هذا العلم رغم إجراء الإعلان مع جهة الإدارة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما قضى به من سقوط حق الطاعن في الاستئناف قد أخطأ في تطبيق القانون.

(ر)

رسوم

الرسوم القضائية :

" الإعفاء من الرسوم " .

(٦)

الموجز : مدلول كلمة الحكومة في معنى المادة ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية . عدم اتساعه لغيرها من أشخاص القانون العام التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة . إعفاء هذه الأشخاص من الرسوم القضائية . شرطه . أن ينص القانون على إعفائها .

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٥٧ ق " الهيئتان العامتان للمواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مجتمعتين " – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥ – س ٣٩ ع ١ ص ٥)

القاعدة : لما كانت المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية قد نصت على أن " لا تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة " وكانت الهيئات العامة على ما كشفت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسات العامة "إما أن تكون مصلحة حكومية رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومي وإما أن تنشئها الدولة بداءة لإدارة مرفق من مرافق الخدمات العامة وهى في الحالتين وثيقة الصلة بالحكومة "، إلا أن النص في الفقرة الثانية من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام المحكمة على أن " تعفى الدولة من هذا الإيداع – الكفالة – وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية " ثم النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات على أن " يعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم " وما ورد بمذكرته الإيضاحية من أنه " لم ير المشرع إيراد نص خاص بإعفاء الدولة من هذا الإيداع نظرا لقيام الحكم المحلى وتعدد أشخاص القانون العام واستقلال ميزانية كل منها عن ميزانية الدولة واكتفى المشرع بالنص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ على أن " يعفى من أداء الكفالة من يعفون من أداء الرسوم باعتبار أن الإعفاء من الرسوم ينسحب على الإعفاء من الكفالة لاتحاد العلة "

يدل على أن كلمة الحكومة الواردة بنص المادة ٥٠ من قانون الرسوم القضائية سالف الذكر قد قصد بها معناها الضيق فلا يتسع لغيره من أشخاص القانون العام التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة وبالتالي فلا تعفى هذه الأشخاص من الرسوم القضائية ما لم ينص القانون على إعفائها.

﴿٧﴾

الموجز : وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له . م ٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة شرطه . أن ينص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٥٧ ق " الهيئتان العامتان للمواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مجتمعتين " – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥ – س ٣٩ ع ١ ص ٥)

القاعدة : المشرع أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلاً وكان لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لأن إجراءات الطعن من النظام العام ولا يعفى من أداء الكفالة إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية.

" هيئة الأوقاف المصرية غير معفاة من الرسوم القضائية " .

﴿٨﴾

الموجز : الإعفاء من الرسوم القضائية . مقصور على دعاوى الحكومة دون غيرها م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤. هيئة الأوقاف المصرية لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة .

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٥٧ ق " الهيئتان العامتان للمواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مجتمعتين " – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥ – س ٣٩ ع ١ ص ٥)

القاعدة : إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ – مقصوراً على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون

العام التي لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة وكانت هيئة الأوقاف المصرية "الطاعنة" عملاً بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ الصادر بإنشائها والقرار الجمهوري ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بها هي من الهيئات العامة ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ولم يضع المشرع نصاً خاصاً بإعفائها من رسوم الدعاوى التي ترفعها فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ مرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال أجله وإذ لم تفعل فإن الطعن يكون باطلاً.

ثانياً

المبادئ التي قررتها

الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

محكمة النقض
المكتب الفني

(أ)

أحوال شخصية

دعوى الأحوال الشخصية :

" المصلحة في الدعوى ، الصفة في الدعوى " .

﴿٩﴾

الموجز : أيلولة التركات الشاغرة لبنك ناصر الاجتماعي . أثره . لهذا البنك الصفة والمصلحة في الطعن على إشهادات الوراثة بطلب بطلانها لانطوائها على توريث من لا حق له سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأه أو في صورة دفع توصلاً لأيلولة التركة الشاغرة إليه .

(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق " أحوال شخصية " " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥ – س ٤٣ ص ١٠٣٧)

القاعدة : لما كان بيت المال والذى أصبح بنك ناصر الاجتماعي يمثله قانوناً بعد أن آلت إليه تبعية الإدارة العامة للتركات " بيت المال سابقا " وإن كان لا يعتبر وارثاً شرعياً وذلك على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والذى استمد منه قانون المواريث أحكامه في الصدد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلا أنه وقد آلت إليه التركة على أنها من الضوائع التي لا يعرف لها مالك وذلك وفق عجز المادة الرابعة من قانون المواريث المشار إليها فتكون تحت يده بحسبانه أميناً عليها ليصرفها في مصارفها الشرعية فإنه يكون بذلك قد تحققت له المصلحة وتوافرت له الصفة وبالتالي يعتبر من ذوى الشأن ممن لهم الحق في الطعن على الإعلام الشرعي الذى ينطوي على توريث من لاحق له فيه بطلب بطلانه سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأه أو في صورة دفع ودلك توصلاً إلى أيلولة التركة المشارة إليه.

اختصاص

" الإحالة إلى المحكمة المختصة " .

(١٠)

الموجز : القضاء بعدم الاختصاص . لازمه . القضاء بالإحالة . القضاء بعدم اختصاص القضاء العادي ولائياً بنظر النزاع . لازمه . إحالة الدعوى إلى القضاء الإداري .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٧٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٤/٦/٢٤ – س ٥٨ ع ١ ص ١٢)

القاعدة : الهيئة قد انتهت بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية إلى أن القضاء بعدم الاختصاص يكون مع الإحالة فإنها تعدل عن الأحكام التي ارتأت غير ذلك فيما قررته عند القضاء بعدم الاختصاص ، أو عدم الاختصاص والإحالة لنظرها أمام المحكمة الإدارية مع تحديد جلسة . لما كان ذلك ، فإن الهيئة تقضى في موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه وفي موضوع الاستئناف رقم ... لسنة ٨ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر النزاع والإحالة إلى القضاء الإداري.

استئناف

شكل الاستئناف :

جواز الاستئناف :

" الأحكام الجائز استئنافها : من أحوال جواز استئناف الأحكام الانتهائية " .

﴿ ١١ ﴾

الموجز : الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في حدود نصابها الانتهائي . جواز استئنافه . شرطه . وقوع بطلان فيه أو بطلان في الإجراءات أثر فيه . م ٢٢١ مرافعات . تحديد الاختصاص النهائي للمحاكم . مناطه . التزامها قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام والا جاز استئنافه دون اشتراط وقوع بطلان فيه أو في الإجراءات اثر فيه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٨٨/٤/٢٧ – س ٣٥ ع ١ ص ٣٧)

القاعدة : النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون المرافعات – قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ – على أن " تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين جنيها " ، وفي المادة ١٠٩ على أن " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجعل الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى " ، وفي الفقرة الأولى من المادة ٢١٩ على أن " للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي " ، وفي الشق الأول من المادة ٢٢١ من أن يجوز إستئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم " يدل على أن الشارع قد أخذ بنظام التقاضي على درجتين، ولم يخرج على هذا الأصل أن الشارع قد أخذ بنظام التقاضي على درجتين ، ولم يخرج على هذا الأصل إلا في أحوال استثنائية لاعتبارات قدرها وعلى سند من ملاءمة المحكمة التي

اختصها بنظر الدعوى إصدار حكم نهائي فيها قيد الطعن عليه بالاستئناف بقيد وقوع بطلان فيه أو بطلان في الإجراءات أثر فيه ، وأن قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي كلها متعلقة بالنظام العام ، وبالتالي فإن مناط تحديد الاختصاص النهائي للمحاكم أن تكون قد التزمت قواعد الاختصاص التي رسمها القانون ، وألا تخرج صراحة أو ضمناً على ما كان من تلك القواعد متعلقاً بالنظام العام ، فإن هي خرجت عليها ، فلا يكون ثمت محل للقول بأن حكمها قد صدر بصفة انتهائية وبالتالي يفلت الطعن عليه بالاستئناف من قيد البطلان الذى تشترطه المادة ٢٢١ من قانون المرافعات رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق، وتحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء ، وتحديداً لمعنى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية على الوجه الصحيح، ولا يغير من هذا النظر أن يكون الشارع قد أسقط في قانون المرافعات القائم نص الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من القانون الملغى ، لأن قصارى ما يفيده ذلك هو أن الشارع رأى في العودة إلى القواعد العامة في شأن تلك الأحكام ما يغنى عن هذا النص.

﴿١٢﴾

الموجز : تقدير الحكم المطعون فيه – صحيحاً – قيمة دعوى الشفعة وفقا للمادة ١/٣٧ مرافعات بأقل من مائتين وخمسين جنيها لتعلقها بملكية أرض تقدر قيمتها بسبعين مثل الضريبة الأصلية المربوطة عليها بما يجعل الدعوى من اختصاص المحكمة الجزئية . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية باعتبار أن قيمتها تدخل في النصاب الانتهائي لتلك المحكمة . خطأ في القانون.

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٨٨/٤/٢٧ – س ٣٥ ع ١ ص ٣٧)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد قرر – صحيحاً – وبما لا خلاف عليه بين طرفي الخصومة – قيمة الدعوى بمبلغ أربعة وتسعين جنيها وسبعمائة وثلاثين مليما – وذلك طبقا للبند الأول من المادة ٣٧ من قانون المرافعات – اعتباراً بأن دعوى الشفعة تعتبر متعلقة بملكية العقار المشفوع فيه فيرجع في تقدير قيمتها إلى قيمة العقار وهو من الأراضي التي يكون تقديرها باعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليها – بما يجعل الدعوى تدخل في الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية فلا تختص بها المحكمة الابتدائية فإن الحكم الصادر فيها من هذه المحكمة يكون جائزاً استئنافه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى

بعدم جواز الاستئناف على سند من أن الدعوى تدخل في النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

" **الأحكام غير الجائز استئنافها** " .

﴿١٣﴾

الموجز : عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . شرطه . صدورها وفقا لقواعد الاختصاص القيمي المتعلقة بالنظام العام . صدورها بالمخالفة لتلك القواعد . عدم جواز التحدي بنهائيتها وبعدم جواز استئنافها لغير حالات البطلان .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٨٨/٤/٢٧ – س ٣٥ ع ١ ص ٣٧)

القاعدة : مناط عدم جواز إستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها، هو أن تكون هذه الأحكام صادرة في حدود الاختصاص القيمي لتلك المحاكم طبقاً لقواعد الاختصاص التي رسمها القانون و المتعلقة بالنظام العام ، أما إذا صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فلا يمكن القول أنها قد صدرت في حدود النصاب الانتهائي لتلك المحاكم بما يمتنع معه الطعن عليها بالاستئناف لغير حالات البطلان .

رفع الاستئناف :

رفع الاستئناف في مسائل الأحوال الشخصية :

" **رفع الاستئناف في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب** " .

﴿١٤﴾

الموجز : استئناف الأحكام الصادرة في أنزعة الأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب . رفعه بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه . الكتاب الرابع من قانون المرافعات . أو بورقة تعلن للخصم طبقا لما هو مقرر بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية . شرطه . شمولها على البيانات المقررة للإعلانات فضلاً عن بيان كاف لموضوع الطلب والأسباب التي يستند إليها من رفعه وأن يتم تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة وفقا للبيانات التي تضمنتها صحيفة الاستئناف. م٣١ من اللائحة أو تنفيذا لما أمر به رئيس المحكمة أو قاضيها لنظر الطلب . م٨٧٠ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٥٩ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٣/١/٢٦ – س ٣٩ ع ١ ص ٨٤٩)

القاعدة : المشرع بين في الكتاب الرابع من قانون المرافعات الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، وفي لائحة ترتيب المحاكم الشرعية كيفية رفع الدعوى في أنزعة الأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب و إعلان الخصوم بها و إستئناف الحكم الصادر فيها ، فنص في المادة ٨٦٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بأن " تتبع في مسائل الأحوال الشخصية القواعد المقررة في قانون المرافعات مع مراعاة القواعد الواردة في الكتاب ذاته " وفي المادة ٨٦٩ من القانون ذاته على أنه " يرفع الطلب إلى المحكمة بعريضة تودع قلم الكتاب تشمل – فضلاً عن البيانات المنصوص عليها في المادة ٩ – بياناً كافياً لموضع الطلب والأسباب التي يستند إليها . " ، و في المادة ٨٧٠ على أن " يحدد رئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئية جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة و بعين الأشخاص الذين يدعون إليها ويعلن قلم الكتاب ورقة التكليف بالحضور ويجب أن تشتمل الورقة على ملخص الطلب " . ونص في المادة ٨٧٧ من القانون على أن " ترفع المعارضة أو الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه و تتبع في تحديد الجلسة و دعوة ذوى الشأن إليها ما نص عليه في المادة ٨٧٠ " ، كما نص في المادة الخامسة في القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية على أن تتبع أحكام قانون المرافعات في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكلمة " . وفي الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون المذكور على أن " تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتي كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما مقرر في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة " ، وفي المادة ٣١٠ من اللائحة على أن " يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم ... و يلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للإعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ إعلانه للمستأنف عليه والأسباب التي بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور " . فدل بهذه النصوص جميعها على أن إستئناف الأحكام الصادرة في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية سواء رفع

بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وفقاً للإجراءات الواردة في الكتاب الرابع من قانون المرافعات ، أو بورقة تعلن للخصم طبقاً لما هو مقرر بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية يلزم أن تكون ورقته مشتملة على البيانات المقررة للإعلانات فضلاً عن بيان كاف لموضوع الطلب والأسباب التي يستند إليها من رفعة وأن يتم تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة وفقاً للبيانات التي تضمنتها صحيفة الاستئناف والتي نصت عليها المادة ٣١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، أو تنفيذاً لما أمر به رئيس المحكمة أو قاضيها لنظر الطلب على نحو ما نصت عليه المادة ٨٧٠ من قانون المرافعات و ذلك تنظيماً للتقاضي من ناحية وتوفيراً لحق الدفاع من ناحية أخرى.

﴿١٥﴾

الموجز : الدعوى – ومثلها الاستئناف – تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب . إعلان الخصم بها . القصد منه . العبرة في الورقة التي يرفع بها الاستئناف . توافر البيانات التي يتطلبها القانون فيها . لا تثريب على المستأنف إن هو أودع قلم الكتاب صحيفة متى تضمنت البيانات التي يشملها التقرير . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٥٩ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٣/١/٢٦ – س ٣٩ ع ١ ص ٨٤٩)

القاعدة : أصبحت الدعوى – ومثلها الاستئناف – في ظل قانون المرافعات الحالي تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب ، أما إعلان الخصم بها فقد أصبح إجراءاً منفصلاً عن رفع الدعوى وتالياً له قصد به المشرع إعلامه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كي يعد دفاعه ومستنداته ، فإن العبرة في الورقة التي يرفع بها الاستئناف هي بتوافر البيانات التي يتطلبها القانون بحيث لا تثريب على المستأنف إن هو أودع قلم الكتاب صحيفة متى تضمنت البيانات التي يشملها التقرير لأن الغاية من هذا الإجراء تكون قد تحققت ومتى تم إعلان الاستئناف فإنه يفيد اشتمال ورقة الاستئناف على البيانات اللازمة قانوناً.

﴿١٦﴾

الموجز : القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع من أجنبي بصحيفة لوجوب رفعه دائما بتقرير . خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٥٩ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٣/١/٢٦ – س ٣٩ ع ١ ص ٨٤٩)

القاعدة : لما كانت العبرة في الورقة التي يرفع بها الاستئناف – وعلى ما تقدم بيانه – هي بتوافر البيانات التي يتطلبها القانون فيها بحيث لا تثريب على المستأنف إن هو أودع قلم الكتاب صحيفة متى توافرت فيها البيانات التي يشملها التقرير وكان الحكم المطعون فيها قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف لوجوب رفعه دائماً بتقرير فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

آثار الاستئناف :

الأثر الناقل للاستئناف :

﴿١٧﴾

الموجز : الاستئناف أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية في حدود الطلبات التي فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه من أسباب طالما لم يتم التنازل عنها م ٢٣٢ مرافعات . وجوب ترتيب هذا الأثر. لا يحول دون تصدى محكمة الاستئناف للأسباب التي لم تفصل فيها محكمة أول درجة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢ – س ٣٣ ع ١ ص ١٣٠١)

القاعدة : النص في المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات يدل على أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية في حدود الطلبات التي فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه تلك الطلبات من أسباب سواء ما تعرضت له وما لم تتعرض له منها وذلك طالما أن مبديها لم يتنازل عن التمسك بها ، ولا يحول دون ترتيب هذا الأثر أن محكمة الاستئناف في هذا الحالة تتصدى لما لم تفصل فيه محكمة أول درجة من تلك الأسباب ، ذلك أن المشرع أجاز للخصوم وفقاً لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أن يغيروا سبب الدعوى أمام محكمة الاستئناف وأن يضيفوا إليه أسباباً أخرى لم يسبق طرحها أمام محكمة أول درجة مع بقاء الطلب الأصلي على حاله ، فمن باب أولى تلتزم محكمة الاستئناف بالتصدي للأسباب السابق التمسك بها في الدعوى إذا ما ارتأت إلغاء الحكم المستأنف الذى استجاب إلى الطلب على سند من إحداها مما اقتضى الاكتفاء به دون حاجة للتعرض لباقي الأسباب.

" الأثر الناقل للاستئناف في مسائل الإيجار " .

﴿١٨﴾

الموجز : استناد المؤجر في دعواه بالإخلاء على أكثر من سبب . القضاء بالإخلاء على سند من أحدها دون التعرض للأسباب الأخرى . استئناف المستأجر للحكم . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بكافة أسبابها طالما لم يتنازل المؤجر عن التمسك بها .

(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢ – س ٣٣ ع ١ ص ١٣٠١)

القاعدة : إذا استند المؤجر أمام محكمة الدرجة الأولى في دعواه بإخلاء العين المؤجرة إلى سبب أو أكثر من هذه الأسباب – أسباب الإخلاء – فقضت المحكمة بالإخلاء على سند من أحدها و أفصحت عن أنها لم تر مسوغاً للتعرض لباقي الأسباب بعد أن أجيب المؤجر إلى طلبه واستأنف المستأجر هذا الحكم فإن الدعوى تنتقل إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه – المؤجر – من أسباب و تعتبر مطروحة أمام المحكمة للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف إلا إذا تنازل عن التمسك بأي منها.

﴿١٩﴾

الموجز : إقامة المؤجرة دعواها بالإخلاء للتأجير من الباطن ولسببين آخرين . القضاء بالإخلاء لثبوت السبب الأول دون التعرض للسببين الآخرين . إلغاء الحكم من المحكمة الاستئنافية لانتفاء واقعة التأجير من الباطن دون أن تعرض لباقي أسباب الإخلاء رغم عدم التنازل عنها . خطأ في القانون .

(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢ – س ٣٣ ع ١ ص١٣٠١)

القاعدة : مقتضى الأثر الناقل للاستئناف أن يعتبر مطروحاً على محكمة الدرجة الثانية الأسباب التي أقام المستأنف ضده عليها طلباته بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف سواء في ذلك الأسباب التي فصلت فيها لغير صالحه أو تلك التي لم تعرض لها محكمة أول درجة وأنه على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لها ما لم يتنازل المستأنف ضده عن التمسك بأي منها صراحة أو ضمناً، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة [المؤجرة] قد أقامت دعواها بطلب إخلاء

المطعون ضدهما الأولين من العين المؤجرة على سند من تأجير أولهما العين من باطنه للمطعون ضده الثاني بدون موافقتها وتأخره في الوفاء بالأجرة وصدور قرار من الجهة المختصة بإزالة العين حتى سطح الأرض ، فتكون قد استمدت حقها في الطلب من كل هذه الأسباب ، وإذ قضى الحكم المستأنف بالإخلاء على سند من ثبوت واقعة التأجير من الباطن دون إذن من المالك و أفصح عن عدم جدوى التعرض إزاء ذلك للأسباب الأخرى و ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم لما ثبت لديها من انتفاء واقعة التأجير من الباطن دون أن تعرض لباقي الأسباب التي لم تتنازل عنها الطاعنة بل تمسكت بها صراحة أمامها فإنها تكون قد خالفت القانون .

إصدارات المكتب الفنى
فهرس الإصدار

أشخاص اعتبارية

" الشركات والهيئات العامة القائمة على إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية " .

﴿٢٠﴾

الموجز : مسئولية الحارس عن الشيء المنصوص عليها بالمادة ١٧٨ مدني . شرطه . أن يكون الشيء ألة ميكانيكية أو شيئا يقتضي حراسته عناية خاصة . الشبكات الكهربائية . عدم قابلية الطاقة الكهربائية السارية فيها للتجزئة . إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها . من المنافع العامة . خضوعها لإشراف الدولة واعتبار منشأتها من الأموال العامة . مؤداه . عدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم . م ٨٧ مدني .

(الطعن رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ – س ٥٢ ع ١ ص ١١)

القاعدة : إذ كانت المادة ١٧٨ من القانون المدني قد اشترطت لمسئولية الحارس عن الشيء أن يكون هذا الشيء آلة ميكانيكية أو شيئاً تقتضي حراسته عناية خاصة، وكان مكمن الخطر في الشبكة الكهربائية ليس فيما تتكون منه من أعمدة وأسلاك ممدودة، ولكن فيما يسري خلالها من طاقة كهربائية وهذه الطاقة لا تقبل بطبيعتها التجزئة، ولا يتصور تسليمها من يد إلى يد شأن الأشياء المادية، ولأهمية الطاقة فقد أنشأت الدولة لإنتاجها ونقلها وتوزيعها شخصيات اعتبارية بمقتضى قوانين وقرارات متعددة حددت فيها حقوقها وطبيعة العلاقة بينها ويتضح من الاطلاع عليها أن المشرع اعتبر أن إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها من المنافع العامة التي تخضع دائما للإشراف المباشر للدولة وما يستتبع ذلك من اعتبار منشأتها من الأموال العامة وقد نصت المادة ٨٧ من القانون المدني على أن "تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ..." وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

﴿٢١﴾

الموجز : الشخصيات الاعتبارية التي أنشأتها الدولة لإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية للدولة . ملكيتها للدولة. علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ – س ٥٢ ع ١ ص ١١)

القاعدة : إن الشخصيات الاعتبارية التي أنشأتها الدولة لإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة هي في حقيقة الواقع مملوكة للدولة لأنها تابعة للشركة القابضة ووزير الكهرباء والطاقة هو الذي يرأس جمعيتها العمومية كما أن الشركة القابضة هي المالكة لكل الشركات المتفرعة عنها مما مفاده أن كل هذه الشركات وكذلك وحدات الحكم المحلي ما هو إلا أجهزة أنشأتها الدولة وأعطت لها الشخصية الاعتبارية لكي تستعين بها في إدارة هذا المرفق بقصد إحكام سيطرتها عليه.

﴿٢٢﴾

الموجز : الشركات والهيئات العامة القائمة على إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية . أجهزة أنشأتها الدولة ومنحتها الشخصية الاعتبارية . خضوعها للإشراف المباشر للدولة واعتبار منشآتها من الأموال العامة . لازمه. الشركات القابضة والشركات التابعة لها ووحدات الحكم المحلي . لها الحراسة على الطاقة الكهربائية والمنشآت التابعة لها كل في حدود اختصاصها الوظيفي والمكاني . مؤداه . للمضرور إقامة دعواه قبل أي منهم أو عليهم جميعا . حقه في التعويض من أحدهما . أثره . براءة ذمة الباقين . م ٢٨٤ مدني . لكل جهة وشأنها في الرجوع على شركائها في الحراسة . م ١٦٩ مدني .

(الطعن رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ – س ٥٢ ع ١ ص ١١)

القاعدة : إن النصوص القانونية التي تنظم عمل الشركات والهيئات العامة القائمة على إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية قاطعة الدلالة على أن المشرع اعتبر أن عمل هذه المؤسسات من المنافع العامة التي تخضع دائما للإشراف المباشر للدولة وما يستتبع ذلك من اعتبار منشأتها من الأموال العامة مما مفاده أن كل هذه الشركات ووحدات الحكم المحلي القائمة على هذا الأمر ما هي إلا أجهزة أنشأتها الدولة وأعطت لها الشخصية الاعتبارية لكي تستعين بها في إدارة هذه المرافق بقصد إحكام سيطرتها عليها, فإن لازم ذلك أن تكون للشركة القابضة والشركات التابعة لها ووحدات الحكم المحلي الحراسة على الطاقة الكهربائية والمنشأت التابعة لها كل في

حدود اختصاصها الوظيفي والمكاني، فيستطيع المضرور أن يقيم دعواه قبل أي منهم أو عليهم جميعاً وإذا استوفي حقه في التعويض من أحدهما برئت ذمة الباقين عملاً بالمادة ٢٨٤ من القانون المدني وكل جهة وشأنها في الرجوع على شركائها في الحراسة عملاً بنص المادة ١٦٩ من القانون المدني.

محكمة النقض
المكتب الفني

إعلان

إعلان الأحكام :

" الإعلان لجهة الإدارة " .

﴿٢٣﴾

تم العدول عن هذا المبدأ بالحكم الصادر فى الطعن رقم ٥٩٨٥ لسنة ٦٦ ق " الهيئتان العامتان للمواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مجتمعتين " – جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ – س ٥١ ع ١ ص ٩)

الموجز : إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن . وجوب أن يكون لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي . م ٢/٢١٣ مرافعات . خضوع إجراء هذا الإعلان للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها بالمواد ١٠ , ١١ , ١٣ مرافعات . اكتفاء المشرع فيه بتوافر العلم القانوني طالما روعيت هذه القواعد بتسليم صورة الإعلان في الموطن الذى حدده لغير شخص المعلن إليه في كل حالة تسوغ ذلك . شرطه . توفير الضمانات التي تكفل علم المعلن إليه بالإعلان . للمعلن إليه إثبات أن الإجراءات التي اتبعت في إعلانه بالحكم الذى سلمت صورته لجهة الإدارة لم تحقق غايتها لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره .

(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٥/٧/٣ – س ٤٣ ع ١ ص ١٣)

القاعدة : النص في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع قد أشترط أن يوجه إعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الطعن – في الحالات التي يبدأ فيها هذا الميعاد بالإعلان – إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي دون الموطن المختار وترك كيفية إجراء هذا الإعلان والقواعد التي تحكم صحته حتى ينتج أثره للنصوص الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وقواعد تسليمها المبينة بالمواد ٦، ٧ , ٨ , ٩ , ١٠ , ١١ , ١٣ من قانون المرافعات وهى تستهدف العلم الحقيقي للمعلن إليه بتسليم ورقة الإعلان – أياً ما كان مضمونها إلى شخصه – ولكن المشروع قدر أن ذلك قد يكون متعذرا وأن الإصرار على توافر علم المعلن إليه الحقيقي من شأنه أن يعوق حق التقاضي وهو ما قد يعرض سائر الحقوق للضياع ومن أجل صيانة هذه الحقوق سوغ الخروج على هذا الأصل بالاكتفاء بتوافر العلم القانوني وأوجب تسليم صورة الأوراق في الموطن الذى حدده لغير شخص المعلن إليه وذلك

وفقا لقواعد وضوابط وشرائط حددها في حاله تسوغ اللجوء إلى ذلك مع توفير الضمانات التي تكفل علم المعلن إليه بالإعلان وقد فصلت المادة ١١ من قانون المرافعات فأوجب على المحضر أن يسجل ذلك في حينه في أصل الإعلان وصورته ثم يتوجه في اليوم ذاته إلى المأمور أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن إليه في دائرته ليسلمه صورة الإعلان ثم يوجه إلى المعلن إليه في موطنه خلال أربع وعشرين ساعة كتابا مسجلا يخبره فيه أن الصورة سلمت للإدارة فإذا تم الإعلان على هذا النحو اعتبر منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة لمن سلمت إليه مفترضا وصول الصورة إعلانه وإذ كان المشرع قد حرص في المادة ٣/٢١٣ من قانون المرافعات على استبعاد إعلان الحكم في الوطن المختار وفي المادة ٩/١٣ من القانون ذاته وبعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أن الإعلان الذى يسلم إلى النيابة العامة بالنسبة لمن لهم موطن معلوم في الخارج لا يعتبر منتجا لأثره إذا كان مما يبدأ به ميعاد في حق المعلن إليه إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه في الخارج أو توقيعه على إيصال علم الوصول أو امتناعه عن استلام الصورة أو التوقيع على أصلها بالاستلام فإن ذلك يدل في خصوص بدء ميعاد الطعن في الأحكام على اهتمام المشرع بعلم المحكوم عليه بالإعلان بما يسمح للمعلن إليه توخيا لذلك إثبات أن الإجراءات التي اتبعت في إعلانه بالحكم الذي سلمت صورته للإدارة لم تحقق غايتها لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره فمتي ثبت ذلك لا يجرى ميعاد الطعن في حقه .

﴿٢٤﴾

تم العدول عن هذا المبدأ بالحكم الصادر فى الطعن رقم ٥٩٨٥ لسنة ٦٦ ق " الهيئتان العامتان للمواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مجتمعتين " – جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ – س ٥١ ع ١ ص ٩)

الموجز : إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورة إلى أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة . اعتباره قد تم في موطنه الأصلي وفقًا لنص م ٣/٢١٣ مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن . للمحكوم عليه في حالة الإعلان لجهة الإدارة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٥/٧/٣ – س ٤٣ ع ١ ص ١٣)

القاعدة : إعلان الأحكام الذي يبدأ به ميعاد الطعن فيها يخضع للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها في المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات ومتى روعيت هذه القواعد صح الإعلان وأنتج أثره يستوى في ذلك تسليم الصورة إلى أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو جهة الإدارة باعتبار أن الإعلان في كل هذه الحالات يعتبر قد تم في موطن المعلن إليه الأصلي وفقا لما تقضى به المادة ٣/٢١٣ من قانون المرافعات فيبدأ به ميعاد الطعن إلا أنه يجوز للمحكوم عليه في حالة الإعلان لجهة الإدارة أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بسقوط حق المطعون ضده في الاستئناف لرفعة بعد الميعاد وبقبول الاستئناف شكلا تأسيسا على أن تسليم صورة الإعلان للإدارة لا يجرى ميعاد الطعن لعدم حصوله في موطن المحكوم عليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وقد حجبه ذلك عن تحقيق دفاع المطعون ضده بأنه لم يتصل عمله بواقعة الإعلان لعدم إخطاره بتسليم صورة إعلان الحكم للإدارة.

إفلاس

" شروط شهر الإفلاس " .

﴿٢٥﴾

الموجز : قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . لم يغير في القواعد الموضوعية في القانون القديم لنظام شهر الإفلاس التي تعرف التاجر وتوقفه عن الدفع ولا في المفهوم القانوني لذلك النظام .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٧٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٣/١/١٥ – س ٥٠ ع ١ ص ١٢)

القاعدة : يبين من استقراء أحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أنه لم يغير بالإلغاء أو الإضافة أو التعديل في القواعد الموضوعية المنصوص عليها في القانون القديم والمستقرة فقهاً وقضاءً والتي تُعرف التاجر ، وتوقفه عن الدفع مناط الحكم بشهر إفلاسه ولا من المفهوم القانوني لنظام شهر الإفلاس الذى شُرع لحماية الدائنين والمدينين حَسنى النية بغية استقرار المعاملات التجارية ورواج الاقتصاد.

﴿٢٦﴾

الموجز : تعاقب القوانين ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ ، ٥٣ لسنة ١٩٥٤ ثم قانون التجارة الجديد على رفع نصاب الإلزام بإمساك الدفاتر التجارية للتجار . مفاده . أن هذا النصاب لا صلة له بذاتية القواعد الموضوعية المتعلقة بالنظام العام التي يقوم عليها نظام شهر الإفلاس إنما شرطاً لقبول دعوى شهر الإفلاس . عله ذلك .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٧٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٣/١/١٥ – س ٥٠ ج ١ ص ١٢)

القاعدة : بعد أن توجه القضاء في ظل القانون القديم إلى إعفاء صغار التجار من إمساك الدفاتر تخفيفاً عليهم من أعبائها المالية وما تفرضه من نظام ، صدر القانون رقم ٣٨٨ سنة ١٩٥٣ بأن المُلزم بإمساك الدفاتر التجارية هو التاجر الذى يزيد رأس ماله عن ثلاثمائة جنيه ثم رُفع هذا النصاب بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ إلى ألف جنيه ثم اقترح مشروع القانون الجديد رفع النصاب إلى عشرة آلاف جنيه ، بيد أن القانون صدر برفع النصاب إلى عشرين ألف جنيه أخذاً في الاعتبار سعر العملة ، ومفاد ذلك أن نصاب الإمساك بالدفاتر التجارية لا صلة له بذاتية القواعد الموضوعية التي يقوم عليها نظام شهر الإفلاس والمتصلة بتعريف التاجر وتوقفه

عن الدفع كما لا تتصل بالحماية التي يستهدفها نظام شهر الإفلاس وإنما جاء الإمساك بالدفاتر التجارية ونصابها شرطاً لقبول دعوى شهر الإفلاس ولا تمس قواعد النظام العام التي يحمى بها القانون مصلحة عامة ولو أراد المشرع الاعتداد بألا يُشهر الإفلاس حتى عن الحالات السابقة على صدور القانون الجديد إلا إذا كان رأس مال التاجر ٢٠ ألف جنيه ويُمسك الدفاتر التجارية لما أعوزه النص على ذلك صراحة كاشفاً عن قصد رجعية القانون الجديد على الحالات السابقة على صدوره.

﴿٢٧﴾

الموجز : قواعد التزام التجار بمسك الدفاتر التجارية ونصاب الإمساك بها . لا صلة له بذاتية القواعد الموضوعية للإفلاس ولا بالحماية التي يستهدفها المشرع من هذا النظام . أثره . قصر شهر الإفلاس على التجار الذين يجاوز رأس مالهم المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه م ٥٥٠ ق ١٧ لسنة ٩٩ . سريانه بأثر مباشر على الدعاوى التي تُرفع بعد نفاذه دون أثر فيما أقيم منها قبله .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٧٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٣/١/١٥ – س ٥٠ ع ١ ص ١٢)

القاعدة : قواعد التزام التجار بمسك الدفاتر التجارية بما تشمله من تحديد لنصاب رأس المال الموجب له أمر لا صلة له بذاتية القواعد الموضوعية التي يقوم عليها نظام شهر الإفلاس كما لا يتصل بالحماية التي يستهدفها المشرع من هذا النظام للدائنين والمدينين حَسنى النية بغية استمرار معاملاتهم التجارية ورواج الاقتصاد فتسرى أحكام المادة (٥٥٠) من قانون التجارة الحالي بما تضمنته من قصر شهر الإفلاس على التجار الملزمين بمسك الدفاتر التجارية الذين يجاوز رأس مالهم المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه بأثر مباشر على الدعاوى التي تُرفع بعد نفاذه في الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٩ ولا يترتب عليها أثر فيما أقيم منها قبله .

التزام

مصادر الالتزام :

" الإثراء بلا سبب " .

﴿٢٨﴾

الموجز : المطالبة عن طريق دعوى رد غير المستحق . إحدى تطبيقات قاعدة الإثراء بلا سبب . ماهيتها . زوال سبب الوفاء يُبطل الوفاء كعمل قانوني ولا يبقى قائمًا إلا كواقعة مادية وهي الواقعة التي يترتب عليها إثراء المدفوع له وافتقار الدافع كما أنها هي ذاتها التي ينشأ عنها الالتزام برد ما دُفع بغير حق . مناطها . دعوى ذات طبيعة مدنية محضة ولا يغير من طبيعتها تلك أن يكون قد لابسها عنصر إداري أضفي عليها شكل المنازعة الإدارية وأن يكون هذا العنصر هو سبب الالتزام قبل زواله . مؤداه . يختص بها القضاء العادي . أثره . طلب استرداد مبالغ مالية دُفعت بغير حق استنادًا إلى نص قانوني قُضى بعدم دستوريته لا يتصل بقرار إداري ولا يتساند إليه يدخل بحسب طبيعته المدنية المحضة في نطاق اختصاص القضاء العادي.

(الطعن رقم ١١٩٩٩ لسنة ٨٩ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٨)

القاعدة : إذ كانت المطالبة بالرد عن طريق دعوى رد غير المستحق وهي إحدى تطبيقات دعوى الإثراء بلا سبب ، إذ بزوال سبب الوفاء يبطل الوفاء كعمل قانوني ولا يبقى قائمًا إلا كواقعة مادية ، وهي الواقعة التي يترتب عليها إثراء المدفوع له وافتقار الدافع ، كما أنها هي ذاتها التي ينشأ عنها الالتزام برد ما دُفع بغير حق ، وهذه الدعوى ذات طبيعة مدنية محضة ويختص بها القضاء العادي ، ولا يغير من طبيعتها تلك أن يكون قد لابسها عنصر إداري أضفي عليها شكل المنازعة الإدارية ، وأن يكون هذا العنصر هو سبب الالتزام قبل زواله ، ذلك أن هذا السبب بمجرده لا يغير من الطبيعة الموضوعية لدعوى رد غير المستحق وهي الطبيعة المدنية المحضة ، إذ إنه لا عبرة بسبب الوفاء أيًا كان طالما أن دعوى رد غير المستحق لا تقوم على هذا السبب ولا على الوفاء المترتب عليه ، وإنما تقوم لدى زواله وبطلان الوفاء كعمل قانوني وبقائه كواقعة مادية كما سلف القول ، وباعتبار أن هذا هو أساس نشأة الالتزام في دعوى رد غير المستحق دون النظر إلى السبب الذي زال . وهو ما يترتب عليه أن موضوع المنازعة

الحالية – بطلب استرداد مبالغ مالية دُفعت بغير حق استنادًا إلى نص قانوني قضى بعدم دستوريته – لا يتصل بقرار إداري ولا يتساند إليه ، ويدخل بحسب طبيعته المدنية المحضة في نطاق اختصاص القضاء العادي.

آثار الالتزام :

" تنفيذ الالتزام : التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض " .

﴿٢٩﴾

الموجز : طلب التنفيذ العيني و طلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ الالتزام . عدم إمكان رد المال عيناً أو إرهاقه للمدين . أثره . للقاضي الحكم بتعويض يراعي في مقداره قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب .

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤ – س ٤٩ ع ١ ص ١١)

القاعدة : إن طلب التنفيذ العيني وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان متكافئان قدرا ومتحدان موضوعا يندرج كل منهما في الأخر ويتقاسمان معا تنفيذ الالتزام الأصلي فإذا كان الدائن قد طلب رد المال عينا وثبت للقاضي أن ذلك غير ممكن أو فيه إرهاق للمدين فلا عليه إن حكم بتعويض يراعى في مقداره قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب دون أن يعد ذلك منه قضاء بما لم يطلبه الخصوم.

﴿٣٠﴾

الموجز : محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير استحالة رد المال عيناً إلي من فرضت عليه الحراسة أو إرهاقه للمشتري حائز العقار .

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤ – س ٤٩ ع ١ ص ١١)

القاعدة : إن الحكم بعدم دستورية نص المادة الثانية من القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ قد أزال من النص العبارات التي تستبدل التعويض بالرد العيني فان رد المال عينا إلى من فرضت عليه الحراسة يكون وجوبيا إلا إذا استحال الرد أو كان مرهقا للمشترى حائز العقار وهو ما تستقل بتقديره محكمة الموضوع.

انقضاء الالتزام :

" إسقاط الحق ، الإبراء " .

﴿٣١﴾

الموجز : استيفاء المضرور في التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات لحقه في التعويض من أي من المسئول عن الحقوق المدنية أو شركة التأمين المؤمن لديها . أثره . براءة ذمة الآخر . إسقاطه لذلك الحق قبل أيهما أو إبراؤه منه لا يبرئ ذمة الآخر .

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٨٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨ – س ٥٥ ع ١ ص ٧)

القاعدة : لما كان محل حق المضرور (المضرور من حوادث السيارات في التأمين الإجباري من مخاطرها) واحداً، وهو اقتضاء التعويض الجابر للضرر، وكان القانون قد أوجد له مدينين أحدهما المسئول عن الحقوق المدنية، والآخر هو شركة التأمين المؤمن لديها، وأعطى للمضرور الخيار في مطالبة أيهما بالتعويض، فإن استوفاه من أحدهما برئت ذمة الآخر، ولكن إسقاطه لحقه قبل أيهما أو إبراءه لذمته لا يترتب عليه إبراء ذمة الآخر.

﴿٣٢﴾

الموجز : التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات . إسقاط المضرور لحقه في التعويض قبل المسئول عن الحقوق المدنية أو إبراؤه لذمته . لا يبرئ ذمة شركة التأمين المؤمن لديها من التعويض المستحق له .

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٨٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨ – س ٥٥ ع ١ ص ٧)

القاعدة : المقرر – وعلى ما انتهت إليه الهيئة (الهيئة العامة للمواد المدنية و التجارية و مواد الأحوال الشخصية و غيرها) – أن إسقاط المضرور من حوادث السيارات (في التأمين الإجباري من مخاطرها) ، لحقه في التعويض قبل المسئول عن الحقوق المدنية أو إبراءه لذمته، لا يترتب عليه بالضرورة إبراء ذمة شركة التأمين المؤمن لديها ، من دين التعويض المستحق له.

﴿٣٣﴾

الموجز : تنازل المطعون ضده الأول المضرور عن حقوقه المدنية قبل المطعون ضده الثاني قائد السيارة أداة الحادث و تصالحه معه . لا أثر له على التزام شركة التأمين بتعويض الأول عما أصابه من أضرار نتيجة الحادث المؤمن عليه إجبارياً لديها . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٨٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨ – س ٥٥ ع ١ ص ٧)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول – المضرور – وإن تصالح مع المطعون ضده الثاني – قائد السيارة أداة الحادث – وتنازل عن حقوقه المدنية قبله ، ومن ثم فإن أثر هذا التنازل لا يمتد إلى الشركة الطاعنة وتظل ملتزمة بتعويض المطعون ضده الأول عن الأضرار التي حاقت به من الحادث المؤمن عليه (إجبارياً) لديها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

التصاق

" انتقال ملكية المنشآت للباني بالتسجيل " .

﴿٣٤﴾

الموجز : الأصل ملكية صاحب الأرض لكل ما عليها من مبان . جواز تخويله الغير الحق في إقامة منشآت عليها وتملكها بمقتضى تصرف قانوني ينطوي على الترخيص بالبناء م ٩٢٢ مدني . عدم انتقال ملكية المنشآت إلى الباني . بمجرد صدور هذا الترخيص طالما لم يسجل . أساس ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥٩ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥ – س ٤٢ ع ١ ص ١٣١٧)

القاعدة : لما كانت المادة ٩٢٢ من القانون المدني بعد أن نصت في فقرتها الأولى على ملكية صاحب الأرض لكل ما عليها من مبان أجازت الفقرة الثانية منها للأجنبي أن يقيم الدليل على أنه أقام هذه المنشآت على نفقته أو أن مالك الأرض قد خوله ملكية منشآت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق في إقامة هذه المنشآت وتملكها وإذ كان سند هذا التخويل لا يكون إلا تصرفاً قانونياً فإن ملكية المنشآت لا تنتقل إلى الباني بمجرد صدور الترخيص له بالبناء من مالك الأرض وإنما بتسجيل هذا الترخيص لأنه قبل ذلك لا يكون الباني مالكاً لما يقيمه من مبان لأن حق القرار الذي يخوله الارتكاز ببنائه على تلك الأرض التي لا يملكها هو حق عيني لا ينشأ ولا ينتقل وفقاً لحكم المادة التاسعة من قانون الشهر العقاري الصادر برقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ إلا بالتسجيل أما قبله فإن ملكية المنشآت تكون لمالك الأرض بحكم الالتصاق وفقاً للقانون.

﴿٣٥﴾

الموجز : حق القرار الذي يعطي لصاحبه سلطة البناء على سبيل البقاء والاستقرار . على أرض مملوكة للغير . حق عيني لا ينشأ ولا ينتقل إلا بالتسجيل م ٩ ق ١٤٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري . مؤدى ذلك . ملكية المنشآت قبل التسجيل لصاحب الأرض بحكم الالتصاق . م ١/٩٢٢ مدني .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥٩ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥ – س ٤٢ ع ١ ص ١٣١٧)

القاعدة : أن حق القرار الذي يعطي لصاحبه سلطة أن يستقر ببنائه على أرض غير مملوكة له هو حق عيني ومن ثم فإنه بهذه المثابة لا ينشأ ولا ينتقل وفق حكم المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ إلا بتسجيل سنده أما قبل ذلك فإن المنشآت التي تقام على أرض الغير تعتبر من عمل صاحب هذه الأرض وتكون مملوكة له بحكم الالتصاق وذلك على ما أفصحت عنه الفقرة الأولى من المادة ٩٢٢ من القانون المدني.

﴿٣٦﴾

الموجز : عدم تسجيل الطاعن للاتفاق الذي خوله حق إقامة البناء المشفوع به على سبيل القرار قبل تمام البيع المشفوع فيه . أثره . عدم اعتباره مالكا لهذا البناء . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥٩ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥ – س ٤٢ ع ١ ص ١٣١٧)

القاعدة : إذ كان الطاعن لم يدع أنه سجل الاتفاق الذي تم بينه وبين الجهة مالكة الأرض والذي خوله حق إقامة البناء المشفوع به على سبيل القرار قبل تمام البيع المشفوع فيه فإنه لا يعد بذلك مالكاً لهذا البناء الذي أقامه إذ هو في واقع الأمر لا يشفع بالبناء مجرداً بل يستند أيضاً إلى ما لهذا البناء من حق القرار على الأرض وهو ما لم يتملكه لعدم تسجيل سنده.

أوراق تجارية

الكمبيالة :

" الوفاء بالكمبيالة " .

﴿٣٧﴾

الموجز : رجوع الحامل علي المظهر بعد مطالبة المسحوب عليه وامتناعه عن الوفاء . عدم وجوب توجيه الاحتجاج بعدم الوفاء الي المظهر .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٦١/٤/٢٩ – س ١٢ ع ١ ص ٣٣٤)

القاعدة : إن قانون التجارة السوري لا يلزم مظهر الكمبيالة بالوفاء بقيمتها يوم الاستحقاق وإنما يلزمه في حالة عدم قيام الملتزم بالوفاء بأداء قيمة السند غير المدفوع "م ٤٦٧ تجارة سوري" وعلى ذلك فلا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على المظهر إلا بعد مطالبة المسحوب عليه وامتناع الأخير عن الوفاء. فالمظهر من هذه الناحية ضامن للوفاء لا ملتزم به ابتداء ولا يصح القول بوجوب توجيه الاحتجاج إلى المظهر إذ لو كان توجيه الاحتجاج إليه واجباً لكان من العبث النص على لزوم توجيه الإشعار إلى المظهر "م ٤٦٩ تجاري سوري". ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة "٤٧٠ تجاري سوري" من جواز الإعفاء من توجيه الاحتجاج، ذلك لأن الشارع أراد بهذه المادة إنما يجيز للمظهر إعفاء الحامل من الاحتجاج اقتصاداً في النفقات التي قد يرجع بها عليه عند الاقتضاء.

إيجار

القواعد العامة في الإيجار :

" انتهاء عقد الإيجار " .

﴿٣٨﴾

الموجز : انعقاد عقد الإيجار لمدة محددة تتجدد تلقائياً لمدد مماثلة طالما كان المستأجر قائماً بتنفيذ التزاماته. تخويله وحده – دون المؤجر – حق إنهائه . أثره . وجوب اعتبار العقد – بعد انتهاء المدة الاتفاقية – منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة وانقضائه بالتنبيه بناء على طلب أحد المتعاقدين في المواعيد المبينة بنص المادة ٥٦٣ مدني . لا محل لاستبعاد نص المادة المذكورة وانتهاء العقد بموت المستأجر الذي لم – يبد في حياته الرغبة في إنهائه – أو بمضي ستون عاماً قياساً على حق الحكر أو بتدخل القاضي لتحديد مدته . علة ذلك.

(الطعنان رقما ٧٦٦ ، ٧٧٣ لسنة ٥٦ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣ – س ٣٩ ع ١ ص ٨٦٦)

القاعدة : النص في عقد الإيجار على انعقاده لمدة محددة تتجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة طالما كان المستأجر قائماً بتنفيذ التزاماته وأحقية الأخير وحده دون المؤجر في إبداء الرغبة في إنهائه يؤدي إلى اعتبار العقد – بعد انتهاء المدة المتفق عليها – متجدداً تلقائياً لمدد أخرى مماثلة لا يعرف على وجه التحديد تاريخ انتهائها إذ نهايتها منوطة بمحض مشيئة المستأجر وحده أو خلفه العام ولا يعرف متى يبدي أيهما الرغبة في إنهاء العقد خاصة وأن الأصل في عقد الإيجار أنه لا ينتهي – إعمالاً لنص المادة ٦٠١ من القانون المدني – بوفاة المستأجر وتنصرف آثاره إلى خلفه العام – عملاً بنص المادة ١٤٥ من ذات القانون – ما لم يتبين من العقد أو طبيعة التعامل أو نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إليهم. ومن ثم فإن عقد الإيجار يعتبر في هذه الحالة منعقداً لمدة غير معينة ويتعين إعمال نص المادة ٥٦٣ مدني واعتباره – بعد انتهاء مدته الأولى المتفق عليها متجدداً للفترة المحددة لدفع الأجرة وينتهي بانقضائها بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء في المواعيد المبينة بنص هذه المادة. فإن لم يحصل التنبيه تجدد العقد للمدة المحددة لدفع الأجرة ثم لمدة مماثلة وهكذا

إلى أن يحصل التنبيه ولا يسوغ استبعاد نص المادة ٥٦٣ مدني والقول بانتهاء العقد بموت المستأجر الذي لم يبد الرغبة في حياته في إنهائه إذ يتعذر تطبيق هذا القول في حالة ما إذا كان المستأجر شخصاً اعتبارياً إذ انقضاء الشخصية الاعتبارية أمر غير محقق الوقوع كما لا محل للقول أيضاً بوجوب تدخل القاضي لتحديد مدة العقد أو انتهاء العقد بمضي ستون عام قياساً على حق الحكر ذلك أن الأصل أنه يمتنع على القاضي – إعمالاً لنص المادة ١٤٧ مدني التدخل لتعديل إرادة المتعاقدين إلا لسبب يقره القانون ولو ارتأى المشرع أن يتدخل القاضي لتحديد مدة العقد أو تحديد حد أقصى للمدة في عقد الإيجار – كما في حق الحكر – لنص على ذلك صراحة ومن ثم فلا محل للقياس والاجتهاد مع وجود نص المادة ٥٦٣ مدني سالف البيان. ويؤيد هذا النظر أن المشروع التمهيدي للتقنين المدني الحالي كان ينص في الفقرة الأولى من المادة ٧٦٠ على أن "إذا عقد الإيجار لمدة تزيد على ثلاثين سنة أو إذا كان مؤبداً جاز أن ينتهي بعد انقضاء ثلاثين سنة بناء على طلب المتعاقدين مع مراعاة المواعيد القانونية المنصوص عليها في المادة التالية..." وقد حذفت لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب هذا النص بعد أن كانت قد أقرته لجنة المراجعة دون أن تشير إلى هذا الحذف في تقريرها وبذلك تركت المسألة للقواعد العامة الواردة في المادة ٥٦٣ مدني.

﴿٣٩﴾

الموجز : ثبوت انعقاد عقد الإيجار محل النزاع لمدة خمس سنوات تتجدد طالما كان المستأجر قائماً بسداد الأجرة وحقه وحده في طلب إنهائه . وجوب اعتباره منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة وحق المتعاقدين في طلب إنهائه بالتنبيه على الآخر قبل النصف الأخير من الشهر . م ٥٦٣ مدني . قيام الطاعنين بالتنبيه على المطعون ضدهم بإنهاء العقد في الميعاد . أثره . انفصام العلاقة الإيجارية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتحديده مدة الإجارة بثلاثين عاماً . خطأ .

(الطعنان رقما ٧٦٦ ، ٧٧٣ لسنة ٥٦ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣ – س ٣٩ ع ١ ص ٨٦٦)

القاعدة : إذ كان الثابت أن عقد الإيجار محل النزاع المؤرخ قد انعقد لمدة خمس سنوات تتجدد طالما كان المستأجر قائماً بسداد الأجرة وله وحده الحق في طلب إنهائه وأن الأجرة مبلغ ١٨٠ جنيه تدفع شهرياً فإنه مع وجود هذا الشرط يعتبر العقد بعد انتهاء مدته الأولى منعقداً

للفقرة المحددة لدفع الأجرة وهي شهر يتجدد ويكون لأي من المتعاقدين الحق في إنهاء العقد إذا نبه على الآخر قبل النصف الأخير من الشهر إعمالاً لنص المادة ٥٦٣ مدني وإذ كان الطاعنون قد نبهوا المطعون ضدهم رسمياً في ١٩٨٣/١/١٧ بإنهاء العقد فإن العلاقة الإيجارية تكون انفصمت بهذا التنبيه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعمد إلى تحديد مدة الإجارة تحديداً تحكمياً بثلاثين عاماً فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

تشريعات إيجار الأماكن :

الامتداد القانوني لعقد الإيجار :

الإقامة التي يترتب عليها امتداد عقد الإيجار :

" القواعد المستحدثة في ظل الحكم بعدم دستورية الامتداد للأقارب نسباً " .

﴿ ٤٠ ﴾

الموجز : قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للأقارب نسباً حتى الدرجة الثالثة . مؤداه . قصر الامتداد القانوني لعقد الإيجار على الأشخاص الوارد بيانهم حصراً في الفقرة الأولى من تلك المادة .

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٩/٥/١٨ – س ٤٨ ع ١ ص ١)

القاعدة : إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في القضية رقم ١١٦ لسنة ١٨ ق المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣٣) بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ والاستدراك المنشور بذات الجريدة بالعدد رقم (٣٨) بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٨ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أن " وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً حتى الدرجة الثالثة ، يشترط لاستمرار عقد الإيجار ، إقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه للعين أو مدة شغله للمسكن أيتهما أقل " ، مما مؤداه أن الامتداد القانوني لعقد الإيجار المنصوص عليه في المادة (٢٩) آنفة الذكر أصبح مقصوراً على الأشخاص الوارد بيانهم _ بيان حصر _في الفقرة الأولى من تلك المادة وهم الزوجة والأولاد وأي من والدى المستأجر وهم الأقارب من الدرجة الأولى.

﴿٤١﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بطرد المطعون ضدها من عين النزاع المؤجرة لشقيقها – المستأجر الأصلي – تأسيساً على امتداد العقد إليها إعمالاً لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضي بعدم دستوريتها . خطا في القانون .

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٨/٥/١٩٩٩ – س ٤٨ ع ١ ص ١)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها شقيقة للمستأجر الأصلي _ أي قريبة له نسباً من الدرجة الثانية ، فلا تستفيد من امتداد عقد إيجار شقيقها طبقاً للمادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سندها في الاستفادة من هذا الامتداد إليها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف إعمالاً لحكم المادة (٢٩) آنفة البيان المقضي بعدم دستوريتها ، فإنه يكون معيباً.

أسباب الإخلاء :

" **الإخلاء لتكرار الامتناع أو التأخير في الوفاء بالأجرة** " .

﴿٤٢﴾

الموجز : الحكم بالإخلاء في دعوى الإخلاء لتكرار الامتناع أو التأخير في الوفاء بالأجرة . مناطه . ثبوت الامتناع أو التأخير الى ما بعد رفع الدعوى دون مبرر مقبول . م ١٨/ ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . الوفاء بالأجرة المستحقة الحاصل قبل رفع الدعوى مبرئ لذمه المستأجر من دين الأجرة لانتفاء التأخير كشرط لتوافر حالة التكرار . أثر ذلك .

(الطعن رقم ٤٩٩٦ لسنة ٧٥ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٥/١/٢٠٠٨ – س ٥٣ ع ١ ص ٧)

القاعدة : مفاد نص المادة ١٨ / ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن مناط الحكم بالإخلاء في دعوى الإخلاء للتكرار أن يثبت الامتناع أو التأخير الى ما بعد الدعوى دون مبرر مقبول، أما الوفاء بالأجرة المستحقة الذى يحصل قبل رفع الدعوى فأنه يبرئ ذمة المستأجر من دين الأجرة وينتفي به التأخر كشرط لتوافر حالة التكرار. لما كان ذلك ، وكان بعض أحكام هذه المحكمة قد ذهبت الى الاعتداد بالوفاء بالأجرة

الذى يحصل بعد تاريخ رفع الدعوى اذا ما تم قبل انعقاد الخصومة في الدعوى بتمام إعلان صحيفتها لشخص المدعى عليه أو إعادة إعلانه بها في حالة عدم إعلانه لشخصه وتخلف عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى فقد رأت الهيئة بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل – العدول عن هذا الرأي والأحكام التي اعتدت به والفصل في الطعن على هذا الأساس.

﴿٤٣﴾

الموجز : الحكم بالإخلاء لتكرار الامتناع أو التأخير بالوفاء بالأجرة . مناطه . تمسك الطاعن بوفائه بالأجرة المتنازع عليها بعد إيداع صحيفه دعوى الإخلاء لتكرار التأخير في الوفاء بها وقبل إعادة إعلانه بها . غير منتج . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٤٩٩٦ لسنة ٧٥ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٨/١/١٥ – س ٥٣ ع ١ ص ٧)

القاعدة : أن مناط الحكم بالإخلاء في دعوى الإخلاء لتكرار الامتناع أو التأخير في سداد الأجرة أن يثبت الامتناع أو التأخير الى ما بعد رفع دعوى الإخلاء للتكرار بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة دون مبرر مقبول، وأما الوفاء بالأجرة المستحقة الحاصل قبل رفع الدعوى بإيداع صحيفتها قلم الكتاب فأنه يبرئ ذمة المستأجر من دين الأجرة وينتفي به التأخير كشرط لتوافر حالة التكرار . لما كان ذلك ، فأنه لا يجدى الطاعن التحدي بسداده الأجرة المطالب بها بعد إيداع صحيفه دعوى الإخلاء لتكرار التأخير في سداد الأجرة قام الكتاب وقبل إعادة إعلانه بها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

﴿٤٤﴾

الموجز : تكرار المستأجر في الامتناع أو التأخير في سداد الأجرة . وجوب إخلائه من العين المؤجرة رغم الوفاء بالأجرة أثناء سير الدعوى . م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . أن يكون الامتناع أو التأخير السابق أقيمت بشأنه دعوى موضوعية بالإخلاء . لا يكفي سبق إقامة دعوى مستعجلة بالطرد .

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٦ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٨٠/١٢/٢ – س ٣١ ع ١ ص ٥)

القاعدة : التكرار في الامتناع أو التأخير عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالإخلاء رغم الوفاء بها أثناء السير في الدعوى عملاً بنص الفقرة " أ " من المادة ٢٣ من قانون إيجار

الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة النزاع يستلزم لتحققه سبق إقامة دعوى بالإخلاء وفق الإجراءات المنصوص عليها بصدر هذا النص ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يسبق للمطعون ضدهم – المؤجرين – إقامة مثل هذه الدعوى من الطاعن ، وكان لا يغنى عن ذلك سبق إقامتهم دعويين بالطرد أمام القضاء المستعجل فإن الحكم إذ قضى بالإخلاء رغم ثبوت وفاء الطاعن بالأجرة أثناء سير الدعوى على سند من ثبوت تكرار تأخره عن الوفاء بالأجرة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

" **الإضرار بسلامة المبنى** " .

﴿٤٥﴾

الموجز : وجوب ثبوت الإضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء المستأجر . م ١٢٨ / د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

قاعدة تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فوري مباشر على المراكز القانونية التي لم تستقر بحكم نهائي .

(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ – س ٣٣ ع ١ ص ٦٢٩)

القاعدة : المشرع استحدث بالتعديل الوارد بالمادة ١٨ – من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – أمرين أولهما أنه عدل سبب الإخلاء الذى كان مقرراً بنص المادة ٣١ / ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بأن جعله قاصراً على حالة الإضرار بسلامة المبنى بعد أن كان الإضرار بالمؤجر هو أعم وأشمل – وهو مناط الإخلاء في مجال تطبيق الحالة والأمر الثاني أنه حدد وسيلة الإثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى أمام محكمة الإخلاء بصدور حكم نهائي بذلك. لما كان ما تقدم و كان ما استحدثه القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في الأمر الأول من تعديل في سبب الإخلاء يتصل بقاعدة موضوعية آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنها تسرى أثر فورى مباشر على المراكز القانونية القائمة والتي لم تستقر بحكم نهائي وقت العمل به ولو كانت قد نشأت في ظل القانون السابق.

﴿٤٦﴾

الموجز : اشتراط الحصول على حكم نهائي لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء لا يمس بذاتيه القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره .

(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ – س ٣٣ ع ١ ص ٦٢٩)

القاعدة : ما استحدثه القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في الأمر الثاني والمتعلق باشتراط الحصول على حكم نهائي لإثبات واقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى فإنه لا يمس ذاتية القاعدة الآمرة ولا يغير من حكمها بل يضع شرطاً لإعمالها إذ استلزم للحكم بالإخلاء ثبوت الاستعمال الضار بسلامة المبنى بحكم قضائي نهائي " هو ما لم يكن مقرراً في القانون السابق ومن ثم فإنه لا يسرى من تاريخ نفاذ القانون الأخير – رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – والعمل به دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره.

﴿٤٧﴾

الموجز : وسيلة الإثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضرر بسلامة المبنى أمام محكمة الإخلاء م ١٨ ق ١٣٦/١٩٨١ وجوب تقديم حكم نهائي بالنسبة للوقائع اللاحقة على صدوره .

(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ – س ٣٣ ع ١ ص ٦٢٩)

القاعدة : المقرر في قضاء هذه المحكمة ، وعلى ما سلف بيانه من أن الشرط الوارد بالفقرة د من المادة ١٨ آنفة الذكر والخاص باستلزام ثبوت الضرر بسلامة المبنى بحكم قضائي لا يسرى إلا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الدعاوى القائمة وقت نفاذه والتي رفعت في ظل القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

الاستثناءات الواردة على أسباب الإخلاء :

" بيع الجدك " .

﴿٤٨﴾

الموجز : حق المالك في الحالات التي يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر في الحصول على نسبة ٥٠% من قيمة الإجارة أو في استرداد العين متى أبدى رغبته في ذلك وأودع الثمن مخصوماً منه النسبة المذكورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان المستأجر له قانوناً بالثمن المعروض عليه من المشترى أو الذى رسا به المزاد في حالة البيع الجبري . حق المالك في شراء المبيع . نشوؤه من تاريخ رسو المزاد دون توقف على إعلانه ما لم يثبت تنازله عنه صراحة أو ضمناً .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧ – س ٤٢ ع ١ ص ١٠٥٠)

القاعدة : النص في المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مفاده أن المشرع أعطى لمالك العقار بهذا النص في حالة بيع المتجر الحق في أن يطالب المشتري مباشرة بنسبة من الثمن مقدارها نصف قيمة حق الإجارة كما أعطاه أولوية في استرداد المتجر المبيع إذا أبدى رغبته في ذلك وأودع الثمن الذي تم به البيع مخصوماً منه النسبة سالفة الذكر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان المستأجر له على يد محضر بالثمن المعروض عليه من المشتري والذي ارتضاه المستأجر أو الثمن الذي رسا به المزاد في حالة البيع جبراً عنه لتكون هذه المدة مهلة خالصة لمالك العقار رسم المشرع حدودها يتدبر فيها أمر الصفقة ويتخذ إجراءات الشراء مما لازمه أن يتم إجراء المزاد والاستقرار على سعر البيع قبل إعلان المالك بالثمن الذي رسا به المزاد فعلاً فلا يجري الميعاد المسقط لحق المالك في اختيار الشراء إلا من تاريخ إعلانه على يد محضر بالثمن الذي رسا به المزاد ولا يغني عن الإعلان علم المالك بجلسة المزاد ، وينشأ حق المالك في شراء المبيع من تاريخ رسو المزاد ودون توقف على إعلان المستأجر له إلا إذا تنازل مالك العقار عن حقه في الشراء صراحة أو ضمناً بأن يتخذ موقفاً لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على أن حقيقة مقصوده هو إمضاء ذلك البيع وجعله مبرماً.

﴿٤٩﴾

الموجز : الميعاد المسقط لحق المالك في اختيار الشراء في الحالات التي يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر . سريانه من تاريخ إعلانه على يد محضر طبقاً للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين . لا يغنى عن الإعلان إخطاره بجلسة المزاد أو ثبوت علمه بالبيع والثمن الذى رسا به المزاد بأي طريق آخر .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧ – س ٤٢ ع ١ ص ١٠٥٠)

القاعدة : إذ كان المشرع قد استلزم لإثبات علم المالك بالبيع والثمن المعروض أن يقوم المستأجر بإعلانه على يد محضر فإن لازم ذلك أن يكون الإعلان الصحيح المطابق للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وتسليمها شرطاً لازماً لجريان الميعاد المسقط لحق المالك في اختيار الشراء باعتبار أن هذا الميعاد مهلة خالصة رسم المشرع حدودها ليتدبر فيها المالك أمر الصفقة ويدبر المبلغ الذى يتعين عليه إيداعه خلالها ولا يغنى عن الإعلان ثبوت علم المالك بالبيع والثمن الذى رسا به المزاد بأي طريق آخر ما لم يثبت تنازله عن ذلك الحق صراحة أو ضمناً.

" **إقامة المستأجر مبنى مملوكاً له مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية** " .

﴿٥٠﴾

الموجز : نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمها على حالات البناء التي تتم وتكون معدة للسكن فعلاً بعد نفاذه في ١٩٨١/٧/٣١ . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٥٩٦ ، ٢٠٠١ لسنة ٦٣ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٤/٥/١٢ – س ٤١ ع ١ ص ٥)

القاعدة : لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الصادر في شأن الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعمول به من تاريخ ١٩٨١/٧/٣١ ، قد نص في الفقرة الثانية من المادة ٢٢ على أن " إذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات في تاريخ لاحق لاستئجاره يكون بالخيار بين الاحتفاظ بمسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه بما

لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التي يستأجرها " يدل على أن المشرع قصد إلى سريان الحكم المقرر فيه على حالات البناء التي تتم وتكون وحداته معدة للسكن فعلاً بعد نفاذ هذا القانون وهو ما أفصح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في تعقيبه على هذا النص إذ جاء به " الزمت ذات المادة المستأجر الذى يقيم مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية بأن يكون بالخيار بين أن يترك الوحدة السكنية التي يستأجرها من المالك أو أن يوفر له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية وحدة سكنية ملائمة بما لا يجاوز مثلى أجره الوحدة التي يستأجرها " ويؤكد ذلك خلو القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من نص على سريان حكم المادة ٢٢ منه بأثر رجعى دون مسوغ . القول بأن اشتراط النص بأن يكون المبنى الذى أقامه المستأجر" في تاريخ لاحق لاستئجاره" يوحى بقصد المشرع في إعماله بأثر رجعى بأن تكون احدى الوحدات على الأقل قد أقيمت وأعدت للسكنى بعد العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، إذ أن ذلك يعنى الخروج على الأقل على الأصل المقرر بأن النص التشريعي لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم ينص المشرع صراحة على الخروج عليه هذا إلى أن هذا القول فيه مفاجأة للمستأجر بإعمال النص على وحدات أقامها قبل نفاذ القانون لم يكن في حسبانه خضوعها ليتدبر أمره فإن استلزام تعدد الوحدات بعد نفاذ القانون يتيح للمستأجر أن يختار منها ما يناسبه و يتفق مع ظروفه وأحواله العائلية إذا ما رأى التخلي عن سكنه . لما كان ذلك فإن الهيئة تقر المبدأ سالف البيان مما يخالفه بالأغلبية المنصوص عليها في المادة ٢/٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ .

﴿٥١﴾

الموجز : سريان حكم المادة ٢/٢٢ ق لسنة ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على البناء الذى يقيمه المستأجر في تاريخ لاحق لاستئجاره وتزيد وحداته عن ثلاث . مناطه . تمام بناء هذه الوحدات وإعدادها للسكن فعلاً بعد نفاذ القانون المذكور . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعنان رقما ١٥٩٦ ، ٢٠٠١ لسنة ٦٣ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٤/٥/١٢ – س ٤١ ع ١ ص ٥)

القاعدة : مناط سريان حكم المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على البناء الذى يقيمه المستأجر بعد استئجاره وتزيد وحداته عن ثلاث هو أن تكون هذه الوحدات قم تم بناؤها وأعدت للسكنى فعلا بعد العمل بأحكام القانون المشار إليه ، وكان البين من تقرير الخبير أن العقار محل النزاع لم يتم – بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – سوى بناء وحدتين فقط به هما الدورين الثالث والرابع العلويين و الأخير (الرابع العلوى) لم يتم إعداده للسكنى بعد . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي بالإخلاء إعمالا لنص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

التنظيم القانوني للتأجير المفروش :

" الامتداد القانوني للتأجير المفروش " .

﴿٥٢﴾

الموجز : الامتداد القانوني لعقد الإيجار المفروش . م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تطبيقه على عقود المساكن التي انتهت مدتها وظل المستأجرون شاغلين لها عند العمل بالقانون سواء كان انتهاؤها بانتهاء مدتها أم بالتنبيه بالإخلاء . عله ذلك . النص العام الصريح لا محل لتقييده أو تأويله بدعوى استهداء قصد المشرع منه .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩١/٢/٢٥ – س ٣٧ ع ١ ص ١٧)

القاعدة : المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص عاماً صريحاً جلياً في الدلالة على المراد منه فلا محل لتقيده أو تأويله أو الخروج عليه بدعوى استهداء قصد المشرع منه . لأن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو لبس فيه . فإنه من ثم يتعين إعمال حكم صريح نص المادة ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في انطباقه على عقود المساكن المفروشة التي انتهت مدتها و ظل المستأجرون شاغلين لها عند العمل بالقانون مما مفاده أن القانون أوقف الأثر المترتب على انتهاء العقد ، سواء كان انتهاؤه بانتهاء المدة المعينة فيه طبقاً لنص المادة ٥٩٨ من القانون المدني ، أم بالتنبيه بالإخلاء طبقاً لنص المادة ٥٦٣ منه ، و القول بوجوب ألا تكون العلاقة الإيجارية قد انتهت قبل تاريخ العمل بالقانون ليستفيد المستأجر من حكم المادة يتعارض مع صريح النص ، و هو ما لا يجوز.

﴿٥٣﴾

الموجز : الأحكام الخاصة بالامتداد القانوني في قوانين إيجار الأماكن ومنها م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلقها بالنظام العام . أثره . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبلها .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩١/٢/٢٥ – س ٣٧ ع ١ ص ١٧)

القاعدة : المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا استحدث القانون الجديد إحكاماً متعلقة بالنظام العام فإنها تسرى بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله وأن الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانوني وتعيين أسباب الإخلاء في قوانين إيجار الأماكن هي قواعد آمره ومتعلقة بالنظام العام ومن ثم يتعين إعمال حكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على المراكز والوقائع القانونية القائمة والتي تستقر نهائياً وقت العمل به باعتباره حكماً من النظام العام لتعلقه بالامتداد القانوني لمكان يخضع لقانون إيجار الأماكن.

" قيد عقد الإيجار المفروش " .

﴿٥٤﴾

الموجز : وجوب قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة كأجراء لازم لسماع الدعوى الناشئة أو المترتبة عليه . المواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الغاية منه . عدم اتصاله بالصفة أو المصلحة في الدعوى و بالحق في رفعها . مؤداه . خروجه عن نطاق الدفع بعدم القبول واعتباره دفعاً شكلياً. علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٨٩/٢/٨ – س ٣٦ ع ١ ص ٧)

القاعدة : النص في المادة ٤٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وفي المادة ٤٣ من ذات القانون – يدل على أن المشرع فرض على المؤجر اتخاذ إجراء معين يتمثل في وجوب قيد عقد الإيجار المفروش الذى يبرم طبقاً لأحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون المذكور بالوحدة المحلية المختصة ، وفرض على تخلف هذا الإجراء جزاء معيناً هو عدم سماع الدعوى الناشئة أو المترتبة على ذلك العقد

استهدف به أحكام الرقابة على الشقق المفروشة ضماناً لتحصيل الضرائب المستحقة على مثل هذا النشاط ، ولما كان هذا الإجراء الذى أوجبه القانون وحتى تسمع دعوى المؤجر لا صلة له بالصفة أو المصلحة في الدعوى ولا يتعلق بالحق في رفعها باعتبار أنه لا يرمى إلى الطعن بانعدام هذا الحق أو سقوطه أو بانقضائه وإنما هو قيد مؤقت إن اتخذ ولو في تاريخ لاحق على رفع الدعوى استقامت ، وبالتالي فإنه يخرج عن نطاق الدفع بعدم القبول ويعد دفعا شكلياً.

﴿٥٥﴾

الموجز : طلب الإخلاء والتسليم لانتهاء مدة عقد الإيجار المفروش . تضمنه طلب الزام المستأجر بتنفيذ التزامه التعاقدي عيناً برد العين المؤجرة . م ٥٩٠ مدنى . مؤداه خضوع الدعوى المرفوعة به بعد العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للقيد الوارد بالمادة ٤٢ منه ، ولو أبرم العقد أو انتهت مدته في تاريخ سابق على سريان القانون المذكور . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٨٩/٢/٨ – س ٣٦ ع ١ ص ٧)

القاعدة : إذ كانت الدعوى بطلب الإخلاء والتسليم المبنى على انتهاء مدة عقد الإيجار المفروش يتضمن في حقيقتها وبحسب التكييف القانوني السليم طلباً بإلزام المستأجر بتنفيذ التزامه التعاقدي عيناً برد العين المؤجرة و الذى نصت عليه المادة ٥٩٠ من القانون المدني بقولها " يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء العقد ... " وهي على هذا النحو تستند إلى عقد الإيجار ، وكان المقرر أن الدعوى تخضع من حيث شروطها قبولها وإجراءاتها للقانون الساري وقت رفعها ، وكانت الهيئة قد انتهت سلفاً إلى أن ما نصت عليه المادتين ٤٢ ، ٤٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من التزام المؤجر بقيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة وحتى تسمع دعواه المستندة إلى هذا العقد – لا يعدو أن يكون إجراء لا تستقيم الدعوى إلا باتخاذه ، وكانت الدعوى الماثلة بطلب الإخلاء والتسليم لانتهاء مدة عقد الإيجار المفروش – قد أقيمت في تاريخ لاحق على العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن ثم تخضع للقيد الذى أوجبته المادة ٤٢ منه وإلا كانت غير مسموعة التزاماً بحكم المادة ٤٣ من ذات القانون ، وذلك دون اعتداد بإبرام العقد أو بانتهاء مدته في تاريخ سابق على سريان القانون المذكور طالما أن الأمر يتعلق بإجراء لازم لاستقامة الدعوى المستندة إلى ذلك العقد فيتعين النظر إلى وقت رفعها.

﴿٥٦﴾

الموجز : قضاء محكمة أول درجة بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة . المادتان ٤٢ ، ٤٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا تستنفذ به ولايتها في الفصل في موضوعها ولو تطرقت للتحقق من طبيعة العين المؤجرة توصلاً للفصل في الدفع بعدم سماع الدعوى . مؤدى ذلك . إلغاء محكمة الاستئناف هذا الحكم . التزامها بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها . تصديها لنظره . تفويت لإحدى درجتي التقاضي .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٨٩/٢/٨ – س ٣٦ ع ١ ص ٧)

القاعدة : إذ كان المقرر أن الحكم بقبول الدفع الشكلي لا يعد فصلاً في موضوع الدعوى ، وبالتالي فإن محكمة الدرجة الأولى إذا قضت بعدم سماع الدعوى لعدم قيد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية لا تكون قد استنفذت ولايتها بالفصل في موضوعها ولو تطرقت للتحقيق من طبيعة العين المؤجرة طالما أن ذلك من جانبها لم يكن إلا لتبيان مدى خضوع العقد للقيد الذى فرضته المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وصولاً منها للفصل في الدفع بعدم السماع الذى أوجبته المادة ٤٣ من ذات القانون – فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف وقد ألغت الحكم المستأنف القاضي بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة – أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعها ، أما وقد تصدت لنظره فإنها تكون قد أهدرت إحدى درجتي التقاضي فخالف بذلك القانون وأخطأت في تطبيقه.

عقد إيجار الأجنبي :

" الامتداد القانوني لعقد إيجار الأجنبي " .

﴿٥٧﴾

الموجز : عقد إيجار المسكن المبرم لصالح أجنبي . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. قصر الانتفاع بميزة الامتداد القانوني للعقد على من عددهم النص دون غيرهم وبالشروط المحددة به . مؤداه . عدم استفادة سواهم من الأقارب ولو كانوا يحملون الجنسية المصرية . لا محل للاستهداء بحكمة النص أو الدافع لإصداره . عله ذلك .

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٦٧ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤ – س ٤٦ ع ١ ص ٥)

القاعدة : اعتباراً من يوم ١٩٨١/٧/٣١ – تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وإعمالا للأثر الفوري لنص المادة ١٧ منه باعتباره نصا أمراً ومتعلقا بالنظام العام يسرى بأثر فوري على المراكز والوقائع القانونية القائمة والتي لم تستقر نهائيا وقت العمل به بصدور حكم نهائي فيها، يتعين قصر الانتفاع بميزة الاستمرار القانوني لعقد إيجار المسكن المبرم لصالح المستأجر الأجنبي – عند انتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامته بالبلاد على من ذكروا صراحة بالنص وبالشروط المحددة به دون غيرهم، وبالتالي لا يستفيد غير هؤلاء الأقارب من استمرار العقد ولو كانوا يحملون الجنسية المصرية بمقولة استهداء حكمة النص، إذ لا مجال للبحث عن حكمة النص أو الدافع لإصداره، متى كان صريحاً واضحا الدلالة في عباراته. لما كان ذلك، فإن الهيئة تقر المبدأ سالف البيان والعدول عما يخالفه.

﴿٥٨﴾

الموجز : قصر الانتفاع بالامتداد القانوني لعقد إيجار مسكن الأجنبي عند انتهاء مدة إقامته بالوفاة على الزوجة المصرية وأولادها منه دون غيرهم ولو كانوا يحملون الجنسية المصرية بالشروط التي حددها نص م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اكتساب الطاعن – ابن الأجنبية – الجنسية المصرية قبل وفاة والده الأجنبي مستأجر عين النزاع . لا يعطيه حقاً في امتداد عقد الإيجار إليه . عله ذلك .

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٦٧ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤ – س ٤٦ ع ١ ص ٥)

القاعدة : إن نعى الطاعن باكتسابه الجنسية المصرية عام ١٩٨٥ قبل وفاة والده – المستأجر للعين محل النزاع سنة ١٩٨٧ فتتوافر في حقه الحكمة التي تغياها المشرع من نص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ حتى و لو كانت والدته – زوجة المستأجر – أجنبية غير سديد، ذلك أنه لما كانت الهيئة قد انتهت إلى أن المشرع قد قصر في المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الانتفاع بالامتداد القانوني لعقد إيجار مسكن الأجنبي – عند انتهاء المدة المحددة لإقامته بالبلاد – أياً كان سبب انتهائها – و من ذلك حالة وفاته – على الزوجة المصرية للمستأجر الأجنبي وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم تثبت مغادرتهم البلاد نهائيا دون غيرهم من الأقارب ولو كانوا يحملون الجنسية المصرية بما لا مجال معه للبحث عن حكمة النص أو الدافع لإصداره، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما انتهى إليه فإنه يكون قد وافق صحيح القانون.

" انتهاء عقد إيجار الأجنبي " .

﴿٥٩﴾

الموجز : عقود التأجير لغير المصريين . استمرارها المدة المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد . انتهاء مدة الإقامة أياً كان سبب إنهائها . أثره . انتهاء عقد الإيجار . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وفاة المستأجر الأجنبي تنتهي بها حتماً مدة إقامته . قصر استمرار العقد على الزوجة المصرية وأولادها منه المقيمين معه بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائياً .

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٦٧ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤ – س ٤٦ ع ١ ص ٥)

القاعدة : النص في المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع قد اتجه في القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إلى وضع تنظيم قانوني في شأن انتهاء عقود التأجير المبرمة لصالح غير المصريين بحيث لا يبيح للمستأجر الأجنبي الاستفادة من أحكام الامتداد – المقررة وفقا لتشريعات إيجار ألاماكن – إلا للمدة المحددة قانوناً لإقامته بالبلاد – أياً كان سبب إنهائها سواء أكان بمضي المدة التي منحتها له السلطات المختصة أم كان بمغادرته البلاد قبل انقضائها أو بإلغائها قبل انتهاء مدتها أو كان ذلك بوفاته بحسبان أنه يترتب على واقعة الوفاة – حتما – أن تنتهي قانوناً المدة المحددة لإقامته بالبلاد، فواقعة الوفاة شأنها في ذلك شأن سائر أسباب انتهاء مدة إقامة الأجنبي ترتب انتهاء عقد إيجار المستأجر الأجنبي عملاً بنص المادة ١٧ المار ذكرها، ويقتصر استمرار العقد على زوجته المصرية وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائيا.

" تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة " .

﴿٦٠﴾

الموجز : تفويض رئيس مجلس الوزراء إصدار قرار بتنظيم قوانين تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات إعمالا للمادتين ٦٨ ، ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اقتصاره على ما تم شغله منها قبل العمل بالقانون المذكور . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من وضع ملحق ثان بقواعد تمليك ما تم شغله من هذه المساكن بعد العمل بذلك القانون . خروجه عن حدود

التفويض . أثره . اعتباره عديم الأثر . إصدار اللائحة التنفيذية في غير حالة المادة ٧٢ . منوط بوزير الإسكان والتعمير . م٨٧ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٤/٤/١٩٩٤ – س ٤١ ع ١ ص ٥)

القاعدة : النص في المادة ٦٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن " يجوز لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى... إنشاء المباني بقصد تمليك كل أو بعض وحداتها السكنية " ، وفي المادة ٧٢ منه على أن " تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجرة تقل عن أجرتها القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها من رئيس مجلس الوزراء " يدل على أن تفويض رئيس مجلس الوزراء مقصور على إصدار قرار بتنظيم القواعد والشروط والأوضاع التي يتم بمقتضاها تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل التاسع من سبتمبر سنة ١٩٧٧ – تاريخ العمل بالقانون – وكان البين من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ الصادر – إعمالا لهذا النص – المعدل بالقرارين ٥٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، ٤ لسنة ١٩٨١ – أنه جاوز نطاق هذا التفويض بوضع ملحق ثان اشتمل على قواعد وشروط تمليك ما أقامته أو تقيمه المحافظات من هذه المساكن وتم شغلها في تاريخ تال لسريان ذلك القانون ، ومن ثم فإن القرار في الملحق الثاني منه يكون قد تجاوز حدود التفويض المنصوص عليه في القانون والذى يستمد منه مشروعيته بما يجعله عديم الأثر متعيناً الالتفات عنه في هذا الخصوص ، ولا يغير من ذلك أن المادة ٦٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تبيح لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى إنشاء المباني بقصد التمليك ، إذ حدد القانون في المادة ٨٧ منه الجهة المنوط بها إصدار اللائحة التنفيذية – في غير الحالة المنصوص عليها في المادة ٧٢ سالفة الذكر – وحصرها في وزير الإسكان والتعمير ، فلا يملك رئيس مجلس الوزراء إصدار هذه اللائحة.

﴿٦١﴾

الموجز : اختصاص مجلس الوزراء في إصدار القرارات التنفيذية استنادا للمادة ١٥٦ من الدستور . شرطه . أن يكون وفقا للقوانين دون الخروج عن نطاقها . الملحق الثاني من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٩٧٨. انعدام سنده التشريعي . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣ – س ٣٩ ع ١ ص ٨٥٧)

القاعدة : من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ناط بوزير الإسكان والتعمير وحده إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون ، وأن ممارسة مجلس الوزراء اختصاصه في إصدار القرارات التنفيذية وفقاً لنص المادة ١٥٦ من الدستور يجب أن يكون وفقاً للقوانين دون خروج عن نطاقها ، ومن ثم فإن الملحق الثاني من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ المعدل يكون فاقد السند التشريعي.

﴿٦٢﴾

الموجز : عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بالقواعد والشروط المبينة بالملحق الثاني من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ وتعويله على مقدار الثمن الوارد بعد البيع المبرم بين الطرفين باعتباره شريعة المتعاقدين التي لا تنصرف إليها القيود المنصوص عليها في المادة ٧٢ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . صحيح .

(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣ – س ٣٩ ع ١ ص ٨٥٧)

القاعدة : لما كان البين قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ أنه تجاوز حدود التفويض التشريعي – على نحو ما سلف بيانه – بوضع ملحق ثان اشتمل على قواعد وشروط تمليك ما أقامته المحافظات من المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة وتم شغلها في تاريخ تال لسريان القانون بما يجعله حابط الأثر ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن إشترى الوحدة السكنية محل التداعي من المطعون ضده بصفته وشغلها بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وافق صحيح القانون إذ لم يعتد بالقواعد والشروط المبينة بالملحق الثاني من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ لافتقادها

سند مشروعيتها ، واقترن الحكم بالصواب في تعويله على مقدار الثمن الوارد بعقد المبيع المبرم بين طرفي التداعي باعتباره شريعة المتعاقدين التي لا تنصرف إليها القيود المنصوص عليها في المادة ٧٢ من القانون المشار إليه.

" تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة لمستأجريها " .

﴿٦٣﴾

الموجز : تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ نظير أجرة – تقل عن أجرتها القانونية – بواقع جنية للغرفة من الإسكان الاقتصادي وجنية ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط . نص المادتين ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١ من قرار رئيس مجلس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ . سريان حكمه على تمليك المساكن التي تقل أجرة الغرفة فيها عن هذا الحد . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٤/٤/١٤ – س ٤١ ع ١ ص ٥)

القاعدة : النص في المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن " تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجرة تقل عن أجرتها القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها من رئيس مجلس الوزراء "وفي المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ على أنه " فيما عدا المساكن التي أقيمت من استثمارات التعمير يكون تمليك وحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات و شغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ وأجرت بأقل من الأجرة القانونية بواقع جنيه للغرفة من الأسكان الاقتصادي وجنيه ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط يتم تمليكها وفقاً لأحكام المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه وطبقاً للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم "١" المرافق لهذا القرار " – يدل على أن المشرع رأى أن ضآلة أجرة هذه المساكن إلى الحد الذى بينه قرار رئيس مجلس الوزراء من شأنه أن يجعل تكاليف إدارتها وصياناتها تربو على أجرتها وتمثل عبئاً على موازنة المحافظات فرأى أن تتخفف من هذه العبء بتمليك هذه المساكن لشاغليها وهو ما يدل من باب أولى على انصراف حكم النص إلى تمليك المساكن التي تقل أجرة الغرفة فيها عن هذا الحد.

﴿٦٤﴾

الموجز : تقرير المشرع تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة متى كانت أجرتها – التي تقل عن الأجرة القانونية – بواقع جنيه للغرفة الواحدة أو أقل في الاقتصادي منها وبواقع جنيه ونصف أو أقل من الأخرى المتوسطة . شرطه شغلها قبل ١٩٧٧/٩/٩ . لا يلزم أن يكون طالب التمليك هو الشاغل لها في هذا التاريخ. م٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، قرار رئيس مجلس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ والمحلق رقم ١ المرفق به .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٤/٤/١٤ – س ٤١ ع ١ ص ٥)

القاعدة : مفاد نص المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليهما أن المشرع قرر تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية التي تقل أجرتها عن الأجرة القانونية متى كانت الأجرة بواقع جنيه للغرفة الواحدة أو أقل والمتوسطة متى كانت أجرة الغرفة جنيه ونصف أو أقل وذلك على التفصيل السابق بيانه وأن ما اشترطه بصريح هذين النصين أن تكون هذه المساكن قد تم شغلها قبل ١٩٧٧/٩/٩ ولم يوجب أن يكون طالب التمليك هو الشاغل لها في هذا التاريخ يؤكد هذا النظر ما أورده المشرع في الملحق رقم "١" المرفق بقرار رئيس المجلس الوزراء المشار إليه من التصريح بإتمام إجراءات التمليك مع الخلف العام للمستأجر أو من تلقى حق الإجارة عنه بأداة قانونية سليمة وما أوجبه من مراعاة أن يخصم من مقابل التمليك المبالغ المدفوعة كأجرة لوحدة سكنية أخرى مماثلة في المحافظة ذاتها أو حق في محافظة أخرى.

(ب)

بيع

آثار عقد البيع :

" أثر عقد البيع غير المشهر " .

﴿٦٥﴾

الموجز : عقد البيع ولو لم يكن مشهراً . نقله للمشتري جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع ومنفعته والدعاوى المرتبطة بها من تاريخ إبرام البيع . شمول ذلك استحقاق الثمرات والنماء في المنقول أو العقار . مناطه . أن يكون المبيع معيناً بالذات . الاستثناء . وجود اتفاق أو عرف مخالف للمشتري طلب تسليم العين المبيعة وطرد الغاصب منها واستيداء ريعها منه . اعتبار هذا الريع تعويضاً عن غصب ما يستحقه المشتري من ثمرات المبيع الذي حق له تسلمه وطرد من لا سند له في وضع يده عليه . المواد ٤١٨ ، من ٤٢٨ إلى ٤٥٥ ، ٤٥٨ /٢ مدني والمذكرة الإيضاحية له .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٢ – س ٥٠ ع ١ ص ٢٠)

القاعدة : المشرع عرف البيع فيما نص عليه في المادة ٤١٨ من القانون المدني بأنه: ".. عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي" وحدد التزامات البائع فيما أورده بالمواد من ٤٢٨ إلى ٤٥٥ وألزمه في أولاها بأن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلى المشتري كما أوجب عليه – فيما ضمنته المواد ٤٣١, ٤٣٢, ٤٣٥ تسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع بما في ذلك ملحقات المبيع وما أعد بصفة دائمة لاستعماله وذلك بوضعه تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء ماديا، ثم رتب – فيما ضمنه نص المواد من ٤٣٩ إلى ٤٥٥– أحكام ضمان البائع ومنها ضمان عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل أجنبي على النحو وبالشروط الواردة بهذه المواد واستتبع ذلك بيان التزامات المشتري وأورد المادة ٤٥٨ متضمنة النص في فقرتها الثانية على أن "وللمشتري ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع, وعليه تكاليف المبيع

من هذا الوقت أيضا هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره" وأشارت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني تعليقا على هذا النص "أن البيع غير المسجل كالبيع المسجل من حيث استحقاق المشتري للثمرات" وهو ما يدل جميعه على أن عقد البيع – ولو لم يكن مشهرا – ينقل إلى المشتري جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع ومنفعته من تاريخ إبرام البيع ومنها استحقاق الثمرات والنماء في المنقول والعقار على حد سواء ما دام المبيع شيئا معينا بالذات ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك كما ينقل إليه الدعاوى المرتبطة بها بما في ذلك طلب تسليم العين المبيعة وطرد الغاصب منها واستيداء ريعها منه باعتبار أن هذا الريع تعويض عن غصب ما يستحقه المشتري من ثمرات المبيع الذي حق له تسلمه وطرد من لا سند له في وضع يده عليه, وهو جزء من الحق المقرر للمشتري على المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف.

﴿٦٦﴾

الموجز : عقد البيع ولو لم يكن مشهراً . أثره . انتقال جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع ومنفعته والدعاوى المرتبطة بها إلى المشتري من تاريخ إبرام البيع . سريان ذلك على الثمرات والنماء في العقار والمنقول على حد سواء ما دام المبيع شيئاً معيناً بالذات . الاستثناء . وجود اتفاق أو عرف يخالف ذلك . للمشتري طلب تسليم العين المبيعة وطرد الغاصب منها واستيداء ريعها منه .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٢ – س ٥٠ ع ١ ص ٢٠)

القاعدة : يترتب على عقد البيع – ولو لم يكن مشهرا – انتقال جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع ومنفعته من تاريخ إبرام البيع ومنها الثمرات والنماء في المنقول والعقار على حد سواء إلى المشتري – ما دام المبيع شيئا معينا بالذات – ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك، كما تنقل إليه الدعاوى المرتبطة بها بما في ذلك طلب تسليم العين المبيعة وطرد الغاصب منها واستيداء ريعها منه.

﴿٦٧﴾

الموجز : طلب الطاعن إلزام المطعون ضدهم بريع أطيان اشتراها بعقد ابتدائي مع طردهم منها وتسليمها إليه لأن وضع يدهم عليها بغير سند قانوني . رفض الحكم المطعون فيه له استناداً إلى أنهم يضعون يدهم عليها

قبل شراء الطاعن لها وأنه لم يتسلمها مرتباً على ذلك قضائه بتأييد الحكم المستأنف الصادر برفض الدعوى . خطأ .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٢ – س ٥٠ ع ١ ص ٢٠)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب الطاعن إلزام المطعون ضدهم بريع أطيان اشتراها بعقد ابتدائي مع طلب طردهم منها وتسليمها إليه لأن وضع يدهم عليها بغير سند قانوني استنادا إلى أن المطعون ضدهم "يضعون يدهم على الأرض محل النزاع قبل شراء المستأنف – الطاعن – لها وأنه لم يتسلم الأرض" ورتب على ذلك قضاءه بتأييد الحكم المستأنف الصادر برفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(ت)

تأمين

أقسام التأمين :

التأمين الإجباري عن حوادث السيارات :

" سريان قانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ من حيث الزمان " .

﴿٦٨﴾

الموجز : سريان الالتزام بالتأمين على المركبة وفقاً لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . مناطه . انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجباري التي كانت سارية وقت العمل بالقانون المشار إليه بالمادتين ٥ ، ٣٠ ق المشار إليه .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٨٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ – س ٦٤ ع ١ ص ١١)

القاعدة : النص في المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع على أن " يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره، على أن يسرى الالتزام المنصوص عليه في المادة (٣) من القانون المرافق اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجباري السارية بالنسبة إلى المركبة في تاريخ العمل بهذا القانون وفي المادة الثالثة من القانون على أن " يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانوناً " يدل على أن الالتزام بالتأمين على المركبة من المالك أو من يقوم مقامه وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ لا يسرى إلا بعد انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجباري التي كانت سارية وقت العمل بهذا القانون واتجاه قصد المشرع إلى إخضاع وثيقة التأمين الإجباري السارية لأحكام القانون القديم الذى أُبرمت في ظله رغم نفاذ أحكام القانون الجديد.

﴿٦٩﴾

الموجز : انتهاء الهيئة إلى إخضاع وثيقة التأمين الإجباري السارية لأحكام القانون القديم الذى أُبرمت في ظله رغم نفاذ أحكام القانون الجديد . العدول عن ما دون ذلك .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٨٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ – س ٦٤ ع ١ ص ١١)

القاعدة : إن الهيئة تنتهى إلى الأخذ بهذا النظر (القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ لا يسرى إلا بعد انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجباري التي كانت سارية وقت العمل بهذا القانون) بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل والعدول عن الأحكام التي ارتأت غير ذلك.

﴿٧٠﴾

الموجز : وثيقة التأمين الإجباري . استمرار خضوعها لأحكام القانون الذى أبرمت في ظله حتى انتهاء مدتها. ثبوت أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة المطعون ضدها الثانية قبل نفاذ القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . أثره . استمرار خضوعها لأحكام القانون القديم رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بمبلغ التأمين تأسيسا على حدوث الواقعة بعد نفاذ القانون الجديد . خطأ .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٨٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ – س ٦٤ ع ١ ص ١١)

القاعدة : إذ كانت الهيئة قد انتهت إلى أن أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ لا تسرى إلا بعد انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجباري التي كانت سارية وقت العمل بهذا القانون واستمرار خضوعها لأحكام القانون القديم رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى أبرمت في ظله رغم نفاذ أحكام القانون الجديد، ولما كان ذلك وكان الثابت مما حصله الحكم الابتدائي أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة المطعون ضدها الثانية خلال المدة من ٤ / ٦ / ٢٠٠٧ حتى ٤ / ٦ / ٢٠٠٨ ومن ثم فإن وثيقة التأمين تكون قد أبرمت في ظل القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتخضع لأحكامه لا يغير من ذلك وقوع الحادث في ظل القانون الجديد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأخضع الواقعة لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ورتب على ذلك قضاءه بإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بمبلغ التأمين وإلزام الطاعنة عن نفسها وبصفتها بالتعويض الذى قدره فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

" نطاق المستفيدين من التأمين الإجباري على السيارة النقل " .

﴿٧١﴾

الموجز : التأمين على سيارات النقل . سريانه لمصلحة الغير و لصالح الراكبين المسموح بركوبهما أياً كان مكان وجودهما بالسيارة في غرفة قيادتها أو في صندوقها . م ١٦ بق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٨ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩١/١/٣١ – س ٣٦ ع ١ ص ١٢٨٤)

القاعدة : مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ التي أحالت إليها المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على السيارات والشرط الأول من نموذج وثيقة التأمين الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى تضمنته الوثيقة موضوع الدعوى أن التأمين الإجباري على سيارة النقل يكون لصالح الغير من حوادثها و لصالح الراكبين المشار إليهما بالوثيقة – طبقاً للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥– أينما كانا في داخل السيارة سواء في غرفة قيادتها أو في صندوقها.

دعوى المضرور قبل المؤمن :

" تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن " .

﴿٧٢﴾

الموجز : حق المضرور قبل المؤمن لديه في التعويض النهائي . عدم سقوطه إلا بمرور خمس عشرة سنة من الحكم البات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو من الحكم النهائي بالتعويض من المحكمة المدنية ولو لم يكن المؤمن لديه طرفاً في هذا الحكم . ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ من خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن لديه للتقادم الوارد بالمادة ٧٥٢ مدني . لا أثر له . عله ذلك . أن الفقرة الأخيرة لا تتناول إلا مدة سقوط الدعوى كما تناولت هذه المدة المادة ١٧٢ من القانون المدني قبل المسئول وذلك لمواجهة تقاعس المضرور ابتداء عن المطالبة بحقه لأي من الدعويين وهو ما لا تأثير له على الحق المقرر بحكم له قوة الشيء المحكوم فيه .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ – س ٤٩ ع ١ ص ١٧)

القاعدة : إن المتفق ونهج الشارع وإعمالا لما تغياه من حماية لحق المضرور و نزولا على الارتباط بين الدعويين (دعوى المضرور قبل المسئول ودعواه قبل المؤمن لديه) أن لا يسقط حق المضرور قبل المؤمن لديه في التعويض النهائي إلا بمرور خمس عشرة سنة من الحكم البات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو من الحكم النهائي بالتعويض من المحكمة المدنية (ولو لم يكن المؤمن لديه طرفا في هذا الحكم) ولا يسوغ القول بإهدار وسيلة حماية الحق للمضرور استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ التي لا تتحدث إلا عن مدة سقوط الدعوى كما تحدثت المادة ١٧٢ من القانون المدني عن هذا السقوط في دعوى المضرور قبل المسئول ومدة السقوط في كل من الدعويين واحدة ونطاق كل منهما يواجه تقاعس المضرور ابتداء عن المطالبة بحقه بأي من الدعويين وهو أمر لا تأثير له البتة على الحق الذي تقرر بحكم له قوة الشيء المحكوم فيه والذي كفل له القانون الحماية.

﴿٧٣﴾

الموجز : التزام الشركة المؤمن لديها بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور. تحققه بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو المتسبب في أدائه وهو الحكم البات من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائي من المحكمة المدنية. ولو لم تختصم الشركة المؤمن لديها في هذا الحكم. لازمه . أن صدور الحكم بالتعويض المؤقت وحيازته قوة الأمر المقضي فإنه لا يسقط الحق في التعويض النهائي إلا بمدة سقوط الحق وهي خمس عشرة سنة سواء قبل المسئول عن الحق المدني أو المؤمن لديه. علة ذلك. أنه لا وجه لاختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للمضرور ما دام هناك ارتباط وتلازم بين دعوى المضرور قبل المسئول ودعواه قبل المؤمن لديه هذا إلى وحدة الإجراءات ومدة السقوط في الدعويين .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ – س ٤٩ ع ١ ص ١٧)

القاعدة : إذ كان إلزام الشركة المؤمن لديها بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور يتحقق بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو المتسبب في أدائه – وهو الحكم البات من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائي من المحكمة المدنية – ولو لم تختصم فيه الشركة المؤمن لديها، فإن لازم ذلك أنه إذا صدر الحكم بالتعويض المؤقت وأصبح حائزا قوة الأمر المقضي

فإنه لا يسقط الحق في التعويض النهائي بالبناء عليه وإعمالا للمادة ٣٨٥ / ٢ من القانون المدني إلا بمدة سقوط الحق وهي خمس عشرة سنة سواء قبل المسئول عن الحق المدني أو المؤمن لديه إذ لا وجه لاختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للدائن (المضرور) خاصة بعد الارتباط ووحدة الإجراءات ومدة السقوط في كل من الدعويين قبل المسئول والمؤمن لديه.

محكمة النقض
المكتب الفني

تركة

تحديد نطاق التركة :

" تمثيل الوارث لباقي الورثة فيما يقض به للتركة " .

﴿٧٤﴾

الموجز : الوارث المطالب بحق للتركة قبل الغير . انتصابه ممثلاً للورثة فيما يقضى به لها . طلبه نصيبه في التعويض الموروث . مقتضاه . طرح تقدير التعويض المُستحق للتركة على المحكمة . مؤداه . تقرير وتقدير التعويض بحكم حائز لقوة الأمر المقضي يحوز الحجية قبل باقي الورثة . أثره . امتناع من لم يكن ممثلاً منه عن المطالبة بذلك التعويض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٦/٣/١٩ – س ٦٤ ع ١ ص ٥)

القاعدة : المستقر – وعلى ما انتهت إليه الهيئة – أن الوارث الذى يطالب بحق من حقوق التركة قبل الغير، ينتصب ممثلاً للورثة، فيما يُقضى به لها، وأن الدعوى التي يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه في التعويض الموروث، تطرح على المحكمة حتماً طلب تقدير التعويض المستحق للتركة، باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في هذا الطلب، ومن ثم فإنه إذا ما تقرر التعويض وقُدر بحكم حائز لقوة الأمر المقضي، فإنه يحوز حجية بالنسبة لباقي الورثة، فلا تجوز إعادة النظر في تقدير مرة أخرى، ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم، معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض بدعوى لاحقة، لانتقال حقه فيه قبل من قضى لصالحه في الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعي في الميراث.

﴿٧٥﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام شركة التأمين الطاعنة بأداء تعويض موروث للمطعون ضده عن نفسه وبصفته ورفض الدفع بعدم جواز نظر ذلك الطلب لسبق الفصل فيه نهائياً تأسيساً على عدم اختصام المطعون ضده في الدعوى السابقة . خطأ .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٦/٣/١٩ – س ٦٤ ع ١ ص ٥)

القاعدة : إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر (حجية الحكم في التعويض الموروث الصادر لأحد الورثة على بقيتهم)، ورفض الدفع بعدم جواز نظر طلب المطعون ضده عن نفسه وبصفته بالتعويض المادي الموروث لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ مدنى كلى الفيوم واستئنافه رقم ... لسنة ٤٧ ق بنى سويف " مأمورية الفيوم " والتي أقامها وارث آخر بطلب التعويض الموروث، وبإلزام الطاعنة (شركة التأمين) بأن تؤدى إليه تعويضاً ماديّاً وأدبيّاً ومورثاً على سند من أن المطعون ضده لم يكن مختصماً عن نفسه وبصفته في ذلك الحكم المحاجّ به، فإنه يكون معيباً (بالخطأ في تطبيق القانون).

تعويض

التعويض عن الفعل الضار غير المشروع :

تعيين عناصر الضرر :

" التعويض عن تفويت الفرصة " .

﴿٧٦﴾

الموجز : الكسب الفائت . شموله ما يأمل المضرور في الحصول عليه من كسب . م ١/٢٢١ مدني . شرطه أن يكون لهذا الأمل أسباب مقبولة . أمل الأبوين في بر ابنهما لهما رعاية وانتفاعاً بإحسانه إليهما . أمراً قد جبلت عليه النفس البشرية منذ ولادته حيا دون انتظار بلوغه سنا معينا .

(الطعن رقم ٤٧٩٧ لسنة ٦٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٧/١/١٥ – س ٥٢ ع ١ ص ٧)

القاعدة : إن المادة ١/٢٢١ من القانون المدني قد نصت على أن "ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب..." ويدخل في الكسب الفائت ما يأمل المضرور في الحصول عليه من كسب متى كان لهذا الأمل أسباب مقبولة, ذلك أن فرصة تحقيق الكسب أمر محتمل إلا أن فواتها أمر محقق شريطة أن يكون لهذا الأمل أسباب مقبولة ، وكان أمل الأبوين في بر ابنهما لهما رعاية وانتفاعاً بإحسانه إليهما ، أمراً قد جبلت عليه النفس البشرية منذ ولادته حياً دون انتظار بلوغه سناً معينة.

﴿٧٧﴾

الموجز : عدم اشتراط القانون سنا معينة بالابن المتوفي في حادث للحكم للوالدين بتعويض مادي عن فوات فرصة أملهما في رعايته لهما في شيخوختهما . شرطه . أن يكون لهذا الأمل أسباب مقبولة . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون . على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٧٩٧ لسنة ٦٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٧/١/١٥ – س ٥٢ ع ١ ص ٧)

القاعدة : إن القانون لم يشترط سناً معينة بالابن المتوفي في حادث للحكم للوالدين بتعويض مادي عن فوات فرصة أملهما في رعايته لهما في شيخوختهما شريطة أن يكون لهذا

الأمل أسباب مقبولة ، وكان أمل الوالدين في بر ابنهما بهما ورعايته لهما والانتفاع بإحسانه لهما أمرا قد جبلت عليه النفس البشرية منذ ولادته حيا دون انتظار بلوغه سنا معينة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في قضائه فإن النعي عليه بسبب الطعن (النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون) يكون على غير أساس .

" **الضرر المادي** " .

﴿٧٨﴾

الموجز : كل ما يؤذى الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته ومشاعره . ضرر أدبى يوجب التعويض. المادة ١/٢٢٢ من القانون المدني . ما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو ماله إما بالإخلال بحق يكلفه القانوني أو بمصلحه مالية له . يتوافر بمجرده الضرر المادي . حق الإنسان وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه . اثره . المساس بسلامه الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادي .

(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢ – س ٤٠ ع ١ ص ٥)

القاعدة : النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدني على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ، و لكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء " و ما ورده بالمذكرة الإيضاحية من أنه – " أستقر في العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجع عام بعد أن زال – ما خامر الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد " يدل على أن المشرع استهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التي تشمل كل من يؤذى الإنسان في شرفه و اعتباره أو يصيب عاطفته و إحساسه و مشاعره أما ماعداً ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر بمجرده الضرر المادي ، و كان حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور و القانون و جرم التعدي عليه و من فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادي.

صور التعويض :

التعويض الناشئ عن حراسة الأشياء :

" المسئول عن التعويض " .

﴿٧٩﴾

الموجز : ثبوت أن وفاة المجني عليه نجم عن بروز أحد أسلاك الكهرباء من أحد صناديق توزيع الكهرباء الموجودة في الطريق العام والتي كانت تحوي التيار الكهربائي . خضوع هذه الصناديق وقت الحادث لحراسة الشركة الطاعنة وهيئة كهرباء مصر ووحدات الحكم المحلي . رفض الحكم المطعون فيه دفع الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وإلزامها بالتعويض . لا خطأ .

(الطعن رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ – س ٥٢ ع ١ ص ١١)

القاعدة : إذ كان الحادث قد نجم عن بروز أحد أسلاك الكهرباء من أحد صناديق توزيع الكهرباء الموجودة في الطريق العام مما أدى إلى وفاة المجني عليه, وكانت هذه الصناديق وما فيها من أسلاك تحوي التيار الكهربائي تخضع وقت الحادث لحراسة الشركة الطاعنة وهيئة كهرباء مصر ووحدات الحكم المحلي, فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض دفع الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وإلزامها بالتعويض، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.

(ح)

حراسة

الحراسة الإدارية :

" تعويض أصحاب الأموال المفروض عليها الحراسة الإدارية " .

﴿٨٠﴾

الموجز : الحكم بعدم دستورية العبارات التي تستبدل التعويض بالرد العيني من نص المادة الثانية من القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة . أثره رد المال عيناً إلا إذا كان التنفيذ العيني مستحيلا أو مرهقا للمدين . وجوب الالتزام بذلك في المنازعات المتعلقة بنفاذ عقود بيع الأعيان المفروضة عليها الحراسة .

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤ – س ٤٩ ع ١ ص ١١)

القاعدة : إذ نص في القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة في الفقرة الأولى من المادة الأولى على انه "تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين و عائلاتهم وورثتهم استنادا إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شان حالة الطوارئ وتتم إزالة الآثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين في هذا القانون "، ونص في مادته الثانية على انه" ترد عينا إلى الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون جميع أموالهم وممتلكاتهم، وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون ورقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أو ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت إلى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قبل العمل بهذا القانون، ففي هذه الحالات يعوضون عنها على الوجه التالي: (أ) ... "ثم أصدرت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٦/٦/٢١ حكمها في القضيتين ١٣٩، ١٤٠ لسنة ٥ ق دستورية ... وحكمها في القضية ١٤٢ لسنة ٥ ق دستورية ونشرا في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٦/٧/٣ وجاء في منطوق كل منها على النحو الآتي "

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما نصت عليه من: "وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أو ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت على صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قبل العمل بالقانون المذكور، ففي هذه الحالات يعرضون عنها على الوجه الآتي: (أ) بالنسبة للأطيان الزراعية يقدر التعويض بواقع سبعين مثلا لضريبة الأطيان الأصلية المفروضة عليها حاليا (ب) بالنسبة للعقارات الأخرى يقدر التعويض بقيمة الثمن الوارد بعقد البيع (ج) بالنسبة للأموال الأخرى يقدر التعويض عنها بقيمة الثمن الذي بيعت به (د) يزداد التعويض المنصوص عليه في البنود أ، ب، ج بمقدار النصف. (هـ) في جميع الحالات المتقدمة يضاف على التعويض المستحق وفقا للبنود السابقة ريع استثماري بواقع ٧% سنويا على ما لم يؤد من هذا التعويض وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه حتى تمام السداد ... ويجوز بقرار من وزير المالية أداء قيمة التعويض على أقساط لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات " وإذ حدد حكم المحكمة الدستورية العليا في منطوقه بحصر اللفظ العبارات التي حكم بعدم دستوريتها وأصبحت عبارة نص المادة الثانية من القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ مقصورة على العبارة الآتية "ترد عينا إلى الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار إليها في المادة الأولى من هذه القانون جميع أموالهم و ممتلكاتهم ".فإنه يتعين الالتزام بأحكام بيع ملك الغير عند الفصل في نزاع يتعلق بنفاذ عقود بيع الأعيان المفروضة عليها الحراسة بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، بحيث يكون الأصل هو رد المال عينا إلا إذا استحال التنفيذ العيني، أو كان مرهقا للمدين ، وذلك إعمالا لنصي المادتين ٢٠٣، ٢١٥ من القانون المدني.

حكم

بيانات الحكم :

" رأى النيابة العامة واسم العضو الذى أبداه " .

﴿٨١﴾

الموجز : اعتبار البيان الخاص بأسم عضو النيابة الذي أبدى رأيه في قضية متعلقة بالأحوال الشخصية بيانا جوهرياً لازماً لصحة الحكم . البطلان المترتب علي إغفاله من النظام العام .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٩ ق " أحوال شخصية " " هيئة عامة " – جلسة ١٩٦١/٢/٢٥ – س ١٢ ع ١ ص ٣٠)

القاعدة : الحكم باعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعى في تحرير الأوضاع الشكلية المنصوص عليها في القانون وأن يشتمل على البيانات التي أوجب ذكرها فيه. والبطلان الذي رتبه الشارع جزاء على مخالفة تلك الأوضاع أو على إغفال الحكم لبيان من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته هو بطلان من النظام العام يجوز التمسك به في أي وقت أمام محكمة النقض وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. ولما كان الشارع قد أوجب بمقتضى المادة ٩٩ من قانون المرافعات على النيابة أن تتدخل في كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلاً وأوجب في المادة ٣٤٩ مرافعات على المحكمة أن تبين في حكمها رأى النيابة واسم عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان ورتب صراحة على عدم بيان أسم هذا العضو بطلان الحكم، فإن مفاد ذلك أن الشارع اعتبر البيان الخاص باسم عضو النيابة الذي أبدى رأيه في قضية متعلقة بالأحوال الشخصية بياناً جوهرياً لازماً لصحة الحكم مما يقتضى اعتبار البطلان المترتب على إغفاله من النظام العام – ولا يغنى عن ذلك ذكر الحكم أن النيابة أبدت رأيها في المذكرة المقدمة منها دون تعين اسم عضو النيابة الذي أبدى هذا الرأي.

حجية الأحكام :

" حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية " .

﴿٨٢﴾

الموجز : حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية . شرطه . فصله فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . مؤداه. تأسيس الحكم الجنائي قضاءه ببراءة قائد السيارة من تهمة القتل أو الإصابة الخطأ على السبب الأجنبي . أثره. امتناع معاودة المحكمة المدنية بحث هذه الحقوق المدنية المتصلة بها . المادتان ٤٥٦ أ،ج ، ١٠٢ إثبات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٢٤ لسنة ٧٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٤/٥/٣١ – س ٥٨ ع ١ ص ٧)

القاعدة : المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجية قبل الكافة وأمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور وأسست قضاءها ببراءة قائد السيارة من تهمة القتل أو الإصابة الخطأ على السبب الأجنبي ، وكان فصل الحكم الجنائي في سبب وقوع الحادث لازماً لقضائه بالبراءة فتكون له قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية فيمتنع عليها أن تُعيد بحثها ويتعين عليها أن تتقيد بها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالف للحكم الجنائي السابق صدوره.

﴿٨٣﴾

الموجز : نفي الحكم الجنائي علاقة السببية لقيام السبب الأجنبي . مؤداه . نفي قرينة الخطأ المفترض بجانب حارس الأشياء المنصوص عليها بالمادة ١٧٨ مدنى . أثره . التزام القاضي المدني بالامتناع عن إعمالها بعد نفيها . علة ذلك . تأسيس الحكم الجنائي قضاءه بالبراءة على نفي الخطأ عن المتهم دون إثبات أو التصريح بوقوع الحادث نتيجة السبب الأجنبي . أثره . عدم فصل المحكمة الجنائية في الأساس المشترك بين الدعويين

الجنائية والمدنية . مؤداه . للمحاكم المدنية بحث تلك المسئولية المفترضة والقضاء بالتعويض حال ثبوتها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٢٤ لسنة ٧٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٤/٥/٣١ – س ٥٨ ع ١ ص ٧)

القاعدة : مؤدى ذلك (حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية كلما فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني لذلك الفعل ونسبته إلى فاعله) أنه إذ نفي الحكم الجنائي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة لقيام السبب الأجنبي انتفت بذلك قرينة الخطأ المفترض في جانب حارس الأشياء المنصوص عليها بالمادة ١٧٨ المشار إليها سلفاً فيمتنع على القاضي المدني إعمالها بعد نفيها لأن السبب الأجنبي سبب قانوني عام للإعفاء من المسئولية جنائية كانت أو مدنية وسواء تأسست على خطأ شخصي واجب الإثبات أو على خطأ مفترض في جانب المسئول ، أما إذا أسس الحكم الجنائي قضاءه بالبراءة على نفي الخطأ عن المتهم ووقف عند هذا الحد دون أن يُثبت ويُصرح بأن الحادث وقع نتيجة السبب الأجنبي ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل في الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية لأن قوام الأولى خطأ جنائي واجب الإثبات ومنسوب إلى مرتكب الحادث في حين أن قوام الثانية خطأ مفترض في حق الحارس ومسئوليته تتحقق ولو لم يقع منه أو من تابعه خطأ شخصي لأنها مسئولية ناشئة عن حراسة الشيء وليست ناشئة عن الجريمة بما لا يمنع المحاكم المدنية من بحث تلك المسئولية المفترضة والقضاء بالتعويض حال ثبوتها.

الطعن في الحكم :

الأحكام الجائز الطعن فيها :

" الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع " .

﴿٨٤﴾

الموجز : مناط عدم جواز الطعن في الحكم وفقاً للمادة ٣٧٨ مرافعات أن يكون الحكم صادراً قبل الفصل في الموضوع . الحكم الذى يفصل في موضوع الدعوى أو في شق منها يجوز الطعن فيه استقلالاً في المواعيد المحددة قانوناً وإلا ترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٩ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦ – س ١٧ ع ١ ص ١٨)

القاعدة : إذ نصت المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات على أن " الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع سواء كانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات . إنما يجوز الطعن في الحكم الصادر بوقف الدعوى وفي الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع " فإنها بذلك تكون قد دلت على أن مناط عدم جواز الطعن هو أن يكون الحكم صادراً قبل الفصل في الموضوع وبالتالي فإن الحكم الذى يفصل في موضوع الدعوى أو في شق منها يخرج عن نطاق التحريم المقرر ويجوز الطعن فيه على استقلال طبقاً للقواعد العامة للطعن في الأحكام ذلك لأن البين من النص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات سالفة الذكر أن الشارع قد فرق بين نوعين من الأحكام : أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها ، وأحكام صادرة في الموضوع ولم يجز الطعن في الأولى على استقلال ولكن مع الحكم الصادر في الموضوع دون أن يعرض للثانية وتركها للقواعد العامة ومقتضاها هو الطعن في الأحكام التي تفصل في موضوع الدعوى أو في شق منها في المواعيد المحددة قانوناً وإلا ترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن.

﴿٨٥﴾

الموجز : قضاء الحكم بأحقية الشفيع لثمار المبيع وبندب خبير لتقدير مقابل الريع . في شطره الأول حكم قطعي حسم النزاع في شق من الموضوع . جواز الطعن فيه بالنقض استقلالاً في الميعاد المنصوص عليه في المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهو ثلاثون يوماً من تاريخ العمل به في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٩ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦ – س ١٧ ع ١ ص ١٨)

القاعدة : إذا كان الحكم الاستئنافي قد قضى بأحقية الشفيع لثمار المبيع من تاريخ إيداع الثمن في دعوى الشفعة وبندب خبير لتقدير مقابل الريع فهو في شطره الأول يعتبر حكماً قطعياً في شق من الموضوع كان مثار نزاع من الطرفين وأنهى الخصومة في شأنه وبالتالي فإن الطعن فيه بالنقض يكون على استقلال في الميعاد المنصوص عليه في المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهو ثلاثون يوما من تاريخ العمل به في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ وإذ تراخى

الطاعن في الطعن في هذا الحكم حتى ١٩٥٩/٥/٢٥ فقد سقط حقه في الطعن طبقا للمادة ٣٨١ من قانون المرافعات .

" **الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها استقلالاً** " .

﴿٨٦﴾

الموجز : عدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهى لها . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . المقصود بالخصومة هي الخصومة الأصلية المرددة بين طرفي التداعي .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٤٩ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٨٤/٢/١٣ – س ٣١ ع ١ ص ٢١٩٥)

القاعدة : مفاد نص المادة ٢١٢ مرافعات – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون– أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهى لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، أو التي تصدر في شق من الدعوى و تكون قابلة للتنفيذ الجبري ، ورائد المشرع في ذلك هو الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل في موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الثانية . وكانت الهيئة ترى العمل بالمبدأ الذى قررته أحكام سابقة صادرة من الدائرة المدنية و التجارية ، ومواد الأحوال الشخصية بالمحكمة من أن الخصومة التي ينظر إلى انتهائها إعمالاً لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات هي الخصومة الأصلية المرددة بين طرفي التداعي ، وأن الحكم الذى يجوز الطعن فيه تبعاً لذلك هو الحكم الذى تنتهى به الخصومة الأصلية برمتها . وليس الحكم الذى يصدر في شق منها ، أو في مسألة عارضة عليها ، أو متصلة بالإثبات فيها ، ولا يعتد في هذا الصدد بالخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف.

حيازة

الحيازة المكسبة للملكية :

" ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف " .

﴿٨٧﴾

الموجز : الحيازة . الأصل فيها أنها لصاحب اليد استقلالاً . للخلف الخاص ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب الملكية بالتقادم . شرطه . ثبوت قيامها مستوفية لشرائطها القانونية بحيث لا يقل مجموع مدة الحيازتين عن خمس عشرة سنة . لا حاجة للنظر فيما إذا كان السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه أم غير مالك . م ٢/٩٥٥ مدنى .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٦/١/٢ – س ٤٣ ع ١ ص ١٠٤٥)

القاعدة : الأصل في الحيازة أنها لصاحب اليد ، يستقل بها ظاهراً فيها بصفته صاحب الحق غير أنه عند قيام رابطة قانونية بين حيازة السلف وحيازة الخلف فإنه يجوز للخلف أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب وكان نص الفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المدني على أن " ويجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثر " يدل على أن كل ما اشترطه المشرع لاكتساب الخلف الخاص الملكية بوضع اليد بضم مدة حيازة سلفه إلى حيازته هو ثبوت قيامها مستوفية لشرائطها القانونية بحيث لا يقبل مجموع مدة الحيازتين عن خمس عشرة سنه بغير حاجة إلى النظر فيما إذا كان السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه إلى خلفه أم غير مالك ، متى كانت الحيازة قد انتقلت إلى الخلف على نحو يمكنه معه السيطرة الفعلية على الشيء ولو لم يتسلمه تسلماً مادياً.

﴿٨٨﴾

الموجز : الخلف الخاص للبائع . له في جميع الأحوال ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب ملكية العقار بالتقادم . م ٢/٩٥٥ مدنى . اشتراط الحكم المطعون فيه لإجازة الضم ألا يكون السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه . خطأ في القانون .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٦/١/٢ – س ٤٣ ع ١ ص ١٠٤٥)

القاعدة : مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المدني –وعلى ما تقدم بيانه– أنه يجوز للخلف الخاص في جميع الأحوال باعتباره خلفاً للبائع ضم مدة حيازة سلفه إلى مدة حيازته بسحب امتدادها ليكسب ملكية العقار بالتقادم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف و رفض دعوى الطاعن على سند من أنه يشترط لإعمال هذا النص ألا يكون السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(د)

دستور

عدم الدستورية :

" أثر الحكم بعدم الدستورية " .

﴿٨٩﴾

الموجز : الحكم بعدم دستورية نص قانوني غير ضريبي أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى ولو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض . المادتان ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨. تعلق ذلك بالنظام العام . لمحكمة النقض إعماله من تلقاء نفسها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٨/٥/١٩٩٩ – س ٤٨ ع ١ ص ١)

القاعدة : النص في المادة ١٧٥ من الدستور على أنه " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون ... " ، والنص في المادة ١٧٨ منه على أنه " تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية ، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار " ، والنص في المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ على أنه، أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر ، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر ..."، يدل على أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو

لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص ، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون من اليوم التالي لنشره لا يجوز تطبيقه ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض ، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها . لما كان ذلك، وكانت بعض أحكام هذه المحكمة قد ذهبت إلى عدم تطبيق الحكم بعدم دستورية نص لازم للفصل في النزاع إذا صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه ، فإنه يتعين العدول عن هذا الرأي والأخذ بالرأي الأول وإعمال ذلك الحكم اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية على الطعون المنظورة أمام محكمة النقض.

دعوى

إجراءات رفع الدعوى :

التكليف بالحضور :

" انعقاد الخصومة بالإعلان أو بالحضور " .

﴿٩٠﴾

الموجز : انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه أو من في حكمه إعلانا صحيحاً بصحيفة الدعوى. تحقق الغاية منه بالعلم اليقيني أو بتنازله الصريح أو الضمني عن حقه في الإعلان .

(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٥ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٢/٣/٨ – س ٣٨ ع ١ ص ٣)

القاعدة : بين المشرع في قوانين المرافعات كيفية رفع الدعوى أمام القضاء وإعلام الخصوم بها، وأوجب على المحكمة ألا تقضى فيها إلا إذا رفعت بالطريق الذى رسمه القانون وأعلن بها المدعى عليه وذلك تنظيماً للتقاضي من ناحية وتوفيراً لحق الدفاع من ناحية أخرى – وإذ كان المشرع في ظل قانون المرافعات السابق الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ قد جمع بين الأمرين في إجراء واحد فنص في المادة ٦٩ منه على أن " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك " فلم تكن الدعوى تعتبر مرفوعة – بكل ما يترتب على ذلك من آثار – إلا بتمام إعلان صحيفة الدعوى إلى الشخص المراد إعلانه بها ، إلا أنه عدل عن ذلك في قانون المرافعات القائم رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فنص في المادة ٦٣ منه على أن " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ... " وفي المادة ٦٧ على أن " ... وعلى قلم الكتاب في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه ... " وفي المادة ٦٨ منه بأنه "على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه ... " فأصبحت الدعوى في ظل قانون المرافعات الحالي تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب ، أما إعلان الخصم بها فقد أصبح إجراء منفصلاً عن رفع

الدعوى وتالياً له قصد به المشرع إعلامه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كي يعد دفاعه ومستنداته فإن هو أعلن قانوناً بصحيفة الدعوى كان ذلك دليلا كافياً على علمه بها سواء علم بها فعلا أو لم يعلم وإيذاناً للقاضي بالمضي في نظرها سواء مثل المدعى عليه في الجلسات المحددة لنظرها بنفسه أو من ينوب عنه أو لم يمثل أصلا أما إذا حضر – دون إعلان – بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها وتنازل صراحة أو ضمناً عن حقه في إعلانه بصحيفتها كأن أقر باستلامه صورة منها أو تسلم هذه الصورة بالجلسة بغير اعتراض منه أو أبدى دفاعاً في الموضوع أو طلب أجلاً لإبدائه بما يدل على علمه اليقيني بموضوع الدعوى و بطلبات المدعى فيها وبمركزه القانوني كان ذلك كافياً للمضي في نظر الدعوى دون ما حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلانه بصحيفتها.

﴿٩١﴾

الموجز : ثبوت عدم إعلان المستأنف عليها بصحيفة الاستئناف في الميعاد أو تنازلها عن الحق فيه . تمسكها بالدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . القضاء برفض الدفع والفصل في الموضوع بناء علي أن حضورها بالجلسة يصحح البطلان . خطأ .

(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٥ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٢/٣/٨ – س ٣٨ ع ١ ص ٣)

القاعدة : إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تعلن بصحيفة الاستئناف وخلت الأوراق مما يفيد أنها تنازلت صراحة أو ضمناً عن حقها في إعلانها بصحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا الدفع – باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها بصحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب – وفصل في موضوع الاستئناف على سند من القول بأن حضورها بالجلسة من شأنه تصحيح البطلان يكون – وعلى ما سلف بيانه – قد خالف القانون.

تقدير قيمة الدعوى :

قواعد تقدير قيمة الدعوى :

" دعوى المقابل النقدي لرصيد الإجازات " .

﴿٩٢﴾

الموجز : دعوى المطالبة بالمقابل النقدي لرصيد الإجازات فيما جاوز الحد الأقصى الذى يقرره القانون أو اللائحة والتي لم يستنفذها العامل لسبب مرجعه رب العمل أو ظروف العمل . دعوى تعويض مقدرة القيمة . أسس حسابها . عدد أيام رصيد إجازاته بسجلات جهة العمل وأجر العامل الذى صرف على أساسه المقابل النقدي لرصيد إجازاته المنصوص عليه في القانون أو اللائحة . عدم تحديد العامل للأجر الذى يحسب على أساسه مقابل رصيد إجازاته . أثره . لا يعتبر مانعاً يتعذر معه تقدير قيمة الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٦٩٢ لسنة ٨١ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٤/١١/٣٠ – س ٥٨ ع ١ ص ٢٠)

القاعدة : إذ كان تقدير قيمة المستحق للعامل إذا كان تفويت حصوله على الإجازة مرجعه ظروف العمل أو لسبب يرجع إلى صاحب العمل يتعين أن يساوى على الأقل أجره عن هذا الرصيد أياً كان مقداره – إذا لم يحدد هو مقدار التعويض–فتقدر قيمة دعواه التي يقيمها للمطالبة بالمقابل النقدي لرصيد إجازاته بقيمة ذلك التعويض وهى – على هذا النحو المتقدم – تكون قابلة للتقدير حتى إذا لم يحدد العامل مبلغ التعويض، إذ يتعين أن يكون التعويض مساوياً – على الأقل – لأجره عن هذا الرصيد أياً كان مقداره، وإذا كان كل من أجر العامل وعدد أيام إجازاته التي لم يستنفذها ثابتة بسجلات ودفاتر جهة العمل، فإنها تعتبر الأسس الحسابية التي يمكن على أساسها حساب قيمة الدعوى يوم رفعها وفقاً لنص المادة ٣٦ من قانون المرافعات طالما أن الأجر وعدد أيام الإجازات يظل دائماً ثابتاً دون تغيير بالزيادة أو النقصان منذ رفع الدعوى وحتى الفصل فيها – اعتباراً بأن خدمة العامل قد انتهت لدى جهة العمل ويمكن دائماً معرفتها من واقع الدفاتر والسجلات الثابتة–وهذا الأجر الذى يحسب على أساسه المقابل النقدي لرصيد الإجازات فيما جاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون أو اللائحة هو الأجر الذى تم على أساسه صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات عن مدة الحد الأقصى من هذا

الرصيد الذى يسمح القانون أو اللائحة للعامل بتجميعها وصرف مقابل نقدى عنها باعتباره القدر المتيقن من الأجر الذى يُصرف على أساسه المقابل النقدي لرصيد الإجازات وهو معلوم وثابت بسجلات جهة العمل مثله مثل عدد أيام الرصيد في يوم رفع الدعوى ولن يطرأ عليهما أي نقص أو زيادة أو تعديل بعد انفصام علاقة العمل فهما دائماً في خصوص دعوى رصيد الإجازات عنصران جامدان مستقران لا يتغيران بتغير ظروف الدعوى أثناء السير فيها، والكشف عنهما لا ينفي أنهما كانا موجودين بذات القيم والأرقام يوم رفع الدعوى ، ومن ثم فلا يُعد عدم تحديد المدعى للأجر الذى يحسب على أساسه رصيد إجازاته مانعاً يتعذر معه تقدير قيمة الدعوى طالما أمكن معرفة الأجر الذى صُرف على أساسه المقابل النقدي لرصيد إجازاته المنصوص عليه في القانون أو اللائحة ، وبناء على ما تقدم ، فإن دعوى المطالبة بالمقابل النقدي لرصيد الإجازات فيما جاوز الحد الأقصى الذى يقرره القانون أو اللائحة والتي لم يستنفذها العامل لسبب يرجع إلى رب العمل أو ظروف العمل وفق التكييف القانوني الصحيح هي دعوى تعويض يمكن تقدير قيمتها–إذا لم يحدد المدعى مقدار التعويض–وذلك من واقع سجلات جهة العمل وفقاً لعدد أيام رصيد إجازاته وأجر العامل الذى صرف على أساسه المقابل النقدي لرصيد إجازاته عن المدة المنصوص عليها في القانون أو اللائحة باعتبارهما الأساسين الحسابين اللذين يحسب على أساسهما قيمة الدعوى ، وتكون بذلك دعوى بطلب مقدر القيمة.

﴿٩٣﴾

الموجز : طلب المطعون ضده المقابل النقدي لرصيد إجازاته التي لم يصرفها وتحديد الخبير لها بمبلغ أقل من مائة ألف جنيه . أثره . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . م ٢٤٨ مرافعات المعدل بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ١٠٦٩٢ لسنة ٨١ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٤/١١/٣٠ – س ٥٨ ع ١ ص ٢٠)

القاعدة : المقرر – وعلى ما انتهت إليه الهيئة – أن الطلب في الدعوى مقدر القيمة متى كان من الممكن تقديره وفقاً للمادة ٣٧ من قانون المرافعات ولو كان الطلب فيها غير معلوم المقدار متى أمكن تحديد أو تعيين ذلك المقدار من واقع الدعوى ومستنداتها ، وكان المطعون ضده قد طلب المقابل النقدي لرصيد إجازاته التي لم يصرفها والتي حددها الخبير المنتدب في

الدعوى بمبلغ ستين ألفاً وسبعمائة وسبعة وعشرين جنيهاً واثنين وسبعين قرشاً ، وكانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ – المنطبقة على الطعن – قد حظرت الطعن بالنقض في الأحكام إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائة ألف جنيه ، وكانت دعوى المطعون ضده لا يجاوز الطلب فيها هذا المبلغ فإن الحكم الصادر بشأنها لا يجوز الطعن فيه بالنقض.

المسائل التي تعترض سير الخصومة :

" انقضاء الخصومة " .

﴿٩٤﴾

الموجز : الحكم بوقف السير في الدعوى المدنية لحين الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية التي يجمعها معها أساس مشترك . مؤداه . وجوب عدم احتساب مدة الوقف في مدة انقضاء الخصومة . عدم تعارض ذلك مع عبارة " في جميع الأحوال " الواردة بالمادة ١٤٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٨٨/٣/٢ – س ٣٥ ع ١ ص ٢٦)

القاعدة : إذا ما رفعت الدعوى المدنية ثم صدر حكم بوقفها إعمالا لما يوجبه القانون في هذا الصدد فإن من أثر هذا الحكم القطعي أن يمتنع الخصوم عن اتخاذ أي إجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال ذلك المانع القانوني ، ومخالفة ذلك تجعل الإجراء عقيماً إذ سيلقى مصيره الحتمي بعدم قبول المحكمة السير في إجراءات الخصومة ما دام المانع قائماً ، لهذا فلا تحسب في مدة انقضاء الخصومة تلك الفترة التي ظلت خلالها الدعوى الجنائية قائمة حتى انقضت بصدور الحكم النهائي فيها أو بأي سبب آخر من أسباب الانقضاء ، ولا يقدح في ذلك تصدير نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات بعبارة " في جميع الأحوال " لأن هذه العبارة لا تعنى الخروج على المبادئ الأساسية المقررة كأصل عام في التشريعات الإجرائية والموضوعية للتقادم المسقط ، وإنما قصارى ما تعنيه هو انطباق النص على الخصومة في جميع مراحلها – عدا مرحلة الطعن بطريق النقض التي حرص الشارع على استثنائها بالنص الصريح في الفقرة الثانية من تلك المادة – وفي الحالات التي يكون فيها عدم موالاة السير في الخصومة مرجعه إلى مطلق إرادة الخصوم أو إلى قلم كتاب المحكمة ، وهي

حالات أماز الشارع فيها انقضاء الخصومة عن سقوطها الذى نص عليه في المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جزاء إهمال المدعى وحده السير فيها ، ولو أنه أراد استثناء مدة انقضاء الخصومة من الوقف لنص على ذلك صراحة كما فعل في المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لانقضاء الدعوى الجنائية.

﴿٩٥﴾

الموجز : سقوط الخصومة . م ١٣٤ مرافعات . انقضاء الخصومة . م ١٤٠ مرافعات . ماهية كل منهما . وقف مدة السقوط والانقضاء عند وجود المانع القانوني .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٨٨/٣/٢ – س ٣٥ ع ١ ص ٢٦)

القاعدة : سقوط الخصومة وفقا لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذى يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة ، فمناط إعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخي أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل ، فاذا قام مانع قانوني أوقفت المدة حتى يزول المانع إذ لا يكون ثمت إهمال يصح إسناده إلى المدعى كذلك فإن انقضاء الخصومة المنصوص عليه في المادة ١٤٠ من قانون المرافعات هو تقادم مسقط للخصومة يخضع في سريان مدته للوقف إذا وجد مانع قانوني يمتنع بسببه نظر الخصومة و السير في إجراءاتها .

(ر)

رسوم

الرسوم القضائية :

" الإعفاء من الرسوم القضائية " .

﴿٩٦﴾

الموجز : الرسوم القضائية والمصروفات القضائية . عدم الاختلاف بين مدلوليهما . اشتمال كل منهما على رسم الدعوى ورسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية وأجر نشر الإعلانات والمصاريف الأخرى كأمانة الخبير وبدل سفر الشهود وغيرها مما كان لازما لتحقيق الدعوى أو اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها وأتعاب المحاماة . الإعفاء من الرسوم القضائية . قصر مقصوده على ما يستحق للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن فيها. مؤداه وجوب إلزام خاسر الدعوى بالرسوم والمصاريف التي أنفقها الخصم كاسب الدعوى . م١٨٤ مرافعات . علة ذلك الاستثناء . النص صراحة على شمول الإعفاء من الرسوم ما توجبه المادة آنفة البيان على خاسر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ – س ٥١ ع ١ ص ١٩)

القاعدة : إن مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن مدلول المصروفات القضائية في اشتمال كل منهما على رسم الدعوى ورسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية وأجر نشر الإعلانات والمصاريف الأخرى كأمانة الخبير وبدل سفر الشهود وغيرها مما كان لازماً لتحقيق الدعوى أو اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها وأتعاب المحاماة، إلا أنه يتعين فهم أنه حيث يكون هناك نص قانوني يقضي بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع إما لتيسير السبيل للمطالبة بها بما يعتقد أنه حق كإعفاء العامل من مصروفات الدعوى العمالية التي يرفعها وإما تقديراً من الدولة لرفع العبء عن بعض الجهات أو الهيئات كبنك ناصر الاجتماعي، وكما هو وارد في المادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فذلك يرشح لأن يكون المقصود بالإعفاء من الرسوم ما هو مستحق فقط للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن في الحكم الصادر فيها باعتبار أن الرسم مبلغ

من النقود تحصله الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة، أما ما ينفقه الخصم الآخر من رسوم أو مصاريف فإنه إن كسب الدعوى فلا يصح خلافاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات إلزامه المصروفات بمعنى أن من خسر الدعوى عليه أن يتحمل المصاريف التي أنفقها الخصم الذى كسبها وأساس إلزام من خسر الدعوى بالمصاريف أن الخصومة كوسيلة قانونية لحماية الحق يجب ألا يؤدى استخدامها من قبل صاحب الحق إلى إنقاص حقه بمقدار ما تحمله من نفقات في سبيل حمايته، أي لا ينبغي أن يكون طلب الحق سبباً للغرم والخسران، وذلك ما لم ينص القانون صراحة على أن الإعفاء من الرسوم يدخل فيه ما توجبه المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على خاسر الدعوى .

﴿٩٧﴾

الموجز : الإعفاء من الرسوم القضائية بمقتضى نص قانوني لاعتبارات قدرها المشرع . وجوب قصر أثره على المستحق من رسوم للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن فيها . ما ينفقه الخصم كاسب الدعوى من رسوم أو مصاريف . وجوب تحمل خاسر الدعوى بهذه المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة . م ١٨٤ مرافعات. مناطه . عدم النص صراحة على شمول الإعفاء المصاريف المنصوص عليها في المادة المشار إليها .

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ – س ٥١ ع ١ ص ١٩)

القاعدة : إن وجود نص قانوني يقضى بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع لتيسير السبيل للمطالبة القضائية أو لرفع العبء عن خصم أو جهة ما ، إنما يقتصر أثر هذا الإعفاء على ما هو مستحق فقط من رسوم للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن في الحكم الصادر فيها ، أما ما ينفقه الخصم الآخر الذى كسب الدعوى من رسوم أو مصاريف فإنه يلزم إعمال المادة ١٨٤ من قانون المرافعات بشأنها بمعنى أن من خسر الدعوى وهو من رفعها أو دفعها بغير حق عليه أن يتحمل ما ألجأ هو فيه خصمه على دفعه ، أي عليه أن يتحمل هذه المصروفات والتي يدخل ضمنها مقابل أتعاب المحاماة ، وذلك مادام القانون لم ينص صراحة على أن الإعفاء يشمل المصاريف المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

﴿٩٨﴾

الموجز : خسران الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية الطاعنة الدعوى أمام محكمة ثان درجة وخلو قانون إنشائها من النص على إعفائها من مصاريف الدعاوى المستحقة وفقاً للمادة ١٨٤ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بمصروفات استئنافها شاملة مقابل أتعاب المحاماة ودون المصروفات أمام محكمة أول درجة القاضي حكمها بالإعفاء منها بغير نعي عليه في ذلك بالاستئناف . صحيح .

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ – س ٥١ ع ١ ص ١٩)

القاعدة : إذ كانت الهيئة الطاعنة (الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية) قد خسرت الدعوى أمام محكمة ثان درجة وخلا قانون إنشاءها من النص على إعفاءها من مصاريف الدعاوى المستحقة وفقاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بإلزامها بمصروفات استئنافها شاملة مقابل أتعاب المحاماة – دون المصروفات أمام محكمة أول درجة والتي قضى حكمها بالإعفاء منها ولم يكن هذا القضاء محل نعى بالاستئناف بما يجعله حائزاً لقوة الأمر المقضي – فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

رسوم الخدمات الجمركية :

" اختصاص القضاء العادي بطلب ردها " .

﴿٩٩﴾

الموجز : طلب استرداد رسوم الخِدمات الجمركية المسددة بغير حق عند الإفراج عن البضائع المحصلة استنادًا إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرارات وزير المالية المنفذة لها والمقضي بعدم دستوريتها . مناطها . منازعة ذات طبيعة مدنية محضة يختص بها القضاء العادي صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية . أثره . انتهاء الهيئة العامة بالأغلبية المنصوص عليها في الفِقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية العدول عن الرأي في الأحكام المخالفة لهذا النظر وإقرار الأحكام التي التزمت به .

(الطعن رقم ١١٩٩٩ لسنة ٨٩ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٨)

القاعدة : إذ كانت بعض أحكام محكمة النقض قد ذهبت في قضائها إلى اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بطلب استرداد رسوم الخِدمات الجمركية المسددة بغير

حق عند الإفراج عن البضائع ، فقد رأت الهيئة ، بالأغلبية المنصوص عليها في الفِقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية المشار إليه آنفًا، العدول عن هذا الرأي والأحكام التي اعتدت به، وإقرار الأحكام التي استقر عليها قضاء محكمة النقض والتي انتهت إلى أن المنازعة بشأن رد رسوم الخِدمات المحصلة استنادًا إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرارات وزير المالية المنفذة لها والمقضي بعدم دستوريتها، هي منازعة ذات طبيعة مدنية محضة يختص بها القضاء العادي صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية .

رسوم التوثيق والشهر :

" رسوم الشهر العقاري التكميلية " .

﴿١٠٠﴾

الموجز : النص في المادة ٢٦ من ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ – بشأن رسوم التوثيق والشهر – على رفع التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقاري التكميلية إما أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير في قلم الكتاب سواء كانت المنازعة في مقدار الرسوم أو تناولت أساس الالتزام . لا يمنع ذوى الشأن أن يسلكوا الطريق العادي في رفع الدعاوى متى تضمنت الورقة التلى يرفع بها التظلم البيانات التلى يتطلبها القانون مؤدى ذلك أنه يستوى رفع التظلم بصحيفة أو بتقرير أو أبدائه أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦ – س ٣٤ ع ١ ص ٥)

القاعدة : النص في المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ – بشأن رسوم التوثيق والشهر– قبل تعديله بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ – على أنه "في الأحوال التي تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم، ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو على يد أحد محضري المحكمة، ويجوز لذوى الشأن – في غير حالة تقدير بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها في المادة ٢١ – التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح الأمر نهائيا ... ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب، ويرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن "مؤداه أن المشرع

ارتأى أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الاستثنائي – سواء انصبت المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أو تناولت أساس الالتزام بها – وذلك تبسيطا للإجراءات وتيسيرا على المتقاضين، دون أن يمنع أولى الشأن من أن يسلكوا الطريق الذي أوردة في المادة ٦٣ من قانون المرافعات وذلك باعتبار أن السبيل المنصوص عليه في المادة ٦٣ المشار إليها هو الأصل العام في رفع الدعاوى والطعون متى كانت الورقة التي يرفع بها التظلم قد توافرت فيها البيانات والشروط التي يتطلبها القانون، ومتى تحقق ذلك فإنه يستوي في واقع الأمر رفع التظلم بإبدائه أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب أو بصحيفة ومن ثم فلا على المتظلم إن هو أودع قلم الكتاب في الميعاد المقرر صفحة انطوت على تظلم من هذا الأمر .

﴿١٠١﴾

الموجز : قضاء الحكم بعدم قبول التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقاري التكميلية لرفعه بصحيفة أودعت قلم الكتاب . خطأ في القانون .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦ – س ٣٤ ع ١ ص ٥)

القاعدة : إذا كان الحكم المطعون فيه وإن أسبغ على الدعوى تكييفها الصحيح و اعتبرها تظلماً من أمر تقدير رسوم تكميلية بعد ما تبينت المحكمة أنها رفعت بعد صدور أمر التقدير المشار إليه إلا أنه وقد قضي بعدم قبولها لرفعها بصحيفة أودعت قلم الكتاب وليس بتقرير في قلم الكتاب أو أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير متساندا إلي المادة ٢٦ سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ في القانون .

" تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في تنظيم الرسوم " .

﴿١٠٢﴾

الموجز : إجازة تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في تنظيم أوضاع الرسوم . شرطه . تحديد القانون نوع الخدمة والحدود القصوى للرسم وغيرها من القيود التي لا يجوز تخطيها. علة ذلك . قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفِقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣وبسقوط الفِقرة الثانية منها وبسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي

١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧. التزاماً لهذا النظر .

(الطعن رقم ١١٩٩٩ لسنة ٨٩ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٨)

القاعدة : لئن كان للسلطة التشريعية تفويض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها إلا أن ذلك مشروط بأن يحدد القانون نوع الخدمة والحدود القصوى للرسم وغيرها من القيود التي لا يجوز تخطيها حتى لا تكون تلك الرسوم مجرد وسيلة جباية لا تقابلها خدمات حقيقية يحصل عليها من يدفعها . وانطلاقًا من هذا النظر قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق " دستورية " بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ بعدم دستورية نص الفِقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣الصادر بقرار رئيس الجمهورية ، وبسقوط الفِقرة الثانية منها ، وبسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ .

(ش)

شفعة

إجراءات الشفعة :

" إيداع الثمن " .

﴿١٠٣﴾

الموجز : خلو المواد المنظمة لحق الشفعة في القانون المدني وقانون المرافعات من اشتراط إيداع الشفيع للثمن في خزانة المحكمة الواقع في دائرتها العقار والمختصة في ذات الوقت قيمياً بنظر دعوى الشفعة وورود لفظ المحكمة عاماً دون تخصيص في المادة ٩٤٢ / ٢ مدني . مؤداه . تحقق غرض المشرع من توافر جدية الشفيع بإيداع الثمن أياً من خزانتي المحكمة الجزئية أو الكلية الواقع في دائرتها العقار . أثره . عدم قبول أن يكون الإيداع في خزانة المحكمة الجزئية الأقرب للعقار من المحكمة الكلية المختصة قيمياً بنظر الدعوى سبباً في سقوط الحق في الشفعة . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٥٠٨٥ ، ٥٧٨٩ لسنة ٧٢ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ – س ٥١ ع ١ ص ٢٧)

القاعدة : إذ كانت المواد المنظمة لحق الشفعة في القانون المدني لا يوجد فيها ولا في قانون المرافعات نص صريح يشترط أن يكون إيداع الشفيع للثمن في خزانة المحكمة الواقع في دائرتها العقار والمختصة في ذات الوقت قيمياً بنظر دعوى الشفعة وإنما ورد بنص المادة ٩٤٢ / ٢ من القانون المدني لفظ المحكمة الكائن بدائرتها العقار عاماً يصدق على المحكمة الجزئية كما يصدق على المحكمة الكلية بمفهوم أن النطاق المكاني للمحكمتين واحد باعتبار أن النطاق المكاني للمحكمة الجزئية هو جزء من النطاق المكاني للمحكمة الكلية لأنه متى جاء لفظ المحكمة عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه، لذلك إن إيداع الثمن أياً من خزانتي المحكمة الجزئية أو الكلية الواقع في دائرتها العقار يحقق ذات غرض المشرع من توافر جدية الشفيع وليس فيه ما ينال من توجه المشرع إلى تقييد الحق في الشفعة ومن ثم فلا يقبل أن يكون الإيداع في خزانة المحكمة الجزئية – التي قد تكون هي الأقرب للعقار من

المحكمة الكلية المختصة قيمياً بنظر الدعوى – سبباً في سقوط حق الشفيع الذي ينبغي أن يتحقق إلا من خطأ يستأهله أو نص يوجبه . ويؤكد هذا النظر أن المشرع في قانون المرافعات لم يرتب سقوط الحق في أية دعوى – بما فيها دعوى الشفعة – إذا ما رفعت إلى محكمة غير مختصة قيمياً بنظر النزاع ومن ثم فإنه لا يكون مقبولاً أن يكون إيداع الثمن في دعوى الشفعة والذي هو من إجراءاتها ولا يرقى لأهمية رفع الدعوى نفسها لا يساغ أن يكون هذا الإيداع في محكمة غير مختصة قيمياً بنظر الدعوى سبباً في سقوط حق الشفعة لأن هذا السقوط عندئذ سيأتي على غير خطأ يستأهله وبغير نص يوجبه.

﴿١٠٤﴾

الموجز : إيداع ثمن العقار المشفوع فيه . شرطة . أن يكون في خزانة المحكمة الواقع فيه دائرتها . م ٢/٩٤٢ مدني . ورود لفظ المحكمة عاماً يصدق على المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية باعتبار أن النطاق المكاني للمحكمتين واحد وأن المحكمة الجزئية جزء منه . مؤداه . إيداع الثمن خزانة المحكمة الجزئية يحقق ذات غرض المشرع في إيداعه خزانة المحكمة الواقع في دائرتها العقار . عدم زوال أثره لقضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وبقاء الحق في الأخذ بالشفعة بمنأى عن السقوط . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعنان رقما ٥٠٨٥ ، ٥٧٨٩ لسنة ٧٢ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ – س ٥١ ع ١ ص ٢٧)

القاعدة : مفاد نص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدني أن المشرع لم يشترط في المحكمة الواجب إيداع ثمن العقار المشفوع فيه خزانتها إلا أن يكون العقار واقع في دائرتها ، وإذ كان لفظ المحكمة الكائن في دائرتها العقار وعلى ما انتهت إليه الهيئة (الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية) قد جاء عاماً يصدق على المحكمة الجزئية جزء من النطاق المكاني للمحكمة الكلية، وأنه متى جاء لفظ المحكمة عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه، ومن ثم فإن إيداع الثمن خزانة المحكمة الجزئية يحقق ذات غرض المشرع في إيداع الثمن خزانة المحكمة الواقع في دائرتها العقار ويتحقق به أيضاً مقصود المشرع في توافر الجدية لدى الشفيع، وإذ تم هذا الإجراء صحيحاً على هذا النحو فلا يزول أثره لقضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى، ومن ثم يبقى الحق في الأخذ بالشفعة

بمنأى عن السقوط، وإذ ألتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي بخصوص ذلك يكون على غير أساس.

إصدارات المكتب الفنى
فهرس الإصدار

(ض)

ضرائب

الضريبة العامة على الإيراد :

" ربط الضريبة " .

﴿١٠٥﴾

الموجز : عدم سريان الضريبة العامة على الإيراد المقررة بالقانون ٩٩ سنة ١٩٤٩ لأول مرة في أول يناير سنة ١٩٥٠ إلا عن إيرادات سنة ١٩٤٩ . سريان القانون على الماضي في هذه الحدود فحسب لا محل للتوسع في هذا الاستثناء بالنسبة للسنة المالية ١٩٤٨ – ١٩٤٩ . لا يدخل في حساب الضريبة إلا جزء الإيراد الخاص بالمدة الداخلة في سنة ١٩٤٩ دون الجزء الناتج قبل ذلك في سنة ١٩٤٨ .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٨ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٦٤/٥/٣٠ – س ١٥ ع ١ ص ٤٤٢)

القاعدة : لئن كان من مقتضى ما نصت عليه المادتان ٣ ، ٨ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩– أن الضريبة العامة على الإيراد لا تسرى إلا من أول يناير سنة ١٩٥١ عن إيراد سنة ١٩٥٠ وهي أول سنة تالية لتاريخ سريان القانون ، إلا أن المشرع قد نص في المادة ٢٥ من القانون المذكور على أن تسرى الضريبة المقررة به لأول مرة في أول يناير سنة ١٩٥٠ عن إيرادات سنة ١٩٤٩ ومؤدى ذلك أن المشرع قرر سريان القانون على الماضي في هذه الحدود وذلك استثناء من القواعد العامة التي تقضى بسريان القانون على المستقبل دون الماضي ومن ثم فانه يجب عدم التوسع في هذا الاستثناء ، فاذا كان الإيراد محل النزاع هو عن السنة المالية للشركة [الممولة] التي تبدأ من أول مايو سنة ١٩٤٨ وتنتهى في آخر سنة ١٩٤٩ فانه يتعين ألا يدخل في حساب الضريبة إلا جزء الإيراد الخاص بالمدة الداخلة في سنة ١٩٤٩ دون الجزء الناتج قبل ذلك في سنة ١٩٤٨ وإلا أدى القول بغير ذلك إلى إعمال أثر الرجعية في غير الحدود التي وردت في القانون ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ من أن الإيرادات تحدد طبقاً للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها ذلك أن هذا النص إنما يسرى في الأحوال العادية حيث تكون كل مدة الاستغلال

خاضعة للضريبة العامة للإيراد و لا يسرى على المدة السابقة على سنة ١٩٤٩ التي لا تخضع لأحكام الضريبة الجديدة.

الضريبة العامة على المبيعات :

" فرض الضريبة " .

﴿١٠٦﴾

الموجز : خضوع السلع المصنعة محليا أو المستوردة للضريبة العامة على المبيعات إلا ما استثنى بنص خاص . مناطه . تحقق الواقعة المنشئة للضريبة . ماهيتها . بيع السلعة أو الإفراج الجمركي عن المستورد منها . المواد ١، ٢، ٦ق ١١ لسنة ١٩٩١ .

(الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٧٥ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٨/٣/١٧ – س ٥٣ ع ١ ص ١٢)

القاعدة : مفاد النص في المواد ١، ٢، ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١بشأن الضريبة العامة على المبيعات يدل على أن المشرع أخضع كل السلع المصنعة المحلية أو المستوردة على سواء– إلا ما استثنى بنص خاص – للضريبة العامة على المبيعات، وجعل الواقعة المنشئة للضريبة هي بيع السلعة المحلية أو الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة دون أن يورد أي قيد آخر .

﴿١٠٧﴾

الموجز : فرض الضريبة . الغرض منه . زيادة موارد الدولة . مؤداه . ربط استحقاقها بواقعه الشراء أو الاستيراد دون النظر لشخص الممول أو قدرته أو قصده . علة ذلك . المذكرة الإيضاحية للقانون ١١ لسنة ١٩٩١ .

(الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٧٥ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٨/٣/١٧ – س ٥٣ ع ١ ص ١٢)

القاعدة : إذ كان الغرض الرئيسي من فرض هذه الضريبة – الضريبة العامة على المبيعات – هو تمكين الدولة من زيادة مواردها ، ولهذا السبب ربط المشرع استحقاق الضريبة بواقعة انفاق الممولين لأموالهم بالشراء أو الاستيراد دون أن يعن بالتحقق من شخص الممول أو قدرته أو قصده كما هو الحال في الضرائب التي تفرض على الكسب وآية ذلك ما جاء

بالمذكرة الإيضاحية على أن المشرع (قصد تبسيط نظام الضريبة مما يؤدى الى إعفاء المكلفين من أعباء كثيرة من الإجراءات وتسهيل معاملتهم مع المصلحة مما ينعكس بالتالي على زيادة الحصيلة الصافية للضريبة) كما نصت صراحة على أن من أهداف هذا القانون أن (تفرض الضريبة على السلع المستوردة كافة على نحو يحقق المنافسة العادلة مع المثيل المحلى، بما يعمل على تنشيط وتشجيع التصنيع المحلى) .

﴿١٠٨﴾

الموجز : حق المسجل – المكلف بالضريبة – في خصم ما سبق تحمله من ضريبة المبيعات على قطع الغيار والآلات والمعدات وأجزائها المستخدمة في إنتاج السلعة أو تأدية الخدمة من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته . ليس فرضاً للضريبة ابتداءً . اعتبار ذلك تيسيرات للمسجلين – المنتجين – القائمين على إنشاء وحدات إنتاجية جديدة أو توسيعها أو تطويرها . م ٢٣ مكرر ق ٩ لسنة ٢٠٠٥ المعدل للقانون ١١ لسنة ١٩٩١ .

(الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٧٥ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٨/٣/١٧ – س ٥٣ ع ١ ص ١٢)

القاعدة : إذ استحدث المشرع في المادة ٢٣ مكرر من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات من أنه " للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من هذه الضريبة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة " لا يعد فرضاً للضريبة على الآلات والمعدات ابتداءً لافتقاره لقواعد إنشاء الضريبة من تحديد المال الخاضع لها وأساس وقواعد ربطها وكيفية تحصيلها وقواعد تقادمها وإنما اقتصر على منح تيسيرات للمنتجين – المسجلين – القائمين على إنشاء وحدات إنتاجية جديدة أو توسيعها أو تطويرها وذلك بخصم ما سبق سداده من الضريبة عن الآلات والمعدات التي تستعمل في الإنتاج سواء أكانت مصنعة محلياً أم مستوردة من الخارج من الضريبة المستحقة عن السلع المنتجة عنها . ومن ثم فإن السلع والآلات التي استوردتها الشركة المطعون ضدها – محل التداعي – من الخارج تخضع جميعها للضريبة على المبيعات ولو كان استيرادها بقصد توسعه إنتاجها ، وإذ خالف المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

﴿١٠٩﴾

الموجز : التزام الحكم المطعون فيه إخضاع الآلات والمعدات المستوردة من الخارج بقصد إقامة وحدات إنتاجية أو تطويرها للضريبة العامة على المبيعات . صحيح .

(الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٧٥ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٨/٣/١٧ – س ٥٣ ع ١ ص ١٢)

القاعدة : إذ كانت الهيئة قد انتهت – وعلى ما سلف بيانه – الى أن مؤدى النص في المادتين الثانية والسادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الضريبة العامة على المبيعات أن الآلات والمعدات المستوردة من الخارج تخضع جميعها للضريبة على المبيعات لو كان مستوردها قد قصد من ذلك إقامة وحدات إنتاجية أو توسيعها أو تطويرها . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعي عليه بما سلف يكون على غير أساس .

" **الإعفاء من الضريبة** " .

﴿١١٠﴾

الموجز : إعفاء المعدات والآلات والسلع المستوردة لأغراض التسليح والأمن القومي من الضريبة العامة على المبيعات . م٢٩ق ١١ لسنة ١٩٩١. عدم اتباع هذا المنهج للآلات والمعدات المستوردة بغرض إنشاء وحدات إنتاجية أو تطويرها . أثره . خضوعها للضريبة .

(الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٧٥ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٨/٣/١٧ – س ٥٣ ع ١ ص ١٢)

القاعدة : إن المشرع لو أراد عدم إخضاع الآلات والمعدات التي تستورد بغرض إنشاء وحدات إنتاجية أو تطويرها للضريبة العامة على المبيعات لاتبع بشأنها ما نهجه حال إعفاء المعدات والآلات والسلع التي تستورد لأغراض التسليح والأمن القومي وفق ما جاء بالمادة ٢٩ من ذات القانون.

" **ميعاد الإقرار الضريبي** " .

﴿١١١﴾

الموجز : صياغة أحكام المادة ٣٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قاطعة الدلالة على سريان أحكام الفقرة الثالثة منها والخاصة بسداد المبلغ الإضافي عند عدم تقديم الإقرار في الميعاد على جميع الممولين من يُمسك

منهم دفاتر وسجلات ومن لا يُمسكها . قصر عبارات المادة ٣٧ على الممول الذي لا يُمسك الدفاتر والسجلات. لا أثر له . عله ذلك .

(الطعن رقم ٩٩٣٤ لسنة ٦٥ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٢/٧/١٠ – س ٥٠ ع ١ ص ٥)

القاعدة : لما كان المشرع لم يقصر خطابه في المادة ٣٤ على الممول الممسك للدفاتر و السجلات و لم يورد في أي موضع آخر منه للممول غير الممسك لها نظاماً خاصاً به في شأن ما ورد بالفقرتين الأولى و الثانية من المادة المشار إليها ثم جاءت الفقرة الثالثة منها تخاطب كسابقتيها كل ممول بإطلاق، فإن ذلك مفاده أن تسرى أحكام الفقرة الثالثة الخاصة بسداد المبلغ الإضافي عند عدم تقديم الإقرار في الميعاد على جميع الممولين – من يمسك منهم دفاتر و سجلات و من لا يمسكها – و هو ما يفسر ورود الفقرة الرابعة من المادة بعد ذلك تحدد ما يرفق بالإقرار من مستندات أوجبها القانون في المادة (٣٥) على المنشأة سواء كانت فردية أو متخذة شكل شركة أشخاص، ولو كانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ خاصة بمن يمسك الدفاتر والمستندات لأوردها المشرع بعد الفقرة الرابعة أو بعد المادة (٣٥) التي تتحدث عمن يلتزم بها. و لا وجه للقول بأن المادة (٣٧) من القانون خاصة بالممول الذي لا يمسك الدفاتر والسجلات و ذلك لخلوها من هذا التخصيص فضلاً عن أن أحكامها قاصرة على وجوب التزام الممول ببيان ما يقدره لأرباحه أو خسائره في السنة السابقة و ما يستند إليه كأساس لهذا التقدير – و هو ما لم يرد النص عليه في المادة (٣٤) التي أوجبت في صدرها أن يقدم الإقرار وفق أحكام هذا القانون. و مما يعين على هذا النظر أن المادة (٣٧) قد ألزمت الممول بحكمها حتى و لو لم يكن لديه دفاتر و سجلات بما يعنى سريان حكمها على من يمسكها ليستقيم سياق النص في بيان مراد المشرع بأنه على الممول – من يمسك دفاتر و سجلات ومن لا يمسكها – أن يلتزم ببيان أسس التقدير في إقراره و من ثم تعتبر المادة (٣٧) مكملة لأحكام المادة (٣٤)، و لا يغير من هذا النظر أن تكون اللائحة التنفيذية للقانون قد حددت نموذجا لمن يمسك الدفاتر و السجلات مغايرا للنموذج المخصص لمن لا يمسكها لأن اختلاف شكل كل نموذج مرجعه اختلاف البيانات الواجب ذكرها فيه.

﴿١١٢﴾

الموجز : الالتزام بتقديم الإقرار قصره على الممول الممسك للدفاتر والسجلات دون غير الممسك لها . مفارقة غير مقبولة . علة ذلك . المادتان ٣٤ ، ١٨٧ / ثانياً ق ١٥٧ لسنة١٩٨١ .

(الطعن رقم ٩٩٣٤ لسنة ٦٥ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٢/٧/١٠ – س ٥٠ ع ١ ص ٥)

القاعدة : القول بأن المادة (٣٤) لا تسرى إلا على الممول الممسك للدفاتر و السجلات من شأنه أن يؤدى إلى مفارقة غير مقبولة إذ يضحى غير الممسك للدفاتر و السجلات في وضع أفضل من الممسك لها فيعفي غير الممسك للدفاتر والسجلات من سداد المبلغ الإضافي المقرر جزاء لعدم تقديم الإقرار في الميعاد – كما يعفي من العقاب المنصوص عليه بالمادة (١٨٧ / ثانيا) من القانون و التي لم تعاقب إلا على مخالفة المادة ٣٤.

﴿١١٣﴾

الموجز : عدم تقديم الإقرار الضريبي في الميعاد باعتباره التزاماً عاماً على كافة الممولين من يُمسك منهم دفاتر وسجلات ومن لا يُمسكها . أثره . التزام الممول بسداد مبلغ إضافي يعادل ٢٠% من الضريبة المستحقة عليه من واقع الربط النهائي يخفض إلى النصف إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الإحالة إلى لجان الطعن .

(الطعن رقم ٩٩٣٤ لسنة ٦٥ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٢/٧/١٠ – س ٥٠ ع ١ ص ٥)

القاعدة : مؤدى المواد ٣٤ ، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٠ ، ١٨٧ / ثانيا من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أن المشرع فرض التزامات على كافة الممولين من يمسك منهم دفاتر وسجلات ومن لا يمسكها أن يقدم كل منهم إقراراً عن أرباحه أو خسائره مقابل إيصال أو يرسله بالبريد الموصي عليه بعلم الوصول إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل الأول من أبريل من كل سنة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ورتب على عدم تقديم الإقرار في الميعاد إلزام الممول بسداد مبلغ إضافي يعادل ٢٠% من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائي يخفض إلى النصف في حالة الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الإحالة إلى لجان الطعن.

(ع)

عقد

آثار العقد :

أثر العقد بالنسبة للغير :

" الوضع الظاهر " .

﴿١١٤﴾

الموجز : الوضع الظاهر . قاعدة واجبة الأعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها . مؤدى ذلك . اعتبار التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر حسن النية نافذا في مواجهة صاحب الحق متى أسهم الأخير بخطئة – سلباً أو إيجاباً – في ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق .

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٨٦/٢/١٦ – س ٣٣ ع ١ ص ٦٣٩)

القاعدة : الأصل أن العقود لا تنفذ إلا في حق عاقديها ، وأن صاحب الحق لا يلتزم بما صدر من غيره من تصرفات بشأنها . إلا أنه باستقراء نصوص القانون المدني ، يبين أن المشرع قد اعتد في عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العدالة وحماية حركة التعامل في المجتمع وتنضبط جميعاً مع وحدة علتها واتساق الحكم المشترك فيها ، بما يحول و وصفها بالاستثناء . وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها، ومؤداها أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه – سلباً أو إيجاباً – في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه ، مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه ، للشواهد المحيطة بهذا المركز ، والتي من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة ، مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق.

عمل

إدارات قانونية :

﴿١١٥﴾

الموجز : الاختصاص بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها . منوط بالإدارة القانونية بها إلا ما يرى مجلس إدارتها إحالته الى هيئة قضايا الدولة أو محام خاص . ما نصت عليه المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ٧٧ بإحالة الدعاوى التي ترفعها الهيئة أو الشركة على احد أعضاء الإدارة القانونية بها أو منهم عليها الى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها . إجراء تنظيمي . لا يترتب بطلان على مخالفته .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٣ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩١/٢/١٧ – س ٣٧ ع ١ ص ١٣)

القاعدة : يدل نص المادتين الأولى و الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن – الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها على أن الاختصاص بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات المتعلقة بها أمام المحاكم منوط بالإدارة القانونية في الجهة المنشأة فيها إلا ما يرى مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدة الاقتصادية – و بناء على اقتراح إدارتها القانونية – إحالته إلى هيئة قضايا الدولة لمباشرته أو إلى محام خاص و لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة و شركات القطاع العام من أن " يعرض مدير الإدارة القانونية على رئيس مجلس إدارة الهيئة أو الشركة التي يعمل بها الدعاوى التي ترفع من أحد أعضاء الإدارة القانونية أو منها ضد أحدهم و ذلك لتقرير إحالتها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها " فهو لا يعدو كونه إجراءً تنظيمياً لا يترتب بطلان على مخالفته . و من ثم لا ينال من صحة الطعن بالنقض في الأحكام التي تصدر في الدعاوى التي يكون أحد طرفيها عضواً بالإدارة القانونية المنشأة في إحدى شركات القطاع العام أن يوقع صحيفة الطعن عن الشركة محام مقبول أمام محكمة النقض.

(ق)

قانون

مصادر القانون :

" التفويض التشريعي " .

﴿١١٦﴾

الموجز : القرارات اللازمة لتنفيذ القوانين . عدم تعيين القانون الجهة المختصة بإصدارها . لرئيس الجمهورية أو من يفوضه إصدارها . شرطه . أن تكون في نطاق التفويض القانوني . مخالفة ذلك . أثره . انعدام هذه القرارات . المادتان ١٤٤, ١٥٦ من الدستور .

(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣ – س ٣٩ ع ١ ص ٨٥٧)

القاعدة : النص في المادة ١٤٤ من الدستور على أن يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره في إصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه " ، وفي المادة ١٥٦ منه على أن " يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية : " ١ " الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية " ب " .... " ج " إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها " يدل على أنه – إذا لم يعين القانون الجهة المختصة بإصدار اللائحة التنفيذية ، فإن لرئيس الجمهورية – وحده – أن يصدرها بما ليس فيه تعديل أو تعطيل للقوانين أو إعفاء من تنفيذها ، ويكون له أن يفوض غيره في إصدارها ، ويتعين أن يكون القرار الصادر باللائحة التنفيذية في نطاق التفويض المنصوص عليه في القانون ، فإذا خرج القرار عن نطاق هذا التفويض أصبح معدوم الأثر قانوناً ويكون للقضاء ألا يعتد به في مقام تطبيق القانون الذى صدر تنفيذاً له.

قضاة

أقدمية

(١١٧)

الموجز : جواز الطعن في القرارات المتعلقة بالأقدمية متى صدرت في ظل القانون ٥٦ لسنه ١٩٥٩ . الأقدمية من الحقوق الأصلية لرجال القضاء لم تتناولها المادة ٩٠ من هذا القانون بالاستثناء من قاعدة جواز الطعن في القرارات المتعلقة بشؤن القضاة أمام الدائرة المدنية لمحكمة النقض . نص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٠ المضافة بالقانون رقم ٧٤ لسنه ١٩٦٣ على اعتبار التعيين شاملا لما يستتبعه من تحديد الأقدمية . النص مستحدث لا يعمل به إلا من وقت صدوره .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣١ ق " رجال القضاء " " هيئة عامة " – جلسة ١٩٦٦/١/٢٩ – س ١٧ ع ١ ص ١١)

القاعدة : مؤدى نص المادة ٩٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية أن الأصل هو جواز الطعن في القرارات المتعلقة بشئون القضاة أمام الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض – التي حلت محلها الدائرة المدنية والتجارية وانعقد لها الاختصاص بنظر هذه الطلبات بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ – فيما عدا ما نص عليه على سبيل الحصر استثناء من هذا الأصل . ولما كانت الأقدمية من الحقوق الأصلية لرجال القضاء ولم تتناولها المادة ٩٠ السالفة الذكر بالاستثناء فإنه يجوز الطعن في القرارات المتعلقة بالأقدمية متى صدرت في ظل القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . أما القول بعدم جواز الطعن في الأقدمية استناداً إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٩٠ المضافة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ والتي تقضى باعتبار التعيين في حكم هذه المادة يشمل ما يستتبعه من تحديد الأقدمية هو نص تفسيري جاء معبراً لغرض الشارع مما يجب العمل به منذ صدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ – فمردود بأن نص المادة ٩٠ قبل تعديله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ لم يكن يكتنفه غموض يستلزم إصدار تشريع مفسر له و بالتالي فإن الفقرة الأخيرة من المادة ٩٠ المضافة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ نص مستحدث لا يعمل به إلا من وقت صدوره.

(م)

مسئولية

المسئولية التقصيرية :

المسئولية الشيئية :

" جواز تعدد الحراس " .

﴿١١٨﴾

الموجز : حارس الشيء المفترض قيام الخطأ في جانبه . المقصود به الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على الشيء . تعدد الحراس . مناطه . ثبوت أن الحراسة قد تحققت لأكثر من شخص على نفس الشيء وتساوت سلطاتهم في الاستعمال والإدارة والرقابة بشرط قيام السلطة الفعلية لهم جميعاً على الشيء نفسه بقاء حقهم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على الآخر . مرده . القواعد العامة في القانون المدني .

(الطعن رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ – س ٥٢ ج ١ ص ١١)

القاعدة : يقصد بالحارس الذي يفترض الخطأ في جانبه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على الشيء على أنه يمكن أن يتعدد الحراس متى ثبت أن الحراسة قد تحققت لأكثر من شخص على نفس الشيء وتساوت سلطاتهم في الاستعمال والإدارة والرقابة بشرط قيام السلطة الفعلية لهم جميعاً على الشيء نفسه، ويبقى حقهم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على الآخر مردوداً للقواعد العامة في القانون المدني.

﴿١١٩﴾

الموجز : تعدد الحراس . جائز . مقصوده . ثبوت الحراسة لأكثر من شخص على نفس الشيء إذا تساوت سلطاتهم في الاستعمال والإدارة والرقابة . شرطه . قيام السلطة الفعلية لهم جميعا . بقاء حقهم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على الآخر. مرده . القواعد العامة في القانون المدني .

(الطعن رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ – س ٥٢ ج ١ ص ١١)

القاعدة : يجوز تعدد الحراس، ويقصد بذلك أن تثبت الحراسة لأكثر من شخص على نفس الشيء إذا تساوت سلطاتهم في الاستعمال والإدارة والرقابة بشرط قيام السلطة الفعلية لهم جميعاً، ويبقى حقهم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على الآخر مردوداً إلى القواعد العامة في القانون المدني .

محكمة النقض
المكتب الفني

ملكية

بعض صور الملكية :

" ملكية الأراضي الصحراوية الموات بعد تعميرها " .

﴿١٢٠﴾

الموجز : تملك الأراضي الموات بالتعمير . م ٣/٨٧٤ مدنى . تحققه . بواقعة مادية هي التعمير لا بتصرف قانوني . مؤداه . اعتبار المعمر مالكاً للأرض بمجرد التعمير . سريان القانون . نطاقه . على المراكز القانونية الناشئة بعد نفاذه . أثره . إقرار ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الملكيات السابقة على نفاذه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٧١ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٣/١/٢٧ – س ٥٦ ع ١ ص ٧)

القاعدة : إن التملك بهذا الطريق (الاستيلاء المصحوب بالتعمير وفق نص المادة ٨٧٤ / ٣ من القانون المدني قبل إلغائها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤) لا يتحقق بتصرف قانوني بل بواقعة مادية هي واقعة التعمير ، فيصبح المعمر مالكاً بمجرد تحقق تلك الواقعة فلا يكون للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أثر رجعى ولا تمس أحكامه المراكز القانونية التي استقرت لأصحابها قبل العمل به ، وهو ما أفصح عنه صراحة القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية حين نص في المادة ١٨ منه على أنه " مع مراعاة الحد الأقصى للملكية المنصوص عليه في هذا القانون يعد مالكاً للأرض الخاضعة لأحكامه : ١ – من توافرت في شأنه شروط الاعتداد بالملكية وفقاً لأحكام القوانين النافذة قبل العمل بأحكام هذا القانون . ٢ – .... " وهو ما يتفق مع الأصل المقرر من أن القانون يسرى بأثر فورى على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه سواء في نشأتها أو في إنتاجها آثارها أو انقضائها وهو لا يسرى على الماضي ، فالمراكز القانونية التي نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد ، تخضع للقانون القديم الذى حصلت في ظله ، أما المراكز القانونية التي تنشأ وتكتمل خلال فترة من الزمان فإن القانون القديم يحكم العناصر والآثار التي تحققت في ظله ، في حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التي تتم بعد نفاذه . وهو ما حرص عليه المشرع في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ من إقراره الملكيات السابقة على نفاذه – في الأراضي الصحراوية –

وتأمين استقرارها وتوفير الحماية القانونية لها فقد ضمن المواد من٧٦ إلى ٧٩ منه أحكاماً انتقالية تعالج تنظيم المراحل التي يمر بها الإخطار عن تلك الملكيات وتحقيقها والفصل في المنازعات المتعلقة بها وإصدار المحررات المثبتة لها وشهرها.

﴿١٢١﴾

الموجز : تملك الأراضي الموات بالتعمير . إخطار أصحاب حق الملكية والحقوق العينية الأخرى للمحافظة الواقع في دائرتها العقار والمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى . م ١/٧٦ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها . ماهيته . إجراء تنظيمي . مخالفته . لا أثر له على الملكية المكتسبة بحكم القانون . جواز اللجوء للقضاء لتقرير تلك الملكية عند توافر شرائطها .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٧١ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٣/١/٢٧ – س ٥٦ ع ١ ص ٧)

القاعدة : مفاد النص في المادة ١/٧٦ من هذا القانون (١٠٠ لسنة ١٩٦٤ – بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها –) يدل على أن المشرع وتيسيراً منه على أصحاب الحقوق المشار إليها فيها فقد رسم لهم الطريق لإثبات تلك الحقوق بالإخطار عنها للجهتين المشار إليهما ، وكان القصد من هذا الإخطار – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – هو تمكين المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى من حصر الادعاء بالملكية والحقوق العينية الأخرى المنصوص عليها في المادة ٧٥ من ذات القانون ، ومن ثم فإنه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تنظيمي لا يترتب على تخلفه فقد أصحاب الشأن للملكية التي اكتسبوها بحكم القانون ولا يسلبهم حقهم في اللجوء إلى القضاء لتقرير تلك الملكية لهم عند توافر شرائطها.

(ن)

نقض

إجراءات الطعن بالنقض :

صحيفة الطعن بالنقض :

" التوقيع على الصحيفة " .

﴿١٢٢﴾

الموجز : الطعن بالنقض . جواز حصول التقرير به من نفس الخصم الطاعن إذا كان محاميا مقبولا أمام محكمة النقض . لا محل لاشتراط المغايرة بين الطاعن والمحامي الحاصل منه التقرير بالطعن . علة ذلك .[١]

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٥ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٧٤/٣/٤ – س ٢٥ ع ١ ص ٣)

القاعدة : إن المشرع إذ قضى في كل من المواد ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة نقض وابرام ، ٤٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، ٧ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بأن يوقع تقرير الطعن المحامي المقبول أمام محكمة النقض الموكل عن الطالب فقد أفصح في المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون المشار إليه عما تغياه من ذلك بقوله " أن القاعدة التي ترخص لجميع المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف بالحضور عن الخصوم أمام محكمة النقض والابرام يجب استبعادها لأنه لا اختيار فيها و لكى يأتي إنشاء محكمة النقض و الإبرام بالنتائج التي تنتظرها منها البلاد، فإنه من الضروري حتماً أن يكون المحامون الذين سيشتركون مع محكمة النقض في درس مشكلات المسائل القانونية العويصة مختصين بقدر ما حتى تكون الدعوى قبل رفع النقض قد درست بواسطة فقيه ذي خبرة بحثاً عن يد أعلى هيئة قضائية في البلاد وهذا البحث الدقيق المرغوب فيه جداً قبل رفع

---

[١] الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق "هيئة عامة" جلسة ١٩٧٤/٣/٤ - س ٢٥ ع١ ص ١٢، كان قد أحيل من الدائرة المدنية والتجارية إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية؛ وعرض بذات جلسة نظر (الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٥ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٧٤/٣/٤ – س ٢٥ ع ١ ص ٣) فقضت فى الأخير بحكمها الوارد مبدأه بالمتن وأشارت فى حكمها فى الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق هيئة عامة جلسة ١٩٧٤/٣/٤ إلى قضائها المتقدم.

النقض لكى لا تزدحم جداول المحكمة بالطعون التي لا فائدة منها أو التي ترفع دون ترو لا يكون ممكناً إلا إذا حتم القانون على الخصوم ألا ينيبوا عنهم أمام محكمة النقض إلا محامياً من ذوى الخبرة القانونية التي تسمح لها بالقيام بهذه المهمة خير قيام " وبذلك يكون المشرع بنصه في كل من القوانين سالفة الذكر على أن "يحصل الطعن بتقرير يكتب في قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه المحامي المقبول أمامها الموكل عن الطالب " لم يقصد سوى أن تكون وكالة المحامي سابقة على حصول التقرير بالطعن فيما لو لم يكن الطاعن نفسه محامياً مقبولاً أمام محكمة النقض، وآية ذلك أن المشرع حين استبان ما في استلزام أسبقية التوكيل من عنت، عمد بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ إلى تعديل نص المادة السابعة من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض باستبداله بعبارة "ويوقعه المحامي المقبول أمامها الموكل عن الطالب" عبارة " ويوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض ملغياً بذلك عبارة "الموكل عن الطالب" ومبيناً في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ما دعاه إلى ذلك بقوله "ألغى المشروع ما كانت تشترطه المادة السابعة من ضرورة حصول المحامي المقرر بالطعن على توكيل سابق على التقرير، وقد استهدف الإلغاء تبسيط الإجراءات والتخفف من التمسك بالشكليات إذ أن المحامي قد يضطر في كثير من الأحيان إلى المبادرة بالتقرير بالطعن قبل إتمام إجراءات التوكيل ، على أن ذلك بطبيعة الحال لا يعفي المحامي من إبراز التوكيل فيما بعد " وأخيراً أخذ قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في المادة ٢٥٣ منه بالتعديل الذى أدخله القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ على المادة السابعة آنفة الذكر وفي ذلك كله ما يدل على أن عبارة "الموكل عن الطاعن" الملغاة لم تكن تعنى منذ وضعها إلزام الخصم المحامي المقبول أمام محكمة النقض بأن ينيب عنه محامياً للتقرير بالطعن . لما كان ذلك و كانت الاعتبارات التي من أجلها أوجب المشرع على الخصوم أن ينيبوا عنهم أمام محكمة النقض محامين مقبولين لديها متحققة في الخصم و هو الأصيل إذا كان هو نفسه محامياً مقبولاً أمام هذه المحكمة ، فإن ما ذهبت إليه الأحكام السابق صدورها من دوائر المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها ، من استلزام الغيرية بين الخصم و بين المحامي الحاصل منه التقرير بالطعن بالنقض ، وما يستتبعه ذلك من إلزام الخصم على الرغم من كونه محامياً مقبولاً أمام محكمة النقض بتوكيل محام النيابة عنه في ذلك ، و بطلان الطعن الذى يوقع هذا الخصم المحامي تقريره بنفسه ، يكون غير سديد

ومن أجل ذلك فإن هذه الهيئة تقضى بإجماع الآراء بالعدول عن المبدأ الذى قررته الأحكام السابقة بالمخالفة لهذا النظر.

" **إيداع الأوراق والمستندات** " .

﴿١٢٣﴾

الموجز : سوى الشارع ما بين الصورة المطابقة للأصل والصورة المعلنة من الحكم المطعون فيه التي توجب المادة ٣/٤٢٩ مرافعات والمادة السابعة ق ٥٧ سنة ١٩٥٩ إيداعها عند التقرير بالطعن بالنقض اعتباراً بأن كليهما يتوافر به الاطمئنان وهو ما يتحقق سواء في الصورة المعلنة من قلم الكتاب أو من غير الخصوم متى اطمأنت المحكمة إلى مطابقتها للأصل .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٦ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ – س ١٣ ع ١ ص ٣٧٩)

القاعدة : سوى الشارع في المادة ٣/٤٢٩ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ والمادة السابعة من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ما بين الصورة المطابقة للأصل والصورة المعلنة من الحكم المطعون فيه الواجب إيداعها عند التقرير بالطعن بالنقض باعتبار أن كليهما يتوفر به ما هدف الشارع إليه من الاطمئنان إلى مطابقة الصورة للأصل وهو ما يتعلق سواء في الصورة المعلنة من قلم الكتاب أو من غير الخصوم متى اطمأنت المحكمة إلى مطابقتها للأصل، ذلك أن الشارع – في المادتين سالفتي الذكر – لم يخصص الصورة المعلنة بأي مخصص يتعلق بشخص من قام بإعلانها.

" **إيداع الكفالة** " .

﴿١٢٤﴾

الموجز : ورود خطأ مادى لدى نشر القانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بالجريدة الرسمية برقم المادة ٢٥٤ / ١ مرافعات ترتب عليه تجهيل ولبس بنص تلك المادة المراد تعديلها بشأن مضاعفة الكفالة إلى مثلها . صدور استدراك بتصحيح ذلك الخطأ . أثره . وجوب اعتبار نشر الاستدراك المعول عليه .

(الطعون أرقام ٥٢ ، ٧١ ، ٧٢ لسنة ٧٨ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٠/٥/١٦ – س ٥٤ ع ١ ص ٧)

القاعدة : إذ كان المشرع حال إصداره للقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بمضاعفة الكفالة الواردة بنص المادة ١/٢٥٤ مرافعات إلى مثلها ولدى نشره للقانون بالجريدة الرسمية أورد خطأ مادياً ترتب عليه تجهيل ولبس بالنص المراد تعديله عند تقريره مضاعفة الكفالة الواردة بنص المادة ١/٣٥٤ مرافعات ، مما حدا به إلى تدارك ذلك بنشره بجعله ١/٢٥٤ مرافعات ، ومن ثم توافر للمخاطبين بأحكامه العلم به من ذلك التاريخ الأمر الذى يتعين معه اعتبار نشر الاستدراك بالجريدة الرسمية هو التاريخ المعول عليه . استدراكاً بالعدد رقم ٢٧ بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ بتصحيح ذلك النص .

﴿١٢٥﴾

الموجز : ورود خطأ مادى لدى نشر القانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بالجريدة الرسمية برقم المادة ٢٥٤ / ١ مرافعات ترتب عليه تجهيل ولبس بالنص المراد تعديله بشأن مضاعفة الكفالة إلى مائتي وخمسين جنيهاً . إقامة الطاعنين طعونهم الراهنة قبل تاريخ نشر الاستدراك الذى أزال ذلك اللبس وإيداعهم خلال الأجل المقرر كفالة مائة خمسة وعشرين جنيهاً عن كل طعن . أثره . قبول الطعون شكلاً . علة ذلك . اعتبار نشر الاستدراك المعول عليه بشأن التعديل . وجوب الاعتداد بصحة ما سدده الطاعنون من كفالات قبل نشر الاستدراك .

(الطعون أرقام ٥٢ ، ٧١ ، ٧٢ لسنة ٧٨ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٠/٥/١٦ – س ٥٤ ع ١ ص ٧)

القاعدة : إذ كان الطاعنون قد أقاموا الطعون الثلاثة المطروحة بتاريخ ٢ / ١ / ٢٠٠٨ قبل نشر الاستدراك الذى أزال اللبس (ورود خطأ مادى لدى نشره القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بالجريدة الرسمية) في خصوص رقم المادة سالفة البيان وأودعوا خلال الأجل المقرر لهم كفالة مقدارها ١٢٥ جنيه لكل طعن وهى التي يتعين عليهم إيداعها في هذا التاريخ باعتبار أن تاريخ نشر الاستدراك في ٣ / ٧ / ٢٠٠٨ هو المعّول عليه بشأن مضاعفة الكفالة إلى ٢٥٠ جنيه، ومن ثم يضحى ما أثير حول عدم سداد الطاعنين فيها كامل الكفالة قائماً على غير أساس ، ويتعين بالتالي الاعتداد بصحة ما سدده الطاعنون من كفالات في الطعون الثلاثة بتاريخ ٢ / ١ / ٢٠٠٨ قبل نشر الاستدراك التشريعي في ٣ / ٧ / ٢٠٠٨ بشأن مضاعفة الكفالة المنصوص عليها في المادة ٢٥٤ / ١ مرافعات ، وإذا استوفت هذه الطعون الثلاثة أوضاعها الشكلية المقررة في القانون بما يوجب القضاء بقبولها شكلاً.

الخصوم في الطعن بالنقض :

" الخصوم في نزاع غير قابل للتجزئة أو في دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها " .

﴿١٢٦﴾

الموجز : نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء. الطعن في الأحكام الصادرة في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٣٠٠ ، ٤٠٩ لسنة ٥٦ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦ – س ٣٥ ع ١ ص ١٨)

القاعدة : تنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات في فقرتيها الأولى والثانية على أنه " فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن " وهو ما يتأدى منه أن الشارع بعد أن أرسى القاعدة العامة في نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأن لا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه ، بين الحالات المستثناة منها وهى تلك التي يفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو يحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره في الأحكام التي تصدر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، وقد استهدف الشارع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام في الخصومة الواحدة بما يؤدى إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل واستحالته في بعض الأحيان ، وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم في الطعن قانوناً في مواجهة جميع الخصوم في الحالات السالفة التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلا واحدا بعينه.

" أثر عدم اختصام بعض المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة " .

﴿١٢٧﴾

الموجز : المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقي المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعنان رقما ٣٠٠ ، ٤٠٩ لسنة ٥٦ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦ – س ٣٥ ع ١ ص ١٨)

القاعدة : أجاز الشارع – تحقيقا لاستقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام في الخصومة الواحدة – للمحكوم عليه – في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين – أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن – بالنقض أو الاستئناف – المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما إليه في طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم ، فإن قعد عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه في الطعن ، كما أوجب على محكمة الاستئناف – دون محكمة النقض لما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات الواردة في الفصل الرابع منه الخاصة بالطعن بالنقض عن حكم مغاير – أن تأمر باختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد . وهو ما يتفق مع اتجاه الشارع إلى الإقلال من دواعي البطلان بتغليب موجبات صحة إجراءات الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها ، اعتباراً بأن الغاية من الإجراءات هو وضعها في خدمة الحق ، ويساير أيضا اتجاهه في قانون المرافعات الحالي – وعلى ما يبينَ من مذكرته الإيضاحية – إلى عدم الوقوف بالقاضي عند الدور السلبى تاركاً الدعوى لمفاضلة أطرافها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة ، فمنحه مزيداً من الإيجابية التي تحقق هيمنته على الدعوى بما أورده على سبيل الجواز – كما هو الشأن في إطلاق الحالات التي يجوز فيها للقاضي الأمر بإدخال من لم يختصم في الدعوى ، على خلاف القانون الملغى الذى كان يحصرها – فأجاز للقاضي في المادة ١١٨ إدخال كل من يرى إدخاله لمصلحة العدالة أو

لإظهار الحقيقة، وبعضها الآخر أورده على سبيل الوجوب ، كما هو الشأن في الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ سالفة البيان ، فاذا ما تم اختصام باقي المحكوم عليهم أو باقي المحكوم لهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله بما لازمه سريان أثر الطعن في حق جميع الخصوم و منهم من تم اختصامهم فيه بعد رفعه . أما إذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرته به المحكمة فلا يكون الطعن قد اكتملت له مقوماته و يجب على المحكمة – و لو من تلقاء نفسها – أن تقضى بعدم قبوله. وإن كانت القاعدة القانونية التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات إنما تشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه – على نحو ما سلف بيانه – التزاماً بمقتضيات الصالح العام وتحقيقاً للغاية التي هدف إليها وهو توحيد القضاء في الخصومة الواحدة ، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بأعمالها.

﴿١٢٨﴾

الموجز : طلب المؤجرين الإخلاء والتسليم وطلب الخصم إلزامهم بتحرير عقد إيجار . كل منهما غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيه . الحكم بقبول الاستئناف شكلا دون اختصام المحكوم عليها التي لم تطعن بالاستئناف . أثره بطلان الحكم لمخالفته قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام كانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع . جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعنان رقما ٣٠٠ ، ٤٠٩ لسنة ٥٦ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦ – س ٣٥ ع ١ ص ١٨)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم و السيدة / ... أقاموا الدعوى ابتداء بطلب إخلاء الشقة محل النزاع و تسليمها لهم بينما أقامت الطاعنة دعوى فرعية ضد المدعين بطلب تحرير عقد إيجار لها عن تلك الشقة وحكم ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وبإجابة الطاعنة إلى طلباتها في الدعوى الفرعية ، فاستأنف المطعون ضدهم فقط هذا الحكم دون المدعية الرابعة السيدة / ... ولم تأمر المحكمة باختصامها في الاستئناف حتى صدور الحكم فيه ، وكانت الدعوى بطلب إخلاء العين المؤجرة وتسليمها للمؤجر وطلب الخصم إلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لا تقبل التجزئة بحسب طبيعة المحل في كلا الطلبين ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا دون اختصام المحكوم عليها التي لم تطعن

بالاستئناف يكون قد خالف قاعدة قانونية إجرائية متعلقة بالنظام العام كانت عناصرها الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع بما يجوز معه التمسك ، بها لأول مرة أمام محكمة النقض .

أسباب الطعن بالنقض :

" الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

﴿١٢٩﴾

الموجز : الأسباب المتعلقة بالنظام العام .للخصوم وللنيابة العامة ولمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع متى كانت مطروحة على محكمة الموضوع ووردت أسباب الطعن على الجزء المطعون فيه من الحكم . م ٢٥٣ مرافعات .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٥٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٠/٥/١٥ – س ٣٧ ع ١ ص ٧)

القاعدة : مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إنه يجوز للخصوم – كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة لمحكمة النقض – إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء أخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن.

﴿١٣٠﴾

الموجز : الدفع بعدم الاختصاص الولائي . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها في أية حالة كانت عليها الدعوى . علة ذلك . تعلقه بالنظام العام . مؤداه . اعتبار مسألة الاختصاص الولائي قائمة ومطروحة في الخصومة دائما والحكم الصادر في الموضوع مشتملا على قضاء ضمني بالاختصاص . أثره . ورود الطعن بالنقض عليها سواء أثارها الخصوم أو النيابة العامة أم لم يثيروها لدخولها في جميع الحالات في نطاق الطعون المطروحة على المحكمة . م١٠٩ مرافعات .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٥٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٠/٥/١٥ – س ٣٧ ع ١ ص ٧)

القاعدة : مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص الولائي قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها ويعتبر الحكم الصادر منها في الموضوع مشتملاً على قضاء ضمني باختصاصها ولائياً ومن ثم فإن الطعن بالنقض على الحكم الصادر منها يعتبر وارداً على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص سواء أثارها الخصوم في الطعن أم لم يثيروها ، أبدتها النيابة أم لم تبدها باعتبار أن هذه المسألة وفي جميع الحالات تعتبر داخلة في نطاق الطعون المطروحة على هذه المحكمة.

المكتب الفني

(و)

وقف

" الاستحقاق من الوقف " .

﴿١٣١﴾

الموجز : استحقاق ولد من مات بعد الدخول في الوقف . قصره على نصيب والده من أبيه ولا يتعداه الى نصيب من مات من إخوة والده من غير ولد . انتقال هذا النصيب للإخوة الأحياء .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق " أحوال شخصية " " هيئة عامة " – جلسة ١٩٦٦/٥/١٤ – س ١٧ ع ١ ص ٩٧٠)

القاعدة : فقه الحنفية على أن ولد من مات بعد الدخول في الوقف يقتصر استحقاقه على نصيب والده من أبيه و لا يتعداه إلى من مات من إخوة والده من غير ولد بعد موته بل ذلك إنما يكون للإخوة الأحياء ، و قد استدلوا لذلك بأن ولد من مات بعد الاستحقاق جعل له الواقف نصيب أبيه لئلا يكون محروماً منه حيث شرط أن من مات و ترك ولداً أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده ، و لو مات أحد من أعمامه أو من غيرهم ممن في درجة أبيه لم يجعل له الواقف شيئاً من نصيبه حيث شرط أن من مات لا عن ولد انتقل نصيبه لإخوته و أخواته أو لمن في طبقته أو أقرب الطبقات إليه ، و ليس في هذين الشرطين ما يجعله حقيقة أو مجازاً يقوم مقامه في الدرجة بل هو لا يزال في درجته النسبية لم يخرج منها على وصفه الحقيقي ابن أخ للعقيم فلا يضرب بسهم مع إخوته و أخواته في نصيبه .

﴿١٣٢﴾

الموجز : المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . مراد الشارع منها . قيام الفرع مقام أصله . وهو لا يرد إلا على الاستحقاق الأصلي والآيل الذي تناوله المستحق بالفعل .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق" أحوال شخصية " " هيئة عامة " – جلسة ١٤/٥/١٩٦٦ – س ١٧ ع ١ ص ٩٧٠)

القاعدة : النص في المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه " إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره " معناه ومراد الشارع منه هو أن يقوم الفرع مقام أصله شرط الواقف قيامه أم لم يشرطه بحيث لا يحجب أصل فرع غيره ، وهي لا ترد إلا على الاستحقاق الأصلي والآيل الذى تناوله المستحق بالفعل ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون بقولها " إن قيام الفرع مقام أصله أدنى إلى العدالة والمصلحة وأقرب إلى أغراض الواقفين ومقاصد الشارع في البر والصلة " وأنه " لهذا عدل عن مذهب الحنفية الذين يرون أن الترتيب بين الطبقات ترتيب جملة على جملة لا ترتيب أفراد على أفراد فلم يقولوا بقيام الفرع مقام أصله إلا بنص من الواقف وأخذاً بالأظهر من مذهب الحنابلة وما ذكره المالكية أنه التحقيق عندهم وهو أن الترتيب ترتيب أفراد وأن الفرع يقوم مقام أصله شرط الواقف قيامه أم لم يشرطه فلا يحجب أصل فرع غيره من الموقوف عليهم ، والمراد من الذرية ذرية الموقوف عليهم سواء أكانوا ذرية الواقف أم غيره ، وما يستحقه الميت يكون لولده ، والمراد منه المستحق بالفعل سواء أكان أصليا أم آل إليه من استحقاق موقوف عليهم آخرين " .

﴿١٣٣﴾

الموجز : المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . لا شأن لها بنصيب العقيم . إعمال شرط الواقف إن وجد مخالفاً .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق " أحوال شخصية " " هيئة عامة " – جلسة ١٤/٥/١٩٦٦ – س ١٧ ع ١ ص ٩٧٠)

القاعدة : القول بأن نصيب العقيم لا يخرج عن كونه حصة في وقف على الذرية فتخضع لما نصت عليه المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من أن " من مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه " تستوى في ذلك الحصة التي كانت في يده أو لم تكن و نشأت بعد وفاته لحرمان صاحبها منها أو موته من غير عقب ،

مردود بأن هذه المادة ٣٢ لا شأن لها بنصيب العقيم و شرط الواقفة صريح في أن نصيب العقيم ينتقل من بعده لإخوته و أخواته أو لأقرب الطبقات إليه و عملاً بالمادة ٥٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لا تطبق أحكام المادة ٣٢ إذا كان في كتاب الوقف نص يخالفها وقد وجد هذا النص المخالف .

﴿١٣٤﴾

الموجز : إنشاء الوقف . دلالته على أن من مات عقيما من العتقاء المعينين بأسمائهم في الإشهاد ينتقل نصيبه للأحياء منهم . من مات قبل العقيم لا يستحق في نصيبه .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ ق " أحوال شخصية " " هيئة عامة " – جلسة ١٩٦٦/٥/١٤ – س ١٧ ع ١ ص ٩٧٧)

القاعدة : متى كان الواقف قد أنشأ وقفه على " نفسه مدة حياته " ثم من بعده على العتقاء المذكورين في إشهاد الوقف ، فإن هذا الإشهاد يدل على أن من مات عقيماً من العتقاء المعينين بأسمائهم في الإشهاد ينتقل نصيبه للأحياء منهم و هو ما ينبني عليه أن من مات قبل العقيم لا يستحق في نصيبه .

" شرط الواقف " .

﴿١٣٥﴾

الموجز : شرط الواقف أن من مات قبل دخوله في الوقف واستحقاقه لشيء منه قام ولده أو ولد ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل حيا . نطاقه . أثره . قصر استحقاق ولد من مات قلب الدخول في الوقف على نصيب والده من أبيه لا يتعداه الى نصيب من مات من إخوة والده من غير ولد . انتقال هذا النصيب للأخوة الأحياء .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق " أحوال شخصية " " هيئة عامة " – جلسة ١٩٦٦/٥/١٤ – س ١٧ ع ١ ص ٩٨٥)

القاعدة : شرط الواقف " أن من مات قبل دخوله في الوقف واستحقاقه لشيء منه قام ولده أو ولد ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه

إن لو كان الأصل حياً " يقتصر نطاقه على قيام ولد من مات قبل والده مقامه في الاستحقاق من جده لا في الاستحقاق من عمه أو عمته ونحوهما ممن هو في درجة والده المتوفي قبل الاستحقاق ، وبالتالي يقتصر أثره على استحقاقه لنصيب والده من أبيه لا يتعداه إلى من مات من إخوة والده من غير ولد بعد موته بل ذلك إنما يكون للإخوة الأحياء.

﴿١٣٦﴾

الموجز : الدرجة الجعلية . معناها . ذو الدرجة الجعلية الذى أقامه الواقف مقام أبيه المتوفي قبل الاستحقاق لا يقوم مقامه في وصف الأخوة حقيقة ولا في وصف الدرجة أو الطبقة .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق " أحوال شخصية " " هيئة عامة " – جلسة ١٩٦٦/٥/١٤ – س ١٧ ع ١ ص ٩٨٥)

القاعدة : ذو الدرجة الجعلية الذى أقامه الواقف مقام أبيه المتوفي قبل الاستحقاق لا يقوم مقامه في وصف الإخوة حقيقة بل مجازا إذ الأصل حمل اللفظ على حقيقته ، وكذلك لا يقوم مقامه في وصف الدرجة أو الطبقة لأن وصف الدرجة أو الطبقة في كلام الواقف محمول هو الآخر على الحقيقة دون المجاز لئلا يلزم الجمع بين المتضادين وإعطاء الشخص في موضع دل صريح كلام الواقف على حرمانه فيه وحرمانه في موضع دل صريح كلام الواقف على إعطائه فيه ، فتبقى الدرجة أو الطبقة في كلام الواقف على حقيقتها وهو ما ينبني عليه أن الولد الذى يستحق نصيب والده أو جده بسبب موت أصله قبل الاستحقاق إنما يستحقه وهو في درجته النسبية لم يخرج منه ، وإذا مات عقيما وليس له إخوة ولا أخوات يرجع نصيبه إلى أهل درجته وطبقته وهى الطبقة التي هو فيها بالذات وبمقتضى ترتيب النسب ولا يرجع إلى أهل الطبقة التي هو فيها بطريق الفرض ولتوفير الاستحقاق عليه وهى طبقة عمه أو عمته.

محكمة النقض
١٩٥٠
٢٠٢١
المكتب الفني